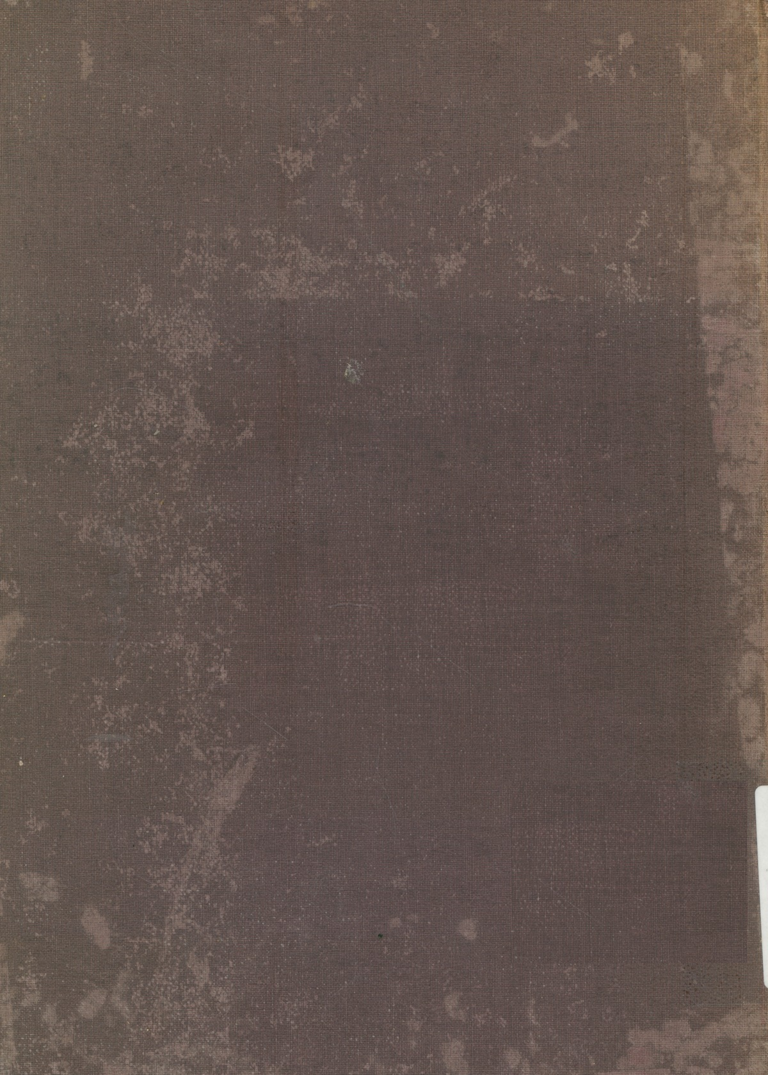
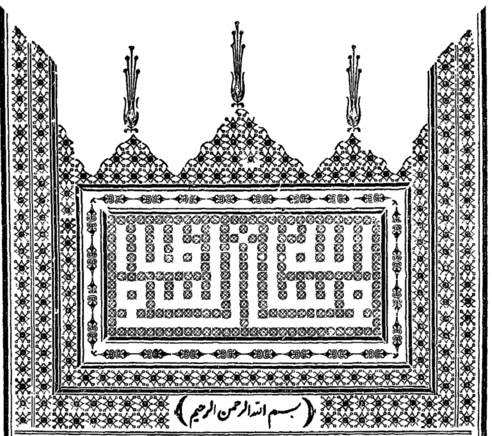


إهـــــــداء2005
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
القاهرة

شرح العالم العلامة الحبر البحر الفهامة الشيخ محمد نووى
الجاوى المسمى بالثمار اليانعة فى الرياض البديعة
على مختصر الفاضل الشيخ محمد حسب الله
المسمى بالرياض البديعة فى أصول الدين
وبعض فروع الشريعة على
مذهب الامام الشافعى
رضى الله عنه
آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٢
هجرية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذى وفق من شاء من عباده لخدمته فهجروا لذيذ المنام واذاقهم لذة قربه فشغلهم عن جميع الانام أحمده على نعمه حمدا كثيرا وأشكره اذ جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وأشهد أن لا اله الا الله المتوحد بايجاد الارض والسموات وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى جاء بالمعجزات صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وصحبه الذين اجتهدوا فى عبادة الله غدوة وعشيا حتى أصبح كل منهم نجما فى الدين هاديا وسراجا منيرا وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا *(اما بعد)* فيقول اقل عباد الله طاعة وعملا واكثرهم تقصيرا وزللا الراجى من ربه القوى عفو المساوى محمد نووى الجاوى هذا شرح وجيز على الكتاب المسمى بالرياض البديعة للعلامة الحبر اليقظان الشيخ محمد حسب الله ابن سليمان أدام الله علينا وعليه الاحسان التمسه منى أخى الشقيق لاعانة المبتدى *(وسميته بالثمار اليانعة فى الرياض البديعة)* والله الكريم أسأل وبحبيبه المجتبى اليه أتوسل أن ينفع به عباده ويديم به الافادة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف وطولت الباء لتدل على حذف ألف اسم الله والاسم ان أريد به اللفظ فهو غير المسمى اجماعا أو الذات فهو عينه كما لو أطلق أو الصفة فهو تارة غيره كالخالق وتارة عينه كالله وتارة لا ولا كالعالم والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات والرحمن البالغ فى الرحمة والانعام والرحيم ذو الرحمة الكثيرة (الحمد) أى ماهية الحمد الذى هو الوصف بالجميل أو جميع افراده مملوك أو مستحق (لله) أى لذاته فلا فرد منه لغيره تعالى بالحقيقة (رب العالمين) أى مالك جميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله رب العالمين

والصلاة

والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين (أمابعد) فهذا مختصر فى أصول الدين وجملة من فروعه على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه سميته الرياض البديعة فى أصول الدين وبعض فروع الشريعة راجيا من الله أن ينفع به طلبة العلم لاسيما المبتدئين وأن يوجه اليه رغبة الراغبين اعلم أنه يجب على كل شخص من المكلفين ولو كان رقيقا أن يعرف أركان الاسلام والايمان فأركان الاسلام خمسة أن تشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

قوله من بحر الخفيف هو من المجتث اه مصححه

(والصلاة) أى زيادة تعظيم الله (والسلام) أى تحيته تعالى الطيبة (على سيدنا محمد) صلى الله عليه وسلم والمراد بالتحية الطيبة خطابه تعالى له صلى الله عليه وسلم بما يسره ويلتذ به بان يحييه فى الجنان بكلام قديم تحية تليق بحضرته صلى الله عليه وسلم (سيد المرسلين) أى وغيرهم بالاولى والرسول انسان ذكر حر أكمل معاصريه عقلا وفطنة وقوة رأى معصوم ولو من صغيرة سهوا سليم من دناءة أب وخنى أم وان علوا ومن منفر كعمى وبرص وجذام ومن قلة مروءة كالأكل بطريق ومن دناءة صنعة كحجامة أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه ولا يشترط فيه أن يكون له كتاب (وعلى آله) وهم الاتقياء (وصحبه) وهو من اجتمع ببدنه مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم بعد البعثة فى حال حياة كل فى الارض سواء روى عنه شيأ أولا وسواء كانت مدة الاجتماع طويلة أو قصيرة ولو ساعة ولو غير مميز (أجمعين) تأكيد لآله وصحبه (والتابعين لهم) أى الصحب (باحسان) أى بايمان ولو عصاة (الى يوم الدين) أى الجزاء وهو يوم القيامة والغرض استمرار الرحمة والتحية دائما والافلا تصح تلك الغاية لان ثواب الصلاة والسلام لا ينقطع أبدا وليس الثواب يستمر الى يوم الدين ثم يذهب (أما بعد) أى بعد ماتقدم من البسملة والحمدلة وغيرهما (فهذا) أى الحاضر فى العقل من الالفاظ الدالة على المعانى (مختصر) أى قليل اللفظ (فى أصول الدين) وهو أشرف العلوم مطلقا لانه يبحث عما يتوقف الايمان عليه وتمامه (وجملة) أى فى بعض مسائل (من فروعه) أى الدين وهى ما يتعلق بالقربات الى الله تعالى (على مذهب الامام) القرشى المطلبى الملتقى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جده الثالث عبد مناف وهو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف الجد التاسع للامام والثالث للنبى صلى الله عليه وسلم (الشافعى) نسبة لشافع المذكور فانه صحابى ابن صحابى وفيه تفاؤل للشفاعة (رضى الله عنه) ولد الشافعى رحمه الله تعالى سنة مائة وخمسين وولد الامام مالك عام ثلاثة وتسعين والامام أبو حنيفة عام ثمانين والامام أحمد بن حنبل عام اربع وستين ومائة وقد جمع محمد الحلبى تاريخ وفاتهم ومدة أعمارهم من بحر الخفيف المجزوء فقال

أبو حنيفة سيف * لم يصد يوما فردا
ومالك قطع وكس * كسى من الفخر مجدا
والشافعى درند * قد فاق فى الافق سعدا
وأحمد مارعز * قد اظهر الدين مجدا

(سميته) أى هذا المختصر (الرياض البديعة فى أصول الدين وبعض فروع الشريعة) أى وفى طرف من التصوف (راجيا من الله أن ينفع به) أى بهذا المختصر (طلبة العلم لاسيما المبتدئين) أى الآخذين فى صغار العلوم ولم يقدروا على تصوير المسئلة (وأن يوجه) سبحانه وتعالى (اليه) أى هذا المختصر (رغبة الراغبين) آمين (اعلم أنه) أى الشأن (يجب على كل شخص من المكلفين ولو كان رقيقا أن يعرف أركان الاسلام والايمان) أى أن يعتقد ثبوت أجزاء الاعمال الظاهرة المعلومة من الدين وان لم يعملها وأن يعتقد جميع ما يجب الايمان به (فأركان الاسلام خمسة) الاول وهو عماد الاسلام وما بعده مكملات له (أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) وقدم الشهادة لانها شرط فى صحة ما بعدها وأركان الشهادة خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به

وصيغة فالشاهد موحد الله تعالى ومؤمن برسالة الرسول والمشهود له هو الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم والمشهود عليه هو الجاحد لوحدانية الله تعالى ولرسالة رسوله والمشهود به اثبات
الوحدانية له تعالى واثبات الرسالة لرسوله والصيغة هو الاقرار بذلك باللسان وهو شرط لاجراء
الاحكام الدنيوية فقط لمن يريد الدخول في الاسلام لا لأولاد المسلمين فهم مؤمنون وان لم ينطقوا
طول عمرهم (وتقيم الصلاة) أي المفروضة وهي الخمس أي تداوم عليها باركانها وشروطها في
أوقاتها (وتؤتي الزكاة) أي تعطيها المستحقيها أو للامام (وتصوم رمضان) حيث لا عذر (وتحج
البيت) أي تقصد الكعبة بالنسك فالبيت علم بالغلبة عليها (ان استطعت اليه) أي البيت (سبيلا)
أي طريقا (وأركان الايمان) أي جميع أجزاء ما يجب التصديق به (ستة) كما رواه مسلم عن عمر بن
الخطاب (أن تؤمن بالله) أي بأنه واحد ذاتا وصفات وأفعالا قال بعضهم الايمان بالله تعالى له
أركان أربعة ايمان بالقدر وايمان بالقدر والتبري من الحول والقوة والاستعانة بالله تعالى في
جميع الامور كذا في عوارف المعارف (وملائكته) أي بان تلك الجواهر العلوية النورانية عباد
الله لا كما زعم المشركون من توهينهم فقالوا الملائكة بنات الله (وكتبه) أي بان الله تعالى أنزل
الكتب على الرسل في الالواح أو على لسان ملك فالقرآن ونحوه يدل على ما تدل عليه الصفة القديمة
القائمة بالذات الاقدس اذا سمعت مثلا قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فهمت منه النهي عن قربان
الزنا ولو أزيل عنك الحجاب لفهمت من الصفة القديمة هذا المعنى فدلول الكلام اللفظي هو مدلول
الكلام النفسي (ورسله) أي بان الله تعالى أرسل رسلا الى الخلق لهدايتهم واصلاح أمر معاشهم
ومعادهم (واليوم الآخر) وهو من وقت الحشر الى ما لا يتناهى أو الى أن يدخل أهل الجنة الجنة
وأهل النار النار (وبالقدر خيره وشره) أي بان ما قدر في الازل لا بد منه وما لم يقدر فوقوعه محال
وبانه تعالى قدر الخير والشر واعلم أن مباحث أصول الدين ثلاثة أقسام الهيات وهي المسائل
المبحوث فيها عما يجب لله سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه وما يجوز في حقه ونبويات وهي المسائل
المبحوث فيها عما يجب للرسل وما يستحيل عليهم وما يجوز في حقهم وسمعيات وهي المسائل التي
لا تتلقى الا عن السمع ولا تعلم الا من الوحي ولذا قال (ويجب عليه) أي كل شخص (أيضا أن يعرف
عقائد الايمان) أي ان يعرف المعتقدات التي حقها أن تصدق بالقلب وليس الواجب حفظ هذه
الصفات الآتية بل الواجب الاعتقاد الجازم مع الدليل ولا يلزم التلفظ بالعبارة فالمعرفة جزم
مطابق للواقع ناشئ عن دليل تخرج به الظن والشك والوهم في العقائد فان صاحبها كافر وأما من
حفظ ألفاظ العقائد وأدلتها من أفواه المشايخ من غير حصول تأمل واستدلال منه كما قد يقع
لبعض العوام فلا يخرج بذلك عن كونه مقلدا والاصح أنه مؤمن عاص ان قدر على النظر وغير
عاص ان لم يقدر (وهي) أي العقائد (الصفات الواجبة لله تعالى والمستحيلة عليه والجائزة في حقه
والصفات الواجبة للرسل عليهم الصلاة والسلام والمستحيلة عليهم والجائزة في حقهم) فالواجب
ما يقبل الثبوت فقط والمستحيل ما يقبل الانتفاء فقط والجائز ما يقبل الثبوت والانتفاء على
البدل فيقبل الثبوت تارة والانتفاء تارة أخرى وقد بدأ المصنف بالالهيات لانها أشرف الاقسام
فقال (فيجب لله تعالى الوجود) أي الذاتي الواجب الذي لا يقبل العدم لا أزلا ولا أبدا ويكفي
المكلف أن يعرف أنه تعالى موجود وجودا واجبا ولا يجب عليه أن يعرف أن وجوده تعالى

وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا
وأركان الايمان ستة أن
تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر
وبالقدر خيره وشره ويجب
عليه أيضا أن يعرف عقائد
الايمان وهي الصفات
الواجبة لله تعالى والمستحيلة
عليه والجائزة في حقه
والصفات الواجبة للرسل
عليهم الصلاة والسلام
والمستحيلة عليهم والجائزة
في حقهم فيجب لله تعالى
الوجود

عين ذاته أو غير ذاته لان ذلك من غوامض علم التوحيد (والقدم) ومعناه انتفاء الاولية لوجود الله تعالى (والبقاء) ومعناه انتفاء الآخرية لوجود الله تعالى (ومخالفته تعالى لجميع خلقه) ومعناها انتفاء مماثلته تعالى للحوادث فليست ذاته تعالى وصفاته وأفعاله كذات الحوادث وصفاتها وأفعالها قال تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ومعنى تسبيح الاشياء بحمده تعالى ان الله تعالى كلما أخرج شيأ من العدم فكأنه قال بلسان ذلك الشئ أنا منزه عن مشابهة هذا الشئ الذى هو عينه وهكذا على تنوعات الاشياء من الازل الى الابد فالله تعالى مدح نفسه بالكمال المطلق والتنزيه التام عن مشابهة ذلك الشئ الذى أخرجه من العدم ولك أن تجعل فاعل يسبح ضميرا عائدا على الله تعالى وضمير بحمده راجعا الى شئ عكس المعنى الاول فالمعنى حينئذ ان الله تعالى يسبح نفسه بنفسه وينزهها بحمد كل شئ أى بالوصف الصادر من كل شئ لله تعالى بالجميل الاختيارى وذلك الوصف هو عين ذلك الشئ كذا أفاده سيدى الشيخ عبد الغنى النابلسى فى المعارف الغيبية (وقيامه تعالى بنفسه) الباء للسببية أى غناه تعالى بسبب ذاته لا بسبب غيره (ومعناه أنه تعالى لا يفتقر الى ذات يقوم بها ولا الى موجد يوجده بل هو تعالى الموجد للاشياء) أى المولدات (كلها) ويلزم من ذلك أن يكون سبحانه وتعالى ذاتا لا صفة (ويجب له تعالى الوحدانية ومعناها أنه تعالى لا ثانى له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله) التى هى الممكنات كلها وليست ذاته تعالى مركبة من أجزاء ولا صفاته متعددة من جنس واحد وليس له تعالى شريك معاون فى فعل من الافعال والوحدة فى الذات بمعنى عدم التركيب من أجزاء علمت من المخالفة للحوادث (فهذه) أى المذكورة (ست صفات الاولى منها تسمى صفة نفسية) أى ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها (وهى الوجود) وهو أمر اعتبارى يعتبره الانسان فى نفسه ويلاحظه فى ذهنه زيادة على ملاحظة الذات (والخمسة التى بعدها) أى الاولى (يقال لها صفات سلبية) نسبة للسلب أى النفى لان حقيقة كل واحدة من هذه الخمسة انتفاء نقص الله تعالى والصفات السلبية لا تنحصر لان النقائص لا نهاية لها وكلها منتفية عنه تعالى وهذه الخمسة أصولها (ويجب له تعالى أيضا سبع صفات يقال لها صفات المعانى) لان كل واحدة معنى أى صفة موجودة فى الخارج قائمة بذاته تعالى بحيث يمكن رؤيتها لو كشف الحجاب (وهى القدرة) وهى صفة وجودية قائمة بذاته تعالى يتحصل بها اخراج الممكن من العدم الى الوجود واعدامه بعد وجوده ويعلم من ذلك أن الموجد هو الذات العلية والقدرة سبب فهى بمنزلة القلم للكاتب ولله المثل الاعلى أى الصفة الاعلى من التشبيه (والارادة) وهى صفة وجودية قائمة بذاته تعالى ترجح بعض الجائز على البعض الآخر والمرجح حقيقة هو الله تعالى لا الارادة وانما هى سبب (والعلم المحيط بجميع المعلومات) فيدخل فيه العلم نفسه فيعلم الله تعالى بعلمه علمه كما يعلم به ذاته وسائر صفاته والحاصل أن صفة العلم تتعلق بنفسها او بغيرها اذ كل صفة تتعلق وليست من صفات التأثير لا يستحيل تعلقها بنفسها او بغيرها (والحياة) وهى صفة توجب له تعالى أن يتصف أزلا وأبدا بكل ما صح فى حقه تعالى فهى شرط لبقية الصفات ولا تعلق لها (والسمع) وهو صفة قائمة بذاته تعالى منزهة عن أذن وصماخ (والبصر) وبصره تعالى ليس بحدقة ولا أجفان ويسمع تعالى بسمعه الالوان كالبياض ويبصر الاصوات والاشياء الدقيقة (والكلام الخالى عن الحروف والاصوات وغيرها) كالمد والقصر والغنة والادغام وغير ذلك (مما

والقدم والبقاء ومخالفته تعالى لجميع خلقه وقيامه تعالى بنفسه ومعناه انه تعالى لا يفتقر الى ذات يقوم بها ولا الى موجد يوجده بل هو تعالى الموجد للاشياء كلها ويجب له تعالى الوحدانية ومعناها أنه تعالى لا ثانى له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله فهذه ست صفات الاولى منها تسمى صفة نفسية وهى الوجود والخمسة التى بعدها يقال لها صفات سلبية ويجب له تعالى أيضا سبع صفات يقال لها صفات المعانى وهى القدرة والارادة والعلم المحيط بجميع المعلومات والحياة والسمع والبصر والكلام الخالى عن الحروف والاصوات وغيرها مما

يوجد فى كلام الحوادث) من أنواع التغيرات وكما يطلق الكلام على الصفة القديمة القائمة بذاته تعالى يطلق على الالفاظ التى نقرؤها فالمولى له كلام لفظى أيضا بمعنى انه تعالى خلقه فى اللوح المحفوظ فجملة صفات الله تعالى ثلاثة عشر فتكون المستحيلة كذلك وأما المعنوية وهى كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما فهى عبارة عن قيام المعانى بالذات (ويستحيل عليه تعالى العدم) وهو نقيض الوجود (والحدوث) وهو نقيض القدم (والفناء) وهو نقيض البقاء (ومماثلته تعالى لشئ من خلقه) وهو نقيض المخالفة للحوادث فانواع المماثلة عشرة وهى اما فى الذات واما فى الصفات واما فى الافعال فالمماثلة فى الذات بان يكون تعالى جرما أى مما نعا للغير عن الفراغ أو يتصف تعالى بالصغر بقلة الاجزاء أو بالكبر أى كثرة الاجزاء أو يكون تعالى فى جهة للجرم بان يكون عن يمينه أو شماله أو فوقه أو تحته أو أمامه أو خلفه أو يكون له تعالى جهة بان يكون له يمين أو شمال أو فوق أو تحت أو خلف أو أمام أو يتقيد بمكان بان يحل فيه بان يكون فوق العرش أو فى السماء والمماثلة فى الصفات بان يكون تعالى عرضا أى طارئا أو تتصف ذاته تعالى بالحوادث كالحركة والسكون والبياض والسواد والقدرة الحادثة مثلا أو يتقيد بزمان كالاتصاف بطول العمر أو قصره فالتقييد بالزمان من خواص الجرم والعرض جميعا بخلاف التقييد بالمكان فهو من خواص الجرم فقط والمماثلة فى الافعال بان يتصف تعالى بالاغراض فى الافعال والاحكام كايجاد الشجاع ورزقه وايجاب الصلاة لان المصلحة ان كانت ترجع اليه تعالى لزم اتصافه بالحوادث اذ لا تحصل له المصلحة الا بعد الفعل أو الحكم وان كانت ترجع لخلقه لزم احتياجه فى ايصال المنفعة لخلقه الى واسطة واحتياجه باطل (وافتقاره الى ذات أو موجد) يؤثر تخصصه ببعض الامور وهذا نقيض قيامه تعالى بنفسه (وان لا يكون واحدا فى ذاته أو صفاته أو أفعاله) بان تكون ذاته جزأين فاكثر أو يكون له تعالى نظير لذاته أو تكون صفة من صفاته متعددة من جنس واحد أو يكون فى الوجود ذات حادثة مماثلة له فى صفة من صفاته أو يكون معه فى الوجود مؤثر فى فعل من الافعال أو يكون له معاون فى ذلك وهذا نقيض الوحدة (ويستحيل عليه تعالى العجز) وهذا ضد القدرة (ووجود شئ من العالم) أو عدمه (بغير ارادته تعالى) وهذا ضد الارادة (والجهل بشئ من المعلومات) سواء كان الجهل بسيطا بان لا يدرك تعالى الشئ أصلا أو مركبا بان يدرك الشئ على خلاف ما هو عليه فى الواقع وهذا ضد العلم (والموت) وهو صفة وجودية قائمة بالميت وهو ضد الحياة (والصمم) وهو صفة وجودية تمنع من السمع (والعمى) وهو صفة وجودية تمنع من الابصار (والبكم) أى النفسانى لانه هو المضاد لكلامه تعالى النفسانى الذى هو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى (أو وجود حرف أو صوت فى كلامه القديم) وهذا منافاة الكلام وذلك لان الكلام اذا كان بحروف وأصوات كان حادثا والحادث لا يقوم الا بحادث وكلامه تعالى قديم لا يقوم الا بقديم والتنافى فى الصفات يدل على التنافى فى الذوات (ويجوز فى حقه عز وجل فعل كل ممكن وتركه) كالخلق والرزق ونحوهما فلا ممكن الا وهو حادث بفعله وفائض من عدله على أحسن الوجوه وأتمها وأعدلها وهو حكيم فى أفعاله عادل فى أقضيته لا يقاس عدله بعدل العباد اذ العبد يتصور منه الظلم بتصرفه فى ملك غيره ولا يتصور الظلم من الله تعالى (ويجب له تعالى اجمالا كل كمال يليق بذاته العلية ويستحيل عليه جميع النقائص) فيجب على

يوجد فى كلام الحوادث ويستحيل عليه تعالى العدم والحدوث والفناء ومماثلته تعالى لشئ من خلقه وافتقاره الى ذات أو موجد وأن لا يكون واحدا فى ذاته أوصفاته أو افعاله ويستحيل عليه تعالى العجز ووجود شئ من العالم بغير ارادته تعالى والجهل بشئ من المعلومات والموت والصمم والعمى والبكم أو وجود حرف أو صوت فى كلامه القديم ويجوز فى حقه عز وجل فعل كل ممكن وتركه ويجب له تعالى اجمالا كل كمال يليق بذاته العلية ويستحيل عليه جميع النقائص

كل شخص أن يعتقد اجمالاً أنه تعالى متصف بجميع الكمالات التي لا يحصيها الا هو وانه منزه عن جميع النقائص التي لا يحصيها الا هو (والدليل على ذلك كله) أي على وجوب الصفات الثلاثة عشر له تعالى واستحالة اضدادها وجواز فعل الممكنات وتركها (وجود هذا العالم على هذا الشكل البديع) أي على هذه الهيئة التي فيها نوع ملاحة فجميع الاشياء موصوفة بالملاحة لأن كل شئ متقن في نوعه كما قال بعضهم من بحر الطويل

تأمل سطور الكائنات فانها * أقيمت لايجاب الوجود دلائل
وقد أنزل الله اللطائف كلها * من الملأ الاعلى اليك رسائل
وقد خط فيها لو تأملت خطها * بابدع تمثال حكته الاوائل
اذا قيل ذا باق تقول تنزها * ألا كل شئ ما خلا الله زائل

فالايجاد دليل القدرة والتخصيص دليل الارادة والاتقان دليل العلم والاتصاف بهذه الصفة دليل الحياة واذا ثبت الحياة ثبت الوجود واذا ثبت وجود الصانع للعالم وجب مخالفته للمولدات فوجب اتصافه بجميع الكمالات ومنها هذه الصفات الثلاثة عشر والحاصل ان لك في هذه الصفات ثلاث طرق أحدها ان تستدل عليها بافتقار كل ماسواه تعالى اليه تعالى وتقول الله مفتقر اليه كل ماسواه ومن كان كذلك وجب أن يكون موجوداً لانه لو لم يكن موجوداً لكان معدوماً ولو كان معدوماً لم يفتقر اليه شئ لكن الحق تعالى افتقر اليه كل ماسواه فوجب ان يكون موجوداً وتقول الله تعالى افتقر اليه كل ماسواه ومن كان كذلك وجب ان يكون قديماً لانه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً ولو كان حادثاً لكان عاجزاً عن ايجاد كل شئ لعموم العجز لكل حادث فلا يفتقر اليه شئ لكن الحق تعالى افتقر اليه كل ماسواه فوجب ان يكون قديماً وهكذا الى آخر الصفات وثانيها ان تستدل عليها باستغناء الله تعالى عن كل ماعداه كأن تقول الله تعالى مستغن عن كل ماسواه ومن كان كذلك وجب أن يكون موجوداً لانه لو لم يكن موجوداً لكان معدوماً ولو كان معدوماً لافتقر الى موجد فلم يوجد شئ من العالم لكن الله تعالى غني عن كل ماسواه فوجب أن يكون موجوداً وهكذا وثالثها ان تستدل عليها بالالوهية لانها من الصفات الجامعة التي هي عبارة عن كل معنى يندرج فيه كمالاته ومن جملتها هذه الصفات كأن تقول الله تعالى متصف بالالوهية ومن كان كذلك لزم ان يتصف بصفات الكمالات لانه لو لم يتصف بالكمالات لاتصف بالنقائص واذا كان كذلك لم يوجد شئ من العالم وذلك باطل بالمشاهدة فوجب أن يتصف تعالى بصفات الكمالات وهذه الصفات المذكورة منها وقد تم القسم الاول من هذا الفن وهو الالهيات ثم شرع في القسم الثاني فقال (ويجب للرسل عليهم الصلاة والسلام) أربعة (الصدق في جميع ما أخبروا به ولو بالمزح) أي الانبساط مع الغير من غير ايذاء له كما أخرجه الطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أتته عجوز من الانصار فقالت يارسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة فقال ان الجنة لايدخلها عجوز ثم ذهب فصلى ثم رجع فقالت عائشة رضي الله عنها لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك كذلك ان الله اذا أدخلهن الجنة حولهن ابكاراً وقد قال صلى الله عليه وسلم اني لامزح ولا أقول الا حقاً ودليل صدقهم وقوع المعجزات في أيديهم وهي بخلق الله تعالى فالله تعالى لم يجر عادته من أول الدنيا الى الآن بتمكين الكاذب من

والدليل على ذلك كله وجود هذا العالم على هذا الشكل البديع ويجب للرسل عليهم الصلاة والسلام الصدق في جميع ما أخبروا به ولو بالمزح

المعجزات (والامانة) وهى حفظ ظواهرهم وبواطنهم من التلبس بمنهى عنه ولونهى كراهة أوخلاف الاولى فهم معصومون عن جميع المعاصى ظاهرا وباطنا ودليل ذلك ان كل أمة مأمورة باتباع نبيها الذى ارسل اليها ولا يصح شرعا ان نؤمر بمنهى قال الله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء (والفطانة) أى التيقظ لالزام الخصوم وابطال دعاويهم الباطلة والدليل على ذلك آيات كقوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وقوله تعالى وجادلهم بالتى هى أحسن فمن كان مغفلا لا تمكنه اقامة الحجة ولا المجادلة (وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق) بخلاف ما أمروا بكتمانه وما خير وافيه فليس تبليغ كل منهما واجبا بل يجب كتمان ما أمروا بكتمانه ولا يجب عليهم شئ فيما خير وافيه وقد شهد الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالتبليغ فقال اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فلم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام فلولا أن الرسول بلغ جميع الدين ما أخبر الله بكمال الدين لنا لانه اذا كتم شيأ كان ديننا ناقصا فلا يخبر الله بكماله (ويستحيل عليهم) اضداد ذلك وهى أربعة (الكذب) أى فى دعوى الرسالة وفيما بلغوه عن الله تعالى وهو ضد الصدق (والخيانة) بفعل شئ مما نهى عنه نهى تحريم أو كراهة وهى ضد الامانة (والبلادة) والغفلة وهى ضد الفطانة (وكتمان شئ مما أمروا بتبليغه) وهو ضد التبليغ ومعنى استحالتها عدم قبولها الثبوت بالدليل الشرعى (ويجوز فى حقهم) عليهم الصلاة والسلام (صفات البشر التى لا تنقص بسببها مراتبهم العلية) عند الله (كالاكل والشرب) فكان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلوى والعسل ويحب شرب الماء البارد ويشربه فى ثلاثة أنفاس ويكره شرب الماء الحار لانه يؤذى المعدة ولا يروى وكان ينقع التمر ويشرب ماءه لهضم الطعام ولم يأكل طبيخا باردا يسخن له بالغدو ولا طعاما حارا (والمرض) أى الذى لا تعافه الانفس (والوقاع الحلال) ونحو ذلك (ويجمع معنى هذه الصفات كلها) أى يستلزمه (قول لا اله الا الله محمد رسول الله) أى يجمع معنى الالفاظ الدالة على هذه الصفات الثابتة لله تعالى ولرسله معنى قولك لا اله الا الله محمد رسول الله فالجامع للعقائد انما هو معنى هذا القول لا نفس القول وبيان ذلك ان الجملة الاولى وهى قول لا اله الا الله أفادت الاقرار بنفى الالوهية عن غيره تعالى واثباتها له تعالى وحقيقة الاله هو المعبود بحق ويلزم منه انه تعالى مستغن عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه فمعنى لا اله الا الله لا معبود بحق فى الواقع الا الله ويلزم من ذلك انه لا مستغنى عن كل ما سواه ولا مفتقر اليه كل ما عداه الا الله تعالى وهذا اللازم يجمع جميع العقائد المتعلقة بالاله لان الاستغناء يستلزم وجوب وجوده وقدمه وبقائه ومخالفته للحوادث وقيامه بنفسه ووجوب السمع والبصر والكلام وكونه سميعا وبصيرا ومتكلما اذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا الى المحدث أو المحل أو من يدفع عنه النقائص واذا وجبت هذه الصفات استحالت أضدادها ويستلزم أيضا نفى وجوب فعل شئ من الممكنات أو تركها والا لزم افتقاره الى فعل ذلك الشئ أو تركه ليتكمل به فجملة ما استلزمه الاستغناء ثلاث وعشرون عقيدة ولان افتقار الحوادث الى المعبود بحق يستلزم الحياة والقدرة والارادة والعلم وكونه حيا وقادرا ومريدا وعالما والوحدانية ومتى وجبت هذه الصفات استحالت أضدادها فجملة ما استلزمه الافتقار ثمانى عشرة عقيدة والجملة الثانية فيها الاقرار برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

والامانة والفطانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق ويستحيل عليهم الكذب والخيانة والبلادة وكتمان شئ مما أمروا بتبليغه ويجوز فى حقهم صفات البشر التى لا تنقص بسببها مراتبهم العلية كالاكل والشرب والمرض والوقاع الحلال ويجمع معنى هذه الصفات كلها قول لا اله الا الله محمد رسول الله

ويلزم منه تصديقه في كل ما جاء به ويندرج فيه وجوب صدق الرسل وأمانتهم وفطانتهم وتبليغهم لما أمروا بتبليغه للخلق ويندرج فيه أيضا استحالة الكذب والخيانة والغفلة والكتمان عليهم ويندرج فيه أيضا جواز الاعراض البشرية التي لا تؤدي الى نقص في مراتبهم العلية لان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم جاء بوجوب تصديق ذلك كله فقد بان لك أن قول لا اله الا الله محمد رسول الله متضمنة لجميع العقائد المتقدمة حتى ان جميع الاحكام مندرجة تحت قول محمد رسول الله كما قال بعضهم محمد رسول الله بحر محيط ولا اله الا الله قطرة منه وقد نص العلماء على أنه لا ينتفع الشخص بالنطق بهاتين الجملتين الشريفتين الا اذا فهم معناهما ولو اجمالا قال بعضهم والاوسع للذاكر أن يلاحظ أخذهما من القرآن ليثاب عليهما مطلقا واعلم أن التوحيد متى كتب أو ذكر يقدر فيه محمد رسول الله اكتفاء بذكره لشهرة وجوب مقارنته والا اشترك توحيدنا بتوحيد اليهود والنصارى ولم يتميز الا بمحمد رسول الله كذا نقل عن شرح المشارق لابن الملك * وأما القسم الثالث من هذا الفن وهو السمعيات فمنه سؤال منكر ونكير لنا في القبر وهو عام لكل مكلف من أمة الدعوة المؤمنين والمنافقين والكافرين * (فائدة) * ممن حفظ من سؤال القبر عمر بن الخطاب وامام الحرمين وهرون الرشيد وشهيد المعركة والمرابط والميت بداء البطن والميت ليلة الجمعة أو يومها والمطعون ومن يقرأ سورة تبارك كل ليلة في الغالب عند ارادة النوم أو قبل ذلك ومنه عذاب القبر والمعذب البدن والروح جميعا باتفاق أهل الحق ويخلق الله فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلتذ ويتألم ويكون للكافر والمنافق وعصاة المؤمنين ومنه نعيم القبر ويكون للمؤمنين ومنه البعث للحشر فالبعث احياء الموتى من قبورهم واخراجهم من قبورهم والحشر عبارة عن سوقهم جميعا الى الموقف ولا فرق بين من يجازى وهم الانس والجن والملك وبين من لا يجازى وهم الوحوش أما السقط النازل قبل تمام الاشهر ففيه تفصيل فان ألقى بعد نفخ الروح فيه أعيد بروحه ويصير عند دخول الجنة كاهلها في الجمال والطول وان ألقى قبل نفخ الروح فيه كان كسائر الذى لا روح فيه كالحجر فيحشر ثم يصير ترابا ومنه الشفاعة والحساب والميزان والصراط والحوض ومنه العرش والكرسي واللوح والقلم والملائكة الكرام الكاتبون وهم ثلاثة أقسام الكاتبون على العباد أعمالهم في الدنيا والكاتبون من اللوح المحفوظ ما في صحف الملائكة الموكلين بالتصرف في العالم كل عام والكاتبون من صحف الملائكة كتابا يوضع تحت العرش ومنه القضاء والقدر فالقضاء ارادة الاشياء في الازل على ما هي عليه حين وجودها والقدر ايجاد الله الاشياء على قدر مخصوص ووجه معين هذا ما يتعلق بالاقسام الثلاثة المتعلقة بمسائل هذا الفن ويتبع ذلك ثلاثة أقسام أخر الاول ما يجب وجوب اعتقاد ولا يخفى ان جميع ما مر من الاقسام الثلاثة يجب وجوب اعتقاد لكن بالاصالة وهذا بالتبع الثاني ما يجب وجوب معرفة الثالث ما يجب وجوب عمل أما القسم الاول فمنه كون جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى فيجب اعتقاد أن الله منفرد بالتأثير وانه خلق العباد وأعمالهم وانه لا تأثير لغير الله في شيء ما وان العبد ليس له في الفعل الاختياري الا مجرد الكسب وهو مقارنة قدرته للفعل وبسببه كلف ومنه ان جميع ما يقع في الكون بخلقه تعالى وارادته فيجب اعتقاد انه تعالى يجوز عليه خلق الخير والشر وانه لا يقع في ملكه الا ما يريد وانه لا يجب عليه تعالى لعباده فعل الصلاح والاصلح ومنه جواز رؤية الله تعالى

بالابصار فى الآخرة مع وقوع ذلك فيجب اعتقاد انه تعالى يرى بالابصار فى الآخرة للمؤمنين بلا مقابلة وجهة وتحيز وغير ذلك ومنه كون ارسال الرسل من الجائز فى حقه تعالى فيجب اعتقاد أن من الجائز فى حقه تعالى ارسال الرسل من آدم الى محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين ومنه كون النبوة ليست مكتسبة فيجب اعتقاد ان النبوة محض فضل الله يؤتيه من يشاء وانها لا تنال بالاكتساب ومنه معجزات الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب اعتقاد أن الله سبحانه وتعالى أيد الرسل والانبياء بالمعجزات التى أظهرها على أيديهم ومنه الاسراء والمعراج فيجب اعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم أسرى به ليلا من مكة الى بيت المقدس وانه عرج به من بيت المقدس الى السموات السبع الى سدرة المنتهى الى الكرسى الى مستوى سمع فيه صريف الاقلام الى العرش وانه كلم ربه فى هذه الليلة ورأى ربه فيها بعينى رأسه رؤية تليق به تعالى وهذه الرؤية من مواقف العقول فلا تصل الى ادراك حقيقتها ومنه كون نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم جميع الانبياء فيجب اعتقاد انه لا نبى بعده ويجب أيضا اعتقاد ان بعثته عامة للانس والجن على وجه التكليف ولغيرهم على وجه التشريف وان شرعه باق الى يوم القيامة ومنه كونه صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات جميعا فيجب اعتقاد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الاطلاق ويليه سيدنا ابراهيم ثم سيدنا موسى ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح وهؤلاء هم أولوا العزم ثم بقية الرسل ثم الانبياء غير الرسل ثم جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم عزرائيل ثم أولياء البشر كأبى بكر وعمر ثم عوام الملائكة كحملة العرش وكالكروبيين وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله تعالى ومنه كون أصحابه صلى الله عليه وسلم خير القرون فيجب اعتقاد أن أصحابه صلى الله عليه وسلم أفضل القرون ثم التابعون ثم أتباع التابعين ومنه ثبوت الكرامات للاولياء فيجب اعتقاد ثبوتها لهم فى حياتهم وبعد موتهم كما ذهب اليه أهل السنة ومنه كون الدعاء نافعا فيجب اعتقاد أنه ينفع الاحياء والاموات ان دعا لهم غيرهم ويضرهم ان دعا عليهم بحق لحديث أنس دعوة المظلوم مستجابة ولو كافرا ومنه ان القاتل لم يقطع على المقتول أجله فيجب اعتقاد أن المقتول ميت بانقضاء عمره وحضور أجله فى الوقت الذى علم الله أزلا حصول موته فيه بخلقه تعالى من غير مدخلية للقاتل فيه وانما وجب عليه القصاص نظرا للكسب فقط ومنه ان كل ما سوى الله وصفاته هالك فيجب اعتقاد أن كل مخلوق يعدمه الفناء الا عشرة أشياء الروح وعجب الذنب وأجساد الانبياء والشهداء والعرش والكرسى واللوح والقلم والجنة بما فيها والنار بما فيها ومنه أن كل عبد من الانس والجن له من الملائكة موكلون به فيجب اعتقاد ذلك ومنه كون شهيد المعركة حيا مرزوقا فيجب اعتقاد ذلك وهو من قاتل بنية اعلاء كلمة الله تعالى فقتل وهذا يقال له شهيد الدنيا والآخرة ومنه كون فعل الكبائر لا يقتضى الكفر فيجب اعتقاد أن الوقوع فيها لا يبطل الايمان ومنه براءة السيدة عائشة بنت الصديق الاكبر مما رماها به المنافقون من أشد الكذب والذى خاض فيه وأشاعه عبد الله بن أبى ابن سلول رأس المنافقين وقد جاء القرآن ببراءتها وانعقد عليها اجماع الامة المحمدية ومنه كون الجنة والنار موجودتين بالتحقيق فيجب اعتقاد أن الله أوجدهما بالفعل فيما مضى فالنار دار خلود من مات على الكفر وان عاش اكثر عمره مؤمنا والجنة دار خلود من مات على الايمان وان عاش أغلب عمره كافرا

(فائدة)

(فائدة) يختص أهل الجنة بستة أشياء نظمها بعضهم من بحر الرجز فقال

وستة خصت بأهل الجنه * لابول لاغائط لاجنه
ولالحى فيها ولا أسنانا * والنوم منفى كما أتانا
واستثن منهم ستة قد خصوا * باللحية قد جاء فيهم نص
نوح و آدم ثم ابراهيم * ادريس والصديق والكليم

وأما القسم الثانى من الاقسام الثلاثة الاخر التابعة فمنه معرفة الانبياء والمشهور انهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر والاسلم الامساك عن حصرهما فى عدد فيجب التصديق بان لله رسلا وأنبياء على الاجمال الاخمسة وعشرين فيجب معرفتهم على التفصيل وهم المذكورون فى القرآن وهم سيدنا محمد وآدم وادريس ونوح وهود وصالح وابراهيم ولوط واسمعيل واسحق ويعقوب ويوسف وأيوب وذوالكفل وشعيب وموسى وهرون ويونس وداود وسليمان والياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى وانما خص هؤلاء الخمسة والعشرون بوجوب معرفتهم تفصيلا لانهم صاروا معلومين من الدين بالضرورة ومنه معرفة الملائكة كما قال المصنف (ويجب على المكلف أيضا ان يعتقد أن الملائكة عليهم الصلاة والسلام من جملة عباد الله المكرمين و) معنى كونهم مكرمين كما قال الشربينى فى تفسيره (انهم معصومون من جميع المعاصى) لايسبقونه بالقول وهم بأمره تعالى اذا أمرهم يعملون لانهم فى غاية المراقبة له تعالى فجمعوا فى الطاعة بين القول والفعل وذلك غاية الطاعة وهم (منزهون عن صفات البشر) فليس لهم شهوة ولانفس ولاأب ولاأم ولاشرب ولاأكل ولانوم ولاذكورة ولا أنوثة (و) يجب اعتقاد (انه) أى الشان (لايعلم كثرتهم الاالله تعالى) على الاجمال كما قال تعالى ومايعلم جنود ربك الاهو وهم أنواع كثيرة فى أشكالهم فمنهم أصحاب أجنحة جناحين جناحين لكل واحد منهم وثلاثة ثلاثة لصنف آخر منهم وأربعة أربعة لنوع آخر منهم ويزيد الله فى خلق الاجنحة وفى غيره ماتقتضيه مشيئته وحكمته (و) فى أفعالهم (منهم) وسائط بين الله وأنبيائه بتبليغ الوحى أو بينه وبين الصالحين بالقاء الالهام والرؤيا الصالحة أو بينه وبين خلقه بايصال آثار صنعه اليهم وهم أربعة (جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهؤلاء الاربعة هم الرؤساء وهم أفضلهم ومنهم حملة العرش وهم الآن أربعة ويزاد عليهم يوم القيامة أربعة) لزيادة الجلال والعظمة فى الآخرة فتكون الحملة يوم القيامة ثمانية كما قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية رؤسهم عند العرش فوق السماء السابعة واقدامهم فى الارض السفلى وقرونهم كقرون الوعل أى بقر الوحش مابين أصل قرن أحدهم الى منتهاه خمسمائة عام (ومنهم كروبيون) بفتح الكاف وتخفيف الراء وهم ملائكة حافون بالعرش طائفون به لقبوا بذلك لانهم متصدون للدعاء برفع الكرب عن الامة والذى يجب معرفته منهم تفصيلا عشرة الرؤساء الاربعة و (منكر) بفتح الكاف (ونكير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار ورقيب وعتيد) وهذان على يمين المكلف ويساره يكتبان حسناته وسيآته (وأن يعتقد أن أفضل الخلق كلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) وأما ما قاله الزمخشرى من أن جبريل أفضل من النبى صلى الله عليه وسلم فهو قول خرق به اجماع أهل السنة والمعتزلة فحق عليه العقاب لو لم يتب (ثم الرسل) فمن كتب أسماءهم

ويجب على المكلف أيضا ان يعتقد ان الملائكة عليهم الصلاة والسلام من جملة عباد الله المكرمين وانهم معصومون من جميع المعاصى منزهون عن صفات البشر وانه لايعلم كثرتهم الا الله تعالى ومنهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وهؤلاء الاربعة هم الرؤساء وهم أفضلهم ومنهم حملة العرش وهم الآن أربعة ويزاد عليهم يوم القيامة أربعة ومنهم منكر ونكير ورضوان خازن الجنة ومالك خازن النار ورقيب وعتيد وان يعتقد ان أفضل الخلق كلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم الرسل

ووضعها في بيته أوقرأها أوحملها تعظيمًا لهم وتبركًا بذواتهم واحترامًا لنبوتهم واستمدادًا من هممهم العالية واستغاثة بأرواحهم المقدسة سهل عليه أمور الدنيا والآخرة وفتح عليه أبواب الخيرات ونزول الرحمة والبركات ودفع عنه الشرور قال صلى الله عليه وسلم حياتهم ومماتهم سواء فهم متصرفون في الارض والسماء والمشهورات المرسلين ثلثمائة وثلاثة عشر كما في حديث أبي ذر وهؤلاء أسماؤهم على ماروى عن أنس آدم شيث أنوس قينان مهيائيل أخنوخ ادريس متوشلخ نوح هود عبهق مرداريم شارع صالح ارفخشذ صفوان حنظلة لوط عصان ابراهيم اسمعيل اسحق يعقوب يوسف شمائيل شعيب موسى لوطان يعوا هرون كليل يوشع دانيال يونش بليا أرميا يونس الياس سليمان داود اليسع ايوب أوس ذانين الهميع ثابت غابر هميلان ذوالكفل عزير عزقلان عزان الوون زابين عازم هربد شاذن سعد غالب شماس شمعون قياض قضا سارم عيناض سايم عوضون يوزر كزول باسل باسان لاخين غلضات رسوغ رشعين المون لوغ برسوا لاظيم رشاد شريب هبيل ميلان عمران هريب جريب شماغ صريخ سنان قبيل ضعضع عيصون عيصف صديف برواء حاصيم هيان عاصم وجان مصداع عاريس شرحبيل خربيل حزقيل أشموئيل غمصان كبير سماط عباد بشلخ ريهان عمدان مرقان حنان لوحنا ولام يعبول بصاص هبان أمليق قازيم نصير أوريس مضعص جذيعه شروحيل معنائيل مدرك حارم بارغ هرميل جابد زرقان أصفون برجاج ناوى هزرابن اشبيل عطاف مهيل زنجيل شمطان القوم حوبلد صالح شانوخ راميل زاميل قاسم بابيل بازل كبلان بانر حاجم جاوح جامر حاجن راسل واسم رادن سادم شوشان جازان صاحد صحبان كاوان صاعد غفران غاير لاحون بلدخ هيدان لاوى هيراء ناصى حافك حافخ كاشخ لافث بايم حاشم هجام ميزاد اسمان رحيلا لاطف برطوفون ابان عورائض مهمتصر عانين غماخ هندويل ميصل مضعتام طميل طابخ مهمم مجرم عدون منيد بارون روان معين مزاحم بايند لامى فردان جابر سالوم عيص هربان جابوك عابوج سينات قانوح دربان صاخم حارض حراض حرقيا نعمان أزميل مزحم ميداس يانوخ يونس ساسان فريم فريوش صحيب ركن عامر سحنق زاخون حينيم عباب صباح عرفون مخلاد مرحم صانيد غالب عبدالله أدرزين عدوار زهران بايع نظير هورين كابو اشيم فتوان عابون رباخ صابح مسلون صحان روبال رابون معيلا سايعان أرجيل بيغين متضيع رحين محراس ساخين خرفان مهدون حوضان البوئن وعد رخيول بيغان بتيجور حوطبان عامل زحرام عيس صبيح يطبيع جارح صهيب صحان كلمان يوخى سمهون عرضون حوجر يلبق بارع عائيل كنعان حفدون حسمان يسمع عرفور عرمين فضحان صفا شمعون رصاص اقليون شاخم خائيل اخيال هياج زكريا يحيى جرجيس عيسى بن

مريم

مريم محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين (ثم الانبياء) وهم مائة ألف وثلاثة وعشرون ألفا وستمائة وسبعة وثمانون نبيا وهم متفاضلون فيما بينهم عند الله (ثم الملائكة) أى رؤساؤهم الاربعة ثم عوامهم (صلوات الله وسلامه عليهم) ونقل السيوطى عن السبكى انه قال لو مكث الانسان مدة عمره لم يخطر بباله تفضيل الانبياء على الملائكة لم يسأله الله عنه (ثم الصحابة رضى الله عنهم) وهذه طريقة الاشاعرة والطريقة الاولى طريقة الماتريدية وهى الراجحة (وان يعتقد أن الخلق كلهم يموتون عند انقضاء أعمارهم) فلا يموت أحد بدون انقضاء عمره مقتولا كان أو غيره لقوله تعالى وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله تعالى كتابا مؤجلا أى وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله تعالى لملك الموت فى قبض روحه كتب الله ذلك الموت كتابا مؤقتا لا يتقدم ولا يتأخر (وان القابض لارواحهم ملك الموت وهو عزرائيل) بفتح العين فاذا احضر أجل العبد أمر الله تعالى ملك الموت ان يقبض روح ذلك العبد وللملك الموت أعوان من الملائكة يأمرهم بنزع روحه من جسده فاذا وصلت الى الحلقوم تولى قبضها ملك الموت بنفسه وخروج الروح يكون من اليافوخ كما ان دخولها فى البدن منه وهو الموضع الذى يتحرك من رأس الطفل وأما فتح المحتضر فمه عند خروجها فقيل لشدة ما يراه من الاهوال (وانهم يسئلون) عن ربهم ودينهم ونبيهم (بعد دفنهم فى قبورهم) أو محال استقرارهم (الا جماعة مخصوصين) فلا يسئلون منهم الشهيد والمرابط يوما وليلة فى سبيل الله ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها وابتداء ليلة الجمعة من زوال يوم الخميس ومن لازم قراءة سورة الملك فى كل ليلة من وقت العلم ولا يضر الترك فى بعض الاحيان لعذر والمطعون أى من اجتمع فى بطنه ماء أصفر *(فائدة)* حكى أن الامام نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى رؤى فى المنام فقيل له كيف أجبت منكرا ونكيرا فقال انهما سألانى بالنثر فاجبتهما بالنظم نخرجا باذن الله تعالى وأنشد من بحر الخفيف

ربى الله لا اله سواه * ورسولى محمد مصطفاه

وولى كتاب ربى ودينى * هو ما اختاره لنا وارتضاه

مذهبى مرتضى وفعلى ذميم * أسأل الله عفوه ورضاه

(وانهم يبعثون) أى يحيون ويخرجون من قبورهم (يوم القيامة) بان يوجد الله الاجسام بعد العدم المحض بجميع أجزائها الاصلية أى التى من شأنها البقاء من أول العمر الى آخره ولو قطعت قبل الموت بخلاف التى ليس من شأنها ذلك كالظفر فمن قطع منه عضو يرد يوم القيامة عليه حتى الختان وتعاد اليه صفاته التى كان عليها فى الدنيا على التدريج الدنيوى فيأتى القصر قبل الطول والحاصل أنه اذا مضى بعد النفخة الاولى أربعون عاما يرسل الله من تحت العرش ماء كمنى الرجال يقال له ماء الحياة يدوم نزوله أربعين يوما حتى يكون فوق الارض أربعة عشر ذراعا فتنبت الاجسام كما ينبت البقل فينشئ الله الخلق من عجب الذنب لانه لا يبلى فتتكامل أجسادهم ثم يساقون جميعا الى الموقف فاذا استقروا كلهم فى صعيد واحد طلعت عليهم سحابة سوداء فامطرتهم صحفا منشرة فاذا صحيفة المؤمن من ورق ورد واذا صحيفة الكافر من ورق السدر والكل مكتوب وتتطاير الصحف فاذا هى تقع بيمين المؤمن وبشمال الكافر وأول من يعطى كتابه بيمينه مطلقا عمر رضى الله عنه وبعده أبو سلمة عبد الله بن عبد الاسد وأول من يأخذ كتابه بشماله

ثم الانبياء ثم الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم ثم الصحابة رضى الله عنهم وان يعتقد ان الخلق كلهم يموتون عند انقضاء أعمارهم وان القابض لارواحهم ملك الموت وهو عزرائيل وانهم يسئلون بعد دفنهم فى قبورهم الا جماعة مخصوصين وانهم يبعثون يوم القيامة

ويحاسبون في الموقف على أعمالهم الامن يدخل الجنة بغير حساب وان أعمالهم كلها توزن في الميزان وانهم يمرون جميعا على الصراط وان المؤمنين يشربون من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويسألون شفاعته يوم القيامة وأكبر شفاعاته صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى في فصل القضاء وان يعتقد أن نبينا صلى الله عليه وسلم عربي قرشي وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ابن نزار بن معد بن عدنان وأمه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب وانه أبيض مشرب بحمرة وأنه خاتم الانبياء والمرسلين وأنه ولد بمكة وبعث بها وهاجر الى المدينة المنورة بعد الاسراء ومات بها ودفن بها في بيت عائشة رضي الله عنها وان شريعته نسخت جميع الشرائع السابقة عليها وتبقى مستمرة الى يوم القيامة

أخوه الاسود بن عبد الاسد لانه أول من بارز النبي صلى الله عليه وسلم بالحرب يوم بدر (ويحاسبون في الموقف على أعمالهم) كان يكلمهم الله تعالى في شأن أعمالهم وكيفية مالها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم ولا يشغله تعالى محاسبة أحد عن أحد بل يحاسب الناس جميعا حتى ان كل أحد يرى انه المحاسب وحده (الامن يدخل الجنة بغير حساب) فلا يأخذون صحفا ولا يحاسبون ورئيسهم أبو بكر الصديق (و) بعد الحساب (ان أعمالهم كلها توزن في الميزان) ولا يكون الوزن في حق الانبياء والملائكة ومن يدخلون الجنة بغير حساب (و) بعد الميزان (أنهم يمرون جميعا على الصراط) حتى النبيون والصديقون ومن يدخل الجنة بغير حساب والمؤمنون والكافرون لكن الكفار لا يمرون على جميعه بل على بعضه ثم يتساقطون في النار وكلهم ساكتون الا الانبياء فيقولون اللهم سلم سلم وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يقول أمتي أمتي لا أسألك اليوم نفسي ولا فاطمة بنتي وهو جسر ممدود على متن جهنم أوله في الموقف وآخره الى الجنة أو الى مرجها الذي فيه الدرج الموصل لها ويوضع لهم هنالك مائدة ويقوم أحدهم فيتناول مما تدلى من ثمار الجنة (وان المؤمنين يشربون من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) فانهم يخرجون من قبورهم عطاشا فيردونه قبل الميزان وقبل الصراط (ويسألون شفاعته) صلى الله عليه وسلم (يوم القيامة وأكبر شفاعاته صلى الله عليه وسلم الشفاعة العظمى في فصل القضاء) وهذه الشفاعة تعم جميع الخلق من انس وجن ومؤمن وكافر من هذه الامة وغيرها فينصرف أهل الموقف من هذا الموقف الى الحساب وتجتمع الانبياء حينئذ تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهذه الشفاعة مختصة به صلى الله عليه وسلم وله شفاعات أخر (و) مما يجب وجوب معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه ومن جهة أمه فيجب (ان يعتقد ان نبينا صلى الله عليه وسلم عربي قرشي و) نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه (هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان) والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل فلا تجب معرفة ما بعد عدنان بلا خلاف بل أنكر الامام مالك على من يرفع نسبه صلى الله عليه وسلم الى آدم أو الى اسمعيل وقال من يخبره بذلك وكره أيضا ان يرفع نسب الانبياء مثل ان يقال ابراهيم بن فلان وقال من يخبره به (و) أما نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فهو سيدنا محمد (امه آمنة بنت وهب) بسكون الهاء (ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب) وعبد مناف هذا غير عبد مناف جده صلى الله عليه وسلم وكلاب هذا هو أحد أجداده صلى الله عليه وسلم فتجتمع أمه معه صلى الله عليه وسلم في جده كلاب (و) ان يعرف (انه أبيض) في اللون (مشرب بحمرة) سالم من الدنس ظاهرا وباطنا (وانه خاتم الانبياء والمرسلين) فلا نبي بعده (وانه) من مكة الشريفة و(ولد بمكة وبعث بها) بعد أربعين سنة من العمر (و) انه (هاجر الى المدينة المنورة بعد الاسراء) بسنة (ومات بها ودفن بها في بيت عائشة رضي الله عنها وان شريعته نسخت جميع الشرائع السابقة عليها وتبقى مستمرة الى يوم القيامة) ومنه ما لا بد منه في اقامة مفروضات الشريعة ويكفي في ذلك معرفة أحكامها الظاهرة نحو كلمتي الشهادة مع فهم معناهما بان يعلم انه أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفهم ثبوت الالوهية لله

والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بحيث يجزم اعتقاده بذلك فلا يكون عنده شك ولا ظن ولا وهم ونحو واجبات الطهارة من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة والصلاة كشروطها وأركانها والصوم بان يعلم وقته من الفجر الى تمام غروب الشمس وان الواجب لاجله النية والامساك عن المفطرات من أكل وشرب وجماع ونحوها وان ذلك يستمر الى رؤية الهلال أو تمام العدة ثلاثين يوما ونحو واجبات مالزمه من الزكاة بان يتعلم وقت الوجوب وصفة المخرج ووقت الاخراج وما تجب فيه الزكاة ونحو كيفية الحج اذا عزم عليه بان يعلم أركانه وواجباته ونحو ما يتوقف عليه صحة النوافل والمعاملات اذا أراد فعلها واما الدقائق نحو حكم مالو أثمر نخل أو عنب مرتين في عام واحد من أنه كثمرة عامين في انه لا يضم أحدهما الى الآخر في نصاب الزكاة فلا يجب تعلمها الان ذلك نادر نعم اذا وقعت له الحادثة وجب عليه السؤال عن حكمها وأما القسم الثالث وهو ما يجب وجوب عمل فنه تقليد مجتهد مطلق فيجب على من لم يكن فيه أهلية الاجتهاد المطلق أن يقلد واحدا من الائمة الاربعة الامام الشافعي والامام أبي حنيفة والامام مالك والامام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ولا يجوز تقليد غير هؤلاء الاربعة من باقي المجتهدين في الفروع ولو كان من أكابر الصحابة لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط لكن جوز بعضهم ذلك دون الافتاء كما قال من الرجز

وجائز تقليد غير الاربعه * في غير افتاء وفي هذا سعه

والانتقال من مذهب الى مذهب آخر ولو في بعض المسائل فيه ثلاثة أقوال قيل يمتنع مطلقا وقيل يجوز مطلقا وقيل ان لم يجمع بين المذهبين على صفة تخالف الاجماع جاز والا فلا كمن تزوج بلا صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لا يقول بها أحد وقد نظم بعضهم شروط التقليد على هذا من بحر الكامل فقال

عدم التتبع رخصة وتركب * لحقيقة ما ان يقول بها أحد
وكذاك رجحان المقلد يعتقد * ولحاجة تقليده تم العدد

وأما من فيه أهلية الاجتهاد المطلق فانه يحرم عليه التقليد ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الحسن البصري رحمه الله تعالى اذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن أشد الناس عملا به والا هلكت اهـ وليس المراد من ذلك ان الفاسق لا يجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانه يجب على متعاطي الخمران ينكر على الجلاس بل المراد انه يشتد القبح واللوم على من يأتي بمثل ما ينهى منه وحينئذ لا يؤثر وعظه في القلوب ولا ينفع أمره بالمعروف ولا نهيه عن المنكر ومنه حفظ الكليات وهي الدين والنفس والنسب والمال والعرض والعقل فالدين هو الاحكام الشرعية وحفظه يكون بصيانته عن اتيان المكفرات وعن ازالة حرمة المحرمات وحفظ النفس يكون بصيانتها عما يضرها والمراد بالنفس هنا النفس العاقلة المحترمة فيدخل الصغير والمجنون وتخرج البهيمة والعاقلة غير المحترمة فلا يجب حفظها وحفظ المال يكون بعدم التعدي بفعل غير المأذون فيه والمراد به كل ما يحل تملكه شرعا وان قل ومثل المال الاختصاص في حرمة التعدي فيه لا في الحد والضمان ولحفظ ذلك المال شرع حد السرقة وحد قطع الطريق وضمان المتلفات والنسب هو الارتباط الذي يكون بين الوالد وولده والعرض محل المدح والذم من الانسان تتقوى به الافعال الحيدة وتزرى به الافعال الذمية ولحفظه شرع الحد على من قذف العفيف

والتعزير على من قذف غيره والعقل نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية ولحفظه شرع حد الشرب والدية على من أذهبه بجناية وآكد هذه الامور حفظ الدين لان حفظ غيره وسيلة الى حفظه ثم حفظ النفس لان قتل النفس يلي الكفر ثم حفظ النسب ثم حفظ العقل ثم المال وهو في مرتبة العرض ومنه اجتناب النميمة وهي كشف ما يحرم كشفه والغيبة ولو بالقلب فقط ومحل ذلك في غير من رأى اماه وفيعذر في الاعتقاد نعم ينبغي ان يحمله على انه تاب ومنه ترك الكبر وهو بطر الحق وغمص الخلق أي التهاون بهم وهو من أعظم الذنوب القلبية ومنه ترك العجب وهو رؤية العبادة واستعظامها كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه فاذا أرادت نفسك العجب فقل لها عوضك الله في العمل خيرا ومنه ترك الحسد وهو تمني زوال النعمة عن الغير سواء تمناها لنفسه أولا وهو قسمان ماهو غير مكتسب للحاسد وهو اصابة العين وماهو مكتسب له كسعيه في تعطيل الخير عن المحسود وتنقيصه عند الناس ور بما دعا عليه أو بطش به الى غير ذلك ومنه ترك الرياء وهو قسمان جلي وخفي فالاول ان يعمل الطاعة بحضرة الناس لا غير فان خلا بنفسه لا يفعل شيأ والثاني ان يفعلها مطلقا حضر الناس أولا لكن يفرح عند حضورهم ومنه ترك التسميع وهو ان يعمل العمل وحده ثم يخبر به الناس لاجل تعظيمهم له أو لاجل جلب خير منهم وكل من الرياء والتسميع من الكبائر وبالجملة يجب على المكلف ان يجتنب كل ما نهى الله عنه نهيا جازما سواء كان من الصغائر أو من الكبائر ولو صدر من المكلف شيء من المعاصي القولية أو الفعلية وجب عليه التوبة منه حالا فتأخيرها ذنب وكلما زاد التأخير عظم ذنبه في الكف فالذنب في التأخير واحد وان طال الزمن وبالجملة يجب على المكلف فعل جميع ما أمر الله به أمرا جازما سواء كان على الاعيان أو على الكفاية ويندب له فعل ما أمر الله به أمرا غير جازم وهو المندوب واجتناب ما نهى عنه نهيا غير جازم وهو المكروه ومن نفى أمرا من امور الدين معلوما من الدين بالضرورة بحيث يعلمه خواص المسلمين وعوامهم مجمعا عليه وذلك مثل وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وحرمة الزنا وشرب الخمر كفر والعياذ بالله تعالى فمن نفى ما ورد به الشرع اذا كان متصفا بما ذكر ولو مندوبا أو استباح محرما متصفا بما ذكر ولو صغيرة سواء كان تحريمه لعينه كالنظر الى الاجنبية أو لعارض كصوم يوم العيد فهو مرتد عن الاسلام فيقتل كفرا ان لم يتب (ويجب على المكلف أيضا ان يعرف شرائع الدين وهي فروعه) وهي ما يتعلق بالعبادات وهي أهم ما يتعلق بالمكلف كما قال (وأهمها الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج) ويجب على الآباء والامهات تعليم اولادهم اذا ميز واما لابد منه في علم التوحيد وفي الشريعة ككيفية الطهارة والصلاة وسائر الشرائع كالسواك ونحوه (ونطلب من الله تعالى الاعانة على ذكر الاهم منها والبركة فيه فنقول) وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

* *(كتاب الطهارة)*

أي وكيفيتها والطهارة لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا كالعيوب وشرعا زوال المنع الناشئ عن الحدث والخبث فيدخل في ذلك غسل المجنونة والذمية لتحل لحليلها المسلم (لا يصح الوضوء والغسل وازالة النجاسة الا بالماء الطهور) ويدخل في ذلك الوضوء المجدد والغسل المسنون كالغسلة الثانية والثالثة فيهما وغسل المستحاضة (وهو) ما يسمى ماء بلا قيد عند أهل

(ويجب) على المكلف أيضا أن يعرف شرائع الدين وهي فروعه واهمها الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج ونطلب من الله تعالى الاعانة على ذكر الاهم منها والبركة فيه فنقول

(كتاب الطهارة)

لا يصح الوضوء والغسل وازالة النجاسة الا بالماء الطهور وهو الذي لم تقع فيه نجاسة ولا شيء طاهر يذوب

اللغة وأهل الشرع العالمين بحال المياه ومنه ما رشح من بخار الماء الطهور المغلي وما تغير
بما لا يضر وما جمع من ندى وما ذاب من ثلج وبرد وملح مائي ان لم ينعقد من ماء مستعمل والا
كان كاصله وهو (الذي لم تقع فيه) أي الماء (نجاسة مائعة أو جامدة ولا شيء طاهر يذوب)
أي يتحلل (ولم يكن قليلا مستعملا) في ما لا بد منه في صحته (وينحصر) أي الماء الطهور (في)
قسمين (النازل من السماء) كماء المطر والثلج والبرد والندى (والنابع من الارض) كالماء المالح
والماء العذب وماء البئر وماء العين كالنابعة من أرض أو جبل والنابعة من الزلال وهي ما ينعقد
من دخان يرتفع من الماء فيشبه الدود وليس بدود لانه يماع عند عروض الحرارة له والنابعة من
بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا وقع فيه) أي الماء (شيء من) الاعيان (الطاهرات التي
تذوب كالعسل أو ينفصل منها) أي الاعيان الطاهرات (كالزعفران) والشاهي والملح الجبلي
الذي لم يكن بمقره وممره (وغيره) أي الماء في أحد أوصافه التي هي الطعم واللون والريح (تغيرا
فاحشا) بحيث ترك اسمه الاول (فهو طاهر في نفسه) أي ذاته (لكنه لا يرفع الحدث ولا يطهر
النجس ولو كان) أي هذا الماء المخلوط بشيء غني الماء عنه كثيرا جدا بان كان (ألف قربة) لانه
يسمى ماء مع التقييد والذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه انه لو تجدد له اسم آخر بحيث ترك
معه اسمه الاول سلب الطهورية لان هذا التجدد قرينة ظاهرة جدا على انفصال تلك العين فيه
ولو طرح متغير بما في مقره وممره على غير متغير فغيره فانه يسلبه الطهورية لاستغناء كل عن خالطه
بالآخر ويلغز به فيقال لنا ماآن يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا وعكسه ماآن
مستعملان لو ضما صارا قلتين (ومثله) أي الماء المخلوط بما غني الماء عنه (الماء المستعمل) في
رفع الحدث والنجس فانه طاهر غير مطهر بشرطين كما قال (ان كان) أي المستعمل (أقل من
قلتين) والا فهو مطهر (ولم يتغير) أي المستعمل في ازالة النجس (بالنجاسة) والا فنجس وانما
منع التطهير بالمستعمل المذكور لانه غير مطلق ويحل استعماله فيما يتوقف على الطاهرية فقط
مع الكراهة كالشرب كما أفاده عبد الله الشبراوي (والمستعمل هو الذي رفع به حدث أو أزيلت
به نجاسة) وخرج المستعمل في نفل الطهارة عن الحدث وان نذره ويلغز ويقال لنا غسل واجب
أو وضوء واجب وماؤهما غير مستعمل فاذا اغتسل غسل الجمعة مثلا المنذور فله ان يتوضأ بالماء
الذي اغتسل به ويصلي الجمعة والحاصل ان المستعمل في فرض الطهارة عن الحدث مستعمل
دون المستعمل في نفلها والمستعمل في النجاسة مستعمل مطلقا سواء كان في فرضها أو نفلها
وهو المعفو عنها واعلم ان الماء مادام مترددا على عضو المحدث المنفرد لا يثبت له حكم الاستعمال
للحاجة والغرض أما اذا تعدد العضو كأن غرف بكفيه بعد غسل الوجه وقصد به رفع حدثهما
ارتفع حدثهما وصار الماء الذي فيهما مستعملا فليس له ان يغسل به بقية واحدة من اليدين
واما الجنب فلا فرق في عضوه بين التعدد والانفراد فله ان يغسل بما في كفيه ما شاء من بقية بدنه
عنهما (واذا وقع فيه) أي الماء الطهور (نجاسة) غير معفو عنها (وتغير بها) أحد الاوصاف
الثلاثة (طعمه أو لونه أو رائحته ولو تغيرا يسيرا تنجس) أي ذلك الماء (ولو كان قدر البحر) لغلظ
أمر النجاسة (فان لم يتغير بها) أي النجاسة (منه) أي ذلك الماء (شيء لم يتنجس) لحديث أبي
داود اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس (الا اذا كان) أي الماء الذي وقع فيه نجاسة (أقل من قلتين)

ولم يكن قليلا مستعملا وينحصر
في النازل من السماء والنابع
من الارض فاذا وقع فيه شيء
من الطاهرات التي تذوب
كالعسل أو ينفصل منها شيء
كالزعفران وغيره تغيرا
فاحشا فهو طاهر في نفسه
لكنه لا يرفع الحدث ولا
يطهر النجس ولو كان ألف
قربة ومثله الماء المستعمل ان
كان أقل من قلتين ولم يتغير
بالنجاسة والمستعمل هو
الذي رفع به حدث أو أزيلت
به نجاسة واذا وقع فيه نجاسة
وتغير بها طعمه أو لونه أو
رائحته ولو تغيرا يسيرا تنجس
ولو كان قدر البحر فان لم يتغير
بها منه شيء لم يتنجس الا اذا
كان أقل من قلتين

يقينا فيتنجس ولو جاريا بان نقص الماء عنهما بأكثر من رطلين فلو شك فى كونه دون القلتين فلا يتنجس وان تيقنت قلته قبل ذلك واختار كثيرون من الشافعية مذهب الامام مالك ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير وفيه سعة وانما تنجس المائع مطلقا لانه ضعيف لا يشق حفظه (واذا زال تغيره) أى الماء الكثير المتغير بالنجاسة (بنفسه) بنحو طول مكثه (أو بماء وضع عليه) أى ذلك الماء ولو متنجسا أو بماء نبع أو بمطر أو سيل وقع فيه (عاد) أى الماء (طهورا) لزوال سبب النجاسة (وكذا الوزال التغير بماء أخذ منه) أى ذلك الماء (وكان الباقى قلتين) فهو طهور كما كان وان عاد التغير بعد زواله حيث خلا الماء عن نجس جامد بخلاف الماء القليل والمائع لان علة تنجسهما ليست التغير وخرج بذلك زوال التغير بنحو مسك وتراب لان الظاهر استتار وصف النجاسة (والقلتان) بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى ومجموع ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا وهى الميزان فلكل ربع ذراع أربعة ارطال وفى المدور ذراع عرضا وهو ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب وذراعان ونصف عمقا ومتى كان العرض ذراعا كان المحيط ثلاثة أذرع وسبعا وفى المثلث ذراع ونصف عرضا وطولا وذراعان عمقا وبالوزن (خمسمائة رطل) بفتح الراء وكسرها وهو أفصح (برطل بغداد وقدروها بخمس قرب من قرب الحجاز) وتكون ثلاث قرب وشيأ بقرب مصر (ولو وقع فى السمن مثلا أو فى الماء القليل نجاسة لا يراها البصر المعتدل) لقلتها كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب من نجس (أو ميتة ليس لها دم سائل) عند شق عضو منها فى حياتها (كعقرب ووزغ) وزنبور وخنفساء (لم تغيره لم يتنجس) لمشقة الاحتراز عنها فان غيرته بموتها فيه تنجس لكثرتها ومثل الميتة جزؤها فاذا وقعت قشرة قملة فى مائع فان كان بفعل فاعل نجسته والا فلا

(فصل) فى بيان ما يحل وما يحرم من الآنية وغيرها (ويحل استعمال جميع المواعين الطاهرة من كل جنس) فى الطهارة وغيرها ولو نفيسة فى ذاتها كنحاس وحديد ورصاص وخشب وخزف وجلد وان لم يندبغ الا من آدمى غير حربى ومرتد فيحرم استعماله وكعقيق ومرجان وياقوت وزبرجد ولكن جواز النفيسة مع الكراهة ان كانت لذاتها كالمتخذة من طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا ان كانت من حيث الصنعة بخلاف الآنية النجسة كالمتخذة من جلد ميتة لم يندبغ فيحرم استعمالها الا فى ماء كثير أو فى جاف والآنية جافة نعم يكره (الا مواعين الذهب والفضة فيحرم استعمالها) لذكر أو غيره ولو صغيرا (لغير ضرورة) فى أكل أو غيره وان لم يؤلف كأن كبها على أعلاها واستعمل أسفلها فيمتنع على ولى الصغيرة تمكينها من استعمالها سواء كانت الآنية كلها أو بعضها ولو قليلا من أحدهما أو منهما وسواء كانت كبيرة أو صغيرة جدا فيحرم المرود ولو على امرأة اكتحلت به طفلا لغير حاجة الجلاء والمكحلة والابرة والخلال والمرآة والملعقة والمشط والمجمرة ونحوها ويجوز استعمال الآنية المعمولة من الذهب والفضة ان لم يجد غيرها وعلم من ذلك حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الاجرة ويستحب تغطية الآنية ولو كان بعود سواء كان فيها ماء أم غيره ليلا أو نهارا لخبر الشيخين عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء وأوكوا السقاء وفى رواية لهما خمروا آنيتك واذكر اسم الله قال الائمة وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه أحدها ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف

واذا زال تغيره بنفسه أو بماء وضع عليه عاد طهورا وكذا الوزال التغير بماء أخذ منه وكان الباقى قلتين (والقلتان) خمسمائة رطل برطل بغداد وقدروها بخمس قرب من قرب الحجاز ولو وقع فى السمن مثلا أو فى الماء القليل نجاسة لا يراها البصر المعتدل أو ميتة ليس لها دم سائل كعقرب ووزغ ولم تغيره لم يتنجس
*(فصل) ويحل استعمال جميع المواعين الطاهرة من كل جنس الا مواعين الذهب والفضة فيحرم استعمالها لغير ضرورة

اناء ثانيها ماجاء فى رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لايمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الانزل فيه من ذلك الوباء ثالثها صيانتها عن النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة فى التغطية بعود فأصبح وأفعى ملتفة على العود ولم تنزل فى الاناء ولابد من أن يقول عند وضعه باسم الله هذا غطاؤك ويقول عند استيعاب غطائه تبارك باسم الله من غير زيادة هذا غطاؤك ويسن أيضا ايكاء السقاء واطفاء النار عند النوم واغلاق الباب عند المغرب وجمع الصبيان كذا فى عمدة الرابح مع هدية الناصح (ويحرم) على الرجال المكلفين والخناثى وقت الاختيار (استعمال المطلى) أى المموه (بذهب أو فضة ان كثر طلاؤه و) ذلك بان (تحصل منه شئ بعرضه على النار) ولا فرق بين الآنية وغيرها من اللباس ونحوها ومن المموه أطراف الشاشات التى فيها قصب فيحل ذلك ان لم يحصل من التمويه شئ متمول بالعرض على النار والاحرم لكثرة المموه به نعم ان قلد أبا حنيفة جاز فانه يجوز عنده اذا كان قدر أربع أصابع ويحرم أيضا استعمال الثوب المنسوج كله أو بعضه باحدهما اذا حصل من المنسوج شئ بالعرض على النار ويحل ذلك المذكور للنساء اجماعا وللصبى والمجنون فى الاصح نعم لاخلاف فى جواز ذلك لهما يوم العيد لانه يوم زينة

(فصل) فى حكم أجزاء الميت (الحيوانات كلها تنجس بموتها الا الآدمى والسمك والجراد والمأكول المذبوح ان ذبح ذبحا شرعيا) والجزء المنفصل من الحى كميتة ذلك الحى ان كانت ميتته طاهرة فالجزء المنفصل حال حياته طاهر وان نجسة فنجس فيد نحو الآدمى ومشيمته وهى وعاء الولد طاهرتان بخلافهما من نحو الفرس الاشعر ماكول وريشه وصوفه ووبره اذا أبين فى حياته ولو احتمالا فهو طاهر ولو انفصل من مأكول جزء عليه شعر فهما نجسان ويحل أكل بيض غير المأكول حيث لا ضرر فيه وهو من الميتة طاهر ان تصلب لانه لنموه بعد الموت فيها لا منها بخلاف الانفحة لانها جزء منها كاليد كذا فى فتح الجواد (وجلودها) أى الحيوانات سواء كانت ميتة أو حية تنجس بالموت بان سلخ جلدها فى حياتها (تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا) وانما يحصل ذلك بحريف ولو نجسا ولو من مغلظ لا نحو ملح استره للزهومة مع بقائها ولا يجب الاستعانة بالماء فى أثناء الدبغ لانه احالة لكن لابد من توسط رطوبة ماء أو مائع بين الدباغ والجلد حتى تؤثر فيه وخرج بالجلد الشعر نعم يطهر قليله عرفا حقيقة تبعا كدن الخمر ويحرم أكل المدبوغ ولو من مأكول كذبح مالا يؤكل لنحو جلده والاصطياد لجمه (الا جلد) مغلظ من (الكلب والخنزير والمتولد منهما) أى من كل منهما مع الآخر كان نزى كلب على خنزيرة فتولد منهما ولد (أو من أحدهما) أى أحد كل منهما مع غيره ولو آدميا كان نزى كلب أو خنزير على شاة أو آدمية فتولد منهما ولد فلا يطهر بالدبغ لان الحياة مع قوتها لم تفده الطهارة فالدبغ أولى (واذا دبغ الجلد) النجس أو جلد المذكى بنجس (ولم يغسل بعد دبغه صار متنجسا) نجاسة متوسطة فيطهر بما يطهر به لملاقاة الجلد المدبوغ للادوية التى تنجست به قبل طهر عينه أو للادوية النجسة فيجب غسله لتنجسه بما طهور مع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة (فلا يحل استعماله مع الرطوبة ولا تصح الصلاة معه الا بعد غسله) ويجوز بيعه قبله ان لم يكن فيه نجس يسد الفرج كشعر لم يلاق الدابغ ولا يحل أكل جلد الميتة المدبوغ سواء

ويحرم استعمال المطلى بذهب أو فضة ان كثر طلاؤه وتحصل منه شئ بعرضه على النار

(فصل) الحيوانات كلها تنجس بموتها الا الآدمى والسمك والجراد والمأكول المذبوح ان ذبح ذبحا شرعيا وجلودها تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا الا جلد الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما واذا دبغ الجلد ولم يغسل بعد دبغه صار متنجسا فلا يحل استعماله مع الرطوبة ولا تصح الصلاة معه الا بعد غسله

كان من مأكول اللحم أم من غيره أما جلد المذكى فيجوز أكله بعد دبغه مالم يضر

(باب نواقض الوضوء)

وهي الحدث الاصغر (نواقضه) اى الوضوء وهي الاسباب التى ينتهى بها الطهر (اربعة) فقط (الاول خروج شئ) يقينا (من) الفرج أى (القبل أو الدبر) وان تعددا ولو بلا رآه عليه ولم يحتمل كونه من خارج فلو شك هل خرج منه شئ أولا لم ينتقض وضوءه نعم يكتفى بوضوء الاحتياط ان لم يبن الحال بل لو نوى رفع الحدث ان كان محدثا والا فتجديدا صح وان بان محدثا (الامنى الشخص) أى المتوضئ (الخارج منه أول مرة) فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوء لانه موجب الغسل الاعم من الوضوء وانما نقض الحيض مع ايجابه الغسل لانه لا فائدة لبقاء الوضوء معه ولان حكمه أغلظ ولو خرج منه منى غيره أو نفسه بعد استدخاله نقض وضوءه كضغة من امرأة لاختلاطها بمنى الرجل (والثانى زوال التميز) ولو متمكنا اجماعا (بجنون أو سكر) فهو امامن الاغماء أو من الجنون أو من تناول نحو دواء فينتقض وضوءه وان لم يأثم به (أو مرض) بحيث يكون كالاغماء (أو نوم) يقينا (الا من نام ممكنا مقعده) أى اليتيه (من مقره) وليس بين بعض أليتيه ومقره تجاف ولو دابة سائرة وان احتبى أو كان مستندا لما لولاه لسقط فلا ينتقض وضوءه للأمن من خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته فالنوم على غير هيئة المتمكن ناقض وان تحقق عدم خروج شئ حتى لو سد دبره بنحو رصاص ونام غير متمكن انتقض وضوءه لان نفس النوم على تلك الهيئة ناقض وينتقض مصعوق ومذعور ومصحو رلز وال تميزهم (والثالث ملامسة الرجل للمرأة الاجنبية) أى غير محرم (من غير حائل بين جلديهما) يمنع اللمس (ولو كان كل منهما هرما) أو ممسوحا أو كان أحدهما صبيا مشتهى طبعا يقينا عند ذوى السليقة السليمة أو ميتة لكن لا ينتقض وضوء الميت أو جنيا ولو كان على غير صورة الآدمى حيث تحققت المخالفة فى الذكورة والانوثة (أو) كانت الملامسة كرها بأن (حصلت الملامسة بغير الاختيار وينتقض بها) أى الملامسة (وضوء كل منهما) أى الذكر والانثى فلو شك فى كون الملموس ذكرا أو أنثى فلا نقض وخرج بالجلد الشعر والسن والظفر ولا ينتقض الوضوء بجزء منفصل لانه لا يسمى ذكرا ولا أنثى ولانتفاء محل الشهوة (والرابع مس قبل الآدمى) أو الجنى أو محل قطعه (أو حلقة دبره) يقينا من نفسه أو غيره ولو صغيرا أو ميتا (بباطن الكف) وهو ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير هذا بالنسبة لغير الابهامين اما بالنسبة لهما فهو ما يستتر عند وضع بطن أحدهما على بطن الآخر بحيث يكون رأس أحدهما عند أصل الآخر مع تحامل يسير أو يكون رأس أحدهما عند رأس الآخر مع تحامل كثير ليقل الجزء الغير الناقض فيهما (بلا حائل) ولا يعد الشعر الكثير على باطن الكف حائلا (ولو) كان القبل منفصلا ما دام اسمه فلو دق وزال الاسم لم ينقض ولو كان المس (مع السهو والاكراه) ولو بلا قصد وفعل حتى لو وضع شخص ذكره فى كف آخر وهو ساه انتقض وضوء صاحب الكف (وينتقض به) أى المس (وضوء الماس فقط) دون الممسوس (الا ان كان المس بين رجل وأنثى أجنبية فينتقض به وضوءهما كما سبق) فى الملامسة

بينهما

(باب نواقض الوضوء)

نواقضه أربعة

(الاول) خروج شئ من القبل أو الدبر الا منى الشخص الخارج منه أول مرة

(والثانى) زوال التميز بجنون أو سكر أو مرض أو نوم الا من نام ممكنا مقعده من مقره

(والثالث) ملامسة الرجل للمرأة الاجنبية من غير حائل بين جلديهما ولو كان كل منهما هرما أو حصلت الملامسة بغير الاختيار وينتقض بها وضوء كل منهما

(والرابع) مس قبل الآدمى أو حلقة دبره بباطن الكف بلا حائل ولو مع السهو أو الاكراه وينتقض به وضوء الماس فقط الا ان كان المس بين رجل وأنثى أجنبية فينتقض به وضوءهما كما سبق

بينهما ومن القبل القلفة والبظر حال اتصالهما فان قطعا فلا نقض بهما (ويحرم بالحدث الاصغر) ثلاثة اشياء وهذه الحرمة من الكبائر بالنسبة للصلاة ونحوها واستحلال ذلك مع الحدث كفر ومن الصغائر بالنسبة لمس المصحف وحمله الاول (الصلاة) فرضها ونفلها ومثلها خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر (و) الثانى (الطواف) فرضه وواجبه ومندوبه (و) الثالث (مس المصحف) باعضاء الوضوء أو غيرها ولو كان الماس فاقد الطهورين أو كان مسه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر اه فاذا وضع يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها غيره حرم ذلك مطلقا سواء قصد المصحف أو لا كما أفاده شيخنا أحمد النحراوى (حتى) ورقه البياض و (كيسه وصندوقه مادام) أى المصحف (فيهما) اذا كانا معدين له وحده (و يحل قلب ورق المصحف) قائما أو لا (بعود) أو نحوه لانه ليس بحمل ولا فى حكمه (الا ان انفصلت الورقة وحلت عليه) أى العود فيحرم اتفاقا لانه حمل كما لو لف كمه على يده وقلب بها ورقة منه وان لم تنفصل (و) الحمل أبلغ من المس لكن (يحل) مع الكراهة (حمله) أى المصحف (فى متاع الا ان قصد المصحف وحده بالحمل) فيحرم وكذا ان قصدهما عند ابن حجر تبعا للسليم وغيره أو قصد واحدا لا بعينه أما لو قصد المتاع وحده أو أطلق فلا يحرم لان المصحف تابع حينئذ بالنسبة للقصد فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره و يحل حمل حامل المصحف (ويحل) مع الكراهة (حمل التفسير ان كان أكثر من القرآن يقينا) سواء تميزت حروف القرآن عنه بلون أم لا لانه المقصود حينئذ بخلاف ما لو كان القرآن أكثر أو تساويا أو شك فى ذلك فيحرم ولو وضع يده على قرآن وتفسير فهو كالحمل فى التفصيل بين كون التفسير الذى تحت يده أكثر أو لا فالعبرة بالوضع الذى وضع يده فيه لا بجملة التفسير واما الحمل فالعبرة فيه بجملة التفسير والعبرة أيضا بعدد حروف الرسم العثمانى فى القرآن ورسم الخط فى التفسير لا بعدد الكلمات ويحرم بلع ما كتب القرآن عليه بخلاف أكله والصورة قبل ملاقاته للمعدة ولا تضر ملاقاته للريق لانه مادام بمعدته غير مستقذر ومن ثم جاز مصه من الحلمة (ولا يمنع الصبى المميز) المحدث ولو حدثا أكبر (من مس المصحف وحمله لحاجة التعليم) و وسيلته كالاتيان به للمعلم ليعلمه منه لمشقة دوام طهره

(فصل) فى صفة الاستنجاء (يجب الاستنجاء) عند ارادة القيام الى الصلاة ونحوها أو خشية التضمخ بالنجاسة أو ضيق الوقت (من كل خارج من القبل أو الدبر ان كان) أى الخارج (نجسا) ولو نادرا كدم و ودى فخرج به الطاهر كالمنى فيندب الاستنجاء منه خروجا من خلاف من أوجبه (ولوث محل خروجه) فلا يجب من جاف بل يكره من الريح نعم يسن منه ان كان المحل رطبا ومن نحو بعرة أو دودة جافة خروجا من الخلاف كما أفاده ابن حجر فى فتح الجواد ويكون الاستنجاء بماء مطلق والواجب فى الاستنجاء به استعمال قدر منه بحيث يغلب على ظنه معه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة ولا يطلب حينئذ شم اليد فلو شمها ووجد رائحة الخارج من الملاقى للمحل فهو دليل على نجاستهما وهذا فى ريح لم يعسر زواله (ويجوز أن يستنجى الشخص بالاحجار فقط ولو بلا عذر وان كان على طرف البحر) لانه صلى الله عليه وسلم فعل الاستنجاء بها (والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر) لان الماء يزيل العين والاثر بخلاف الاحجار بل يتعين فى

(ويحرم) بالحدث الاصغر الصلاة والطواف ومس المصحف حتى كيسه وصندوقه مادام فيهما ويحل قلب ورق المصحف بعود الا ان انفصلت الورقة وحلت عليه ويحل حمله فى متاع الا ان قصد المصحف وحده بالحمل ويحل حمل التفسير ان كان اكثر من القرآن يقينا ولا يمنع الصبى المميز من مس المصحف وحمله لحاجة التعليم

(فصل) يجب الاستنجاء من كل خارج من القبل أو الدبر ان كان نجسا ولوث محل خروجه ويجوز أن يستنجى الشخص بالاحجار فقط ولو بلا عذر وان كان على طرف البحر والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر

قبلى مشكل وفى ثقبة منفتحة وبول الاقلف اذا وصل للجلدة وبول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا (والجمع بينهما أفضل) من الاقتصار على الماء سواء فى ذلك البول والغائط على الصحيح فيقدم الحجر وجوبا بالجيم مس النجاسة لزوال عينها بالحجر ومن ثم حصل أصل السنة هنا بالنجس وبدون الثلاث مع الانقاء فيهما ودليل أفضلية الجمع ما ورد انه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فى حق أهل قباء مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فجلس عندهم ثم قال يا معشر الانصار ان الله قد أثنى عليكم فما الذى تصنعون عند الوضوء وعند الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار ثم نتبع الاحجار الماء فتلا صلى الله عليه وسلم رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين أى يرضى عليهم (ويجب تنظيف المحل من عين النجاسة وأثرها ان استنجى بالماء) وينبغى الاسترخاء لئلا يبقى أثرها فى تضاعيف شرج المقعدة فليتنبه لذلك (فان استنجى بالحجر عفى عن الاثر القليل الذى لا يزيله الا الماء أو الخزف الصغار) ولو خرج هذا المقدار أول الامر وجب الاستنجاء منه لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ويكفى فيه الحجر وان لم يزل منه شيأ ولا يقال ما فائدته حينئذ لانا نقول نظيره امرار الموسى على رأس الاقرع فى الحج فهو أمر تعبدى (وان اقتصر على الحجر وجب ثلاث مسحات) أى تعم كل واحدة منها جميع المحل وجوبا على المعتمد ويكفى حجر واحد له ثلاثة أطراف فان لم يتلوث فى المسحة الثانية فتجوزهى والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلا يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولان المقصود هنا عدد المسحات مع الانقاء ولا يجزئ الاستنجاء باقل من الثلاث (وان نظف المحل أقل منها) لما روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى باقل من ثلاثة أحجار (فان لم تنظفه الثلاث وجب أن يزيد عليها حتى ينظفه) بحيث لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ولا يجب ازالة هذا الاثر بصغار الخزف ويسن أن ينظر الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم انه أنقى أولا (فان نظفه) أى المحل (بوتر لم يزد عليه) أى الوتر (شيأ) أى واحدا (وان نظفه بشفع فالسنة له أن يزيد واحدة) كأن حصل الانقاء برابعة فيأتى بخامسة لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج (ويقوم مقام الحجر فى الاستنجاء كل جامد) الا جزء المسجد فلا يجزئ الاستنجاء به سواء كان متصلا أو منفصلا (طاهر خشن يقلع عين النجاسة كخرقة) وجلد مدبوغ لحصول المقصود بهما من تخفيف النجاسة لان الحجر مخفف فخرج بالجامد الطاهر النجس كالبعر والمتنجس لكن عفى عن الخزف المعجون بالسرجين كما نقل عن الشبراوى وبالخشن القصب الاملس كالبوص والخيزران ومحل عدم اجزاء القصب الاملس فى غير جذوره وفيما لم يشق ومحل عدم اجزاء ذلك اذا أراد الاقتصار عليه والا لم يشترط شئ فى حصول أصل فضيلة الجمع اما كمالها فلا بد فيه من تلك الشروط (وشروط الاستنجاء بالحجر أن لا ينشف الخارج النجس) فان جف تعين الماء ما لم يخرج شئ يعم المحل والا كفى الحجر ولو كان الخارج من غير جنس الاول كدم خرج بعد غائط أو بول وكذى وودى خرجا بعد بول كما نقل عن العزيزى (وان لا ينتقل) أى الخارج (عن المحل الذى استقر فيه) عند خروجه فان انتقل تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة والحشفة لانه كنجاسة طرأت على المحل من خارج فلو قام وانضمت أليتاه وانتقلت النجاسة تعين الماء (وان لا يجاوز البول حشفة الذكر ولا الغائط صفحة الاليتين)

والجمع بينهما أفضل ويجب تنظيف المحل من عين النجاسة وأثرها ان استنجى بالماء فان استنجى بالحجر عفى عن الاثر القليل الذى لا يزيله الا الماء أو الخزف الصغار وان اقتصر على الحجر وجب ثلاث مسحات وان نظف المحل أقل منها فان لم تنظفه الثلاث وجب أن يزيد عليها حتى ينظفه فان نظفه بوتر لم يزد عليه شيأ وان نظفه بشفع فالسنة له أن يزيد واحدة ويقوم مقام الحجر فى الاستنجاء كل جامد طاهر خشن يقلع عين النجاسة كخرقة (وشروط) الاستنجاء بالحجر أن لا ينشف الخارج النجس وأن لا ينتقل عن المحل الذى استقر فيه وأن لا يجاوز البول حشفة الذكر ولا الغائط صفحة الاليتين

والحشفة

والحشفة مافوق الختان والصفحة مايستتر بانطباق الاليتين عند القيام (وان لايصل بول الانثى الى محل جاعها) أى يقينا ويشترط أيضا أن لا ينقطع الخارج والفرق بين الاتصال والتقطع أن الاتصال يعتبر فيه الاستقرار أولا قبل حصوله فى المحل الثانى بان يخرج ويستقر فى المحل ثم يسيل مع الاتصال والتقطع لا يعتبر فيه الاستقرار أولا بل يخرج ابتداء الى مواضع بدون اتصال وهو المراد بقول بعضهم ما انتشار الخارج فوق العادة الغالبة فان تقطع الخارج وكان داخل الصفحة والحشفة تعين الماء فى المتقطع وأجزأ الجامد فى غيره وهو الذى استقر على المحل ويشترط أيضا أن لا يوجد فى المحل أجنبى نجس مطلقا أو طاهر رطب غير العرق أو جاف مختلط بالخارج ثم بعد الاستنجاء بالاحجار اذا عرق المحل وجاوز السيلان الصفحة والحشفة لزمه غسل مجاوزهما وعفى عن تلوث ثوبه بالمحل لعسر تجنبه واذا وصل الى باب الخلاء يقول اللهم انى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلاء يبدأ برجله اليسرى ثم اذا خرج من الخلاء يبدأ برجله اليمنى و يقول الحمد لله الذى أذهب عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعنى

وأن لا يصل بول الانثى الى محل جاعها

(باب الوضوء)

الفروض التى لا يصح الوضوء الابها ستة الاول النية و يجب أن تكون مقرونة باول جزء يغسله من الوجه و ينوى المتوضئ رفع الحدث أو فرض الوضوء أو الوضوء فقط او نحو ذلك والثانى غسل الوجه من منابت شعر الرأس الى منتهى الذقن ومن وتد احدى الاذنين الى وتد الاخرى و يجب غسل الشعر النابت فى الوجه ظاهرا او باطنا الا اللحية الغزيرة فيكفى غسل ظاهرها فقط والسنة تخليل باطنها

(باب الوضوء)

هو مشتمل على فروض وسنن وبدأ بالاول فقال (الفروض التى لا يصح الوضوء الابها ستة) فقط فى حق السليم وغيره أربعة بنص القرآن وواحد بالسنة وهى النية وواحد بهما وهو الترتيب (الاول النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات أى انما صحة أعمال العبادات بالنيات (و يجب أن تكون مقرونة بأول جزء يغسله من الوجه) ومنه ما يجب غسله من نحو اللحية وذلك ليعتد بما بعدها فلو قرنها باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقها لوقوعه لغوا لخلوه عن النية المقومة له (و ينوى المتوضئ رفع الحدث أو فرض الوضوء) وان كان المتوضئ صبيا لان الوضوء لا بد منه لنحو الصلاة ولو من الصبى (أو الوضوء فقط) أى من غير ذكر فرض أو اداء وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل (أو نحو ذلك) كأن ينوى استباحة مس المصحف أو استباحة الطواف أو الصلاة وان لم يدخل وقتها أو ينوى الطهارة عن الوضوء أوله (والثانى غسل) ظاهر جميع (الوجه) وطوله (من منابت شعر الرأس الى) تحت (منتهى الذقن و) عرضه (من وتد احدى الاذنين الى وتد الاخرى) ولا يجب غسل الوتد الا ما يتحقق به استيعاب الوجه وخرج بالغسل مس الماء بلا جريان فلا يكفى اتفاقا بخلاف غمس العضو فى الماء فانه يسمى غسلا و يجب غسل سائر جوانبه مما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله (و يجب غسل الشعر النابت فى الوجه) سواء كان كثيفا أو خفيفا (ظاهرا او باطنا الا اللحية الغزيرة) أى الكثيرة الشعر من الرجل (فيكفى غسل ظاهرها فقط) والحاصل ان شعور الوجه كلها يجب غسل ظاهرها وباطنها من رجل أو غيره خفت أو كثفت الا ثلاثة أشياء الاول باطن الكثيف الخارج عن حد الوجه بان يلتوى بنفسه الى غير جهة نزوله من رجل أو غيره والمراد بالباطن ما يلى الصدر من اللحية وما بين الشعر والثانى والثالث باطن كثيف لحية الرجل وعارضيه فلا يجب غسل باطن ذلك وأما ظاهره فيجب غسله (والسنة تخليل باطنها) أى اللحية الكثيفة من الرجل بان يضع فى كفه اليمنى ماء ويضع لحيته عليه و يفرق أصابعها و يدخلها فيها من جهة صدره

ويكون الماء جديدا غير ماء الوجه اما تخليل لحية المرأة والخنثى الكثيفة التى لم تخرج عن حد الوجه وعارضيهما فواجب ولو قال والسنة تخليل ما يكفي غسل ظاهره فقط لكان أحسن لشموله للكثيف الخارج من رجل أو غيره وللعارضين من رجل (ويجب أيضا غسل السلعة النابتة فى الوجه وان) خرجت عن حده بان (طالت جدا) لحصول المواجهة بها (والثالث غسل اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) أو قدرهما ان فقدا باعتبار غالب أمثاله والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة وقرئ بهما فى السبع وهو ملتقى عظم العضد والذراع (ويجب غسل جميع ما فى محل الفرض من (الشعر النابت عليهما) أى اليدين (ظاهرا وباطنا وان كثر وطال) حتى خرج عن حدهما (وغسل سلعتهما وان طالت) بان خرجت عن حد الفرض ومن أصبع زائدة وان خرجت عن المحاذاة ومن ظفر وان طال ولا يتسامح بشىء مما تحته ومن الشق والغور الذى لم يستتر ومن جلدة متدلية ومن محل شوكة لم تغص فى الباطن بحيث لو قلعت بقى موضعها مجوفا فحينئذ وجب قلعها لعدم صحة غسل اليد مع بقائها (والرابع مسح جزء من جلد الرأس) ولو خرج بالمد عن حد الرأس كسلعة نبتت وخرجت بالمد عنه (أو من الشعر النابت فيه ولو رأس شعرة واحدة بشرط أن لا يمسح على الطويل الخارج عن حد الرأس) فى خرج الشعر عنه من جهة نزوله لم يجز المسح عليه وان مسحه وهو فيه بسبب كونه معقودا أو متجعدا مثلا فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان وشعر القزال أى مؤخر الرأس جهة نزوله القفا ويجوز غسل جزء الرأس بلا كراهة لانه يحصل المقصود المسح من وصول البلل ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود به (والخامس غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل) والكعبان هما العظمان المرتفعان فى جانبى القدم (وشعر الرجلين وسلعتهما كشعر اليدين) فى وجوب الغسل ولو فقد الكعب اعتبر قدره من معتدل الخلقة من غالب أمثاله بخلاف ما اذا وجد فى غير محله المعتاد كان لاصق الكعب الركبة فانه يعتبر وكذا فى المرفق والحشفة وقال جمع متأخرون يعتبر قدره من غالب الناس (ويجب تحريك الخاتم الضيق) لانه يمنع وصول الماء ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن فى وصول الماء الى ثقبه فلا يتكلف لادخال عود فى ثقب للمشقة والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق فى شحمة الأذن (و) يجب (تخليل أصابع اليدين والرجلين ان كان الماء لا يصل اليه) أى الاصابع (الا بذلك) أى التخليل لالتفافه ومثل التخليل نحوه كما قاله الشهاب الرملى ويحرم فتق أصابع ملتحمة لانه تعذيب بلا ضرورة (والسادس ترتيب الاعضاء) الاربعة (بان يقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين) ولا يسقط الترتيب كبقية الفروض والشروط لنسيان أو اكراه لانهما من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا ولو شك فى تطهير عضو قبل فراغ وضوئه طهره وما بعده أو بعد فراغه لم يؤثر واعلم أنه لا يجب تيقن عموم الماء لكل عضو بل تكفي غلبة الظن فقط (ويجب فى الوضوء) أى يشترط له أن لا يحول بين الماء ومحل التطهير شئ يمنع وصول الماء اليه فحينئذ يجب (ازالة الاوساخ التى تمنع وصول الماء الى الاعضاء) كشمع ورمص وقشف متجمد ان كان من خارج فلا يصح تطهير محل قبل ازالتها بخلاف ما اذا كان من عرق (الا ان كان

ويجب أيضا غسل السلعة النابتة فى الوجه وان طالت والثالث غسل اليدين مع المرفقين ويجب غسل الشعر النابت عليهما ظاهرا وباطنا وان كثر وطال وغسل سلعتهما وان طالت والرابع مسح جزء من جلد الرأس أو من الشعر النابت فيه ولو رأس شعرة واحدة بشرط ان لا يمسح على الطويل الخارج عن حد الرأس والخامس غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وشعر الرجلين وسلعتهما كشعر اليدين ويجب تحريك الخاتم الضيق وتخليل أصابع اليدين والرجلين ان كان الماء لا يصل اليه الا بذلك والسادس ترتيب الاعضاء بان يقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين ويجب فى الوضوء ازالة الاوساخ التى تمنع وصول الماء الى الاعضاء الا ان كان

فى ازالتها) أى الاوساخ (شدة مشقة) بان صارت جزأ من البدن لا يمكن فصلها عنه وقول القفال
تراكم الوسخ لا يمنع الوضوء محمول على ذلك ومن ثم لا ينقض مسها الوضوء لانها كالجزء من البدن
كذا فى كشف المروط (ومثلها) أى تلك الاوساخ (الاوساخ التى تحت الاظفار) كما قال الشهاب
الرملى نقلا عن الروضة ان الوسخ المجتمع تحت الاظفار المانع من وصول الماء لا يصح معها الوضوء
على الاصح ولو تشققت رجله فجعل فى تشققها شمعا أو حناء وجب ازالة عينه فان بقى لون الحناء
لم يضر وان كان على العضو دهن مائع فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه على الاصح اهـ
(و) يشترط جرى الماء على الاعضاء فى غسلها فحينئذ (لا يكفى مسح الاعضاء المغسولة) لانه لا يسمى
غسلا (بل لا بد من سيلان الماء عليها) وذلك ان لم يغمسها فى الماء (و) يشترط أيضا استيعاب
العضو بغسل جزء يتصل به حتى لو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع فى الوضوء والغسل
على الاصح ولو خلق له وجهان وجب غسلهما او غسل ما عليهما وغسل جزء اتصل بهما فحينئذ (اذا
ترك لمعة صغيرة من عضو ولو سهوا لم يصح الوضوء حتى يغسلها ويعيد غسل الاعضاء التى بعدها)
وانما لم يصح وضوء من ترك شرطا مع النسيان لان الشرط من باب خطاب الوضع وهو جعل الشئ
سببا أو شرطا أو مانعا للحكم الذى هو خطاب التكليف وهو لا يختلف فيه الصغير والكبير ولا
الجاهل وغيره فهو شامل لكل أحد فيلزم الولى أن يأمر المميز بالوضوء واستقبال القبلة عند ارادته
الصلاة وخطاب التكليف هو ما فيه حث أو منع وهو يفترق فيه نحو الناسى وغيره (وسنن الوضوء
كثيرة منها استقبال القبلة فيه) لانه حالة أرجى لقبول الدعاء فيها (والتسمية مقرونة بأوله) أى
الوضوء فيأتى بها عند أول غسل الكفين مع النية بقلبه ليجمع بين عمل اللسان والجنان والاركان
فى ابتداء وضوئه وليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان
التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بهما فى زمن واحد ويسن أن يتعوذ قبل ذلك ويحمد
بعده فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على الاسلام ونعمته
الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك أن
يحضرون (وغسل الكفين معا الى الكوعين) وان لم يقم من النوم ولم يرد ادخالهما اناء وان
تيقن طهرهما فلا يسن فيهما تيامن ولا بد فى تحصيل السنة من غسلهما ثلاثا ولو شك فى طهرهما
كره غمسهما فى ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا وان تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما الا فى اناء كثير
غير مسبل (ثم المضمضة ثم الاستنشاق) وأكملهما بان يدير الماء فى الفم ثم يمجه ويجذبه بنفسه ثم
ينثره وتسن المبالغة فيهما لغير الصائم وهى ايصال الماء لرأس الحلق والى ما فوق المارن وتكره
للصائم ولو كان صومه نفلا خشية افساد الصوم بل تحرم على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى
جوفه لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما والافضل الجمع
بينهما بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق من كل (ومسح الرأس كله) والذى يقع فرضا
هو القدر المجزئ فقط فيثاب ثواب الفرض عليه فان كان على رأسه نحو معجر ولم يرد رفعه تمم المسح
عليه وان لم يضعه على طهر بشروط وهى أن لا يكون اللبس محرما لذاته بان لبسه محرم من غير عذر
وأن لا يكون على المعجر نجس معفو عنه كدم البراغيث وعدم رفع اليد بعد مسح جزء من الرأس
(ثم مسح الاذنين معا ظاهرا وباطنا بماء جديد) والاظهر أن تعميم الظاهر والباطن شرط لكمال السنة

فى ازالتها شدة مشقة ومثلها
الاوساخ التى تحت الاظفار
ولا يكفى مسح الاعضاء
المغسولة بل لا بد من سيلان
الماء عليها واذا ترك لمعة
صغيرة من عضو ولو سهوا لم
يصح الوضوء حتى يغسلها
ويعيد غسل الاعضاء التى
بعدها وسنن الوضوء كثيرة
منها استقبال القبلة فيه
والتسمية مقرونة باوله
وغسل الكفين معا الى
الكوعين ثم المضمضة ثم
الاستنشاق ومسح الرأس
كله ثم مسح الاذنين معا
ظاهرا وباطنا بماء جديد

لالاصلها حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة كذا قال أحمد المهيبي نقلا عن الشرقاوى (وتقديم اليمين على الشمال من اليدين والرجلين) ويكره عكسه وغسلهما معا الا فيما يسن تطهيرهما معا كالكفين والخدين والاذنين فلا يكره ترتيبه ولا التيمن فيه كما نقل عن الشوبرى وأخذ ماء الوجه بكفيه معا والبداءة باعلى الوجه لكونه أشرف ولكونه محل السجود ولانحدار الماء بسهولة والبداءة برؤس الاصابع فى اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فتكون منتهى الفعل (وتطهير كل عضو ثلاث مرات متوالية) ومثل التطهير الدلك والتخليل والاذكار كالبسملة والذكر عقب الوضوء وقد يحرم التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه وقد يندب تركه كان خاف فوت جماعة لم يرج غيرها (والموالاة) بين الاعضاء فى التطهير كان يغسل العضو قبل جفاف ماقبله مع اعتدال الريح والمحل والزمن والبدن ويقدر الممسوح مغسولا واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة وقد تجب الموالاة لعارض كضيق وقت عن ادراك جميع الصلاة (فيه وأما السواك فليس من السنن الخاصة بالوضوء بل هو سنة فى كل حال) طاهرا كان أو محدثا أو جنبا أو حائضا صائما أو مفطرا وفى كل زمان ليلا أو نهارا غداة أو عشيا (الا فى الصوم) والامساك لنحو نسيان النية (فيكره من الزوال الى الغروب) ولو تقديرا كما فى أيام الدجال الا لمواصل وهو من لم يتناول شيأ من الطعام فى الليل فيكره له من الفجر الى الغروب (ويتأكد استحبابه عند الوضوء ومحله) الاكمل (فيه) أى الوضوء (قبل المضمضة) وبعد الشروع فى غسل الكفين فحينئذ لا يحتاج الى نية لشمول نية الوضوء له ويحصل أصل السنة لمن قدمه على ذلك فحينئذ لابد من النية لسنيته كان ينوى به سنيته للوضوء (ويتأكد أيضا عند تغير الفم) أو الاسنان بنحو صفرة فى ريحه أو لونه أو طعمه ولو لمن لاسن له (والانتباه من النوم) ليلا أو نهارا وان لم يحصل له تغير كأن نام قليلا (وارادة الصلاة) أى فعلها وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولو لفاقد الطهورين وان لم يتغير فيه أو استاك لوضوئها وان لم يفصل بينهما فاصل (وقراءة القرآن والعلم) لاسيما الحديث (وتحصل السنة فيه بكل طاهر) خلافا لابن حجر (خشن) الا أصبعه المتصلة (يزيل صفرة الاسنان ولو خرقة) لحصول المقصود بها (وأفضله الاراك اليابس المبلول بالماء) ويدعو بعد ذلك كأن يقول اللهم طيب نكهتى ونور قلبى وطهر أعضائى ومحص ذنوبى وأدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين وارزقنى جنتك يارب العالمين

وتقديم اليمين على الشمال من اليدين والرجلين وتطهير كل عضو ثلاث مرات متوالية والموالاة فيه وأما السواك فليس من السنن الخاصة بالوضوء بل هو سنة فى كل حال الا فى الصوم فيكره من الزوال الى الغروب ويتأكد استحبابه عند الوضوء ومحله فيه قبل المضمضة ويتأكد أيضا عند تغير الفم والانتباه من النوم وارادة الصلاة وقراءة القرآن والعلم وتحصل السنة فيه بكل طاهر خشن يزيل صفرة الاسنان ولو خرقة وأفضله الاراك اليابس المبلول بالماء

(باب الغسل)

لا يجب الغسل على الحى الا بالجنابة أو الولادة ولو من غير بلل أو انقطاع الحيض أو النفاس وتحصل الجنابة اما بدخول

(باب الغسل)

هو عند الفقهاء ان أضيف الى سبب كغسل الجمعة والعيدين فالافصح الضم وكذا غسل البدن وان أضيف الى الثوب ونحوه كغسل اليدين فالافصح الفتح (لا يجب الغسل على الحى الا بالجنابة) ومحلها الرجال والنساء (أو الولادة) ومثلها القاء علقة ومضغة (ولو من غير بلل) بان يكون الولد جافا ويتعلق بالعلقة أحكام ثلاثة وجوب الغسل وافطار الصائمة وتسمية الخارج عقبها نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بانها تنقضى بها العدة ويحصل بها الاستبراء وأمية الولد (أو انقطاع الحيض أو النفاس) مع ارادة نحو الصلاة فالموجب فى هذه الثلاثة مركب من انفصال جميع الولد مع ارادة التمكين مثلا ومن انقطاع الدم معه (وتحصل الجنابة اما بدخول

الحشفة)

الحشفة) أي جميعها وان كبرت وهي مافوق محل الختان فلا تحصل الجنابة ببعضها نعم يسن غسل به خروجا من خلاف موجبه وان شذ (أو مقدارها) فان كان له حشفة وقطعت قدرت من باقي ذكره أما فاقدها خلقة فتعتبر في حقه بعادة غالب أمثاله أي من يساويه في البدن والطول مثلا (في قبل أو دبر ولو لبهيمة) ولو سمكة أو من ميت لكن يجنب الحي دون الميت فلا يعاد غسله (وان لم يحصل انزال) ولو كان الفاعل لذلك ناسيا أو مكرها أو الذكر عليه خرقة كثيفة بل ولو كان في قصبة ولو دخل شخص في فرج امرأة فان أدخل ذكره أولا ثم بقية جسمه وجب الغسل عليهما وان أدخل غيره أولا فلا يجب الغسل على الرجل لان دخول الذكر تابع لدخول غيره من الرأس أو الرجل أو اليد اهـ (واما بنزول المني) اى انفصاله من قصبة الذكر أو نزوله لمحل الاستنجاء في فرج الثيب أو مجاوزته البكارة في البكر ولو كان المني على لون الدم لكثرة جماع ونحوه اذا وجدت واحدة من خواصه الثلاثة التي لا توجد في غيره وهي تدفعه في خروجه أو لذة قوية بخروجه مع فتور الذكر عقبه غالبا أو كون ريحه كريح عجين أو طلع نخل ان كان المني رطبا أو كريح بياض بيض ان كان جافا وان لم يندفع لقلته ولم يلتذ بخروجه كأن خرج باقي منيه بعد غسله فانه يتحقق فيه الاندفاع والتلذذ (ولو بغير ايلاج) للحشفة (كالحاصل في النوم) سواء في ذلك الرجل والمرأة نعم الغالب في مني المرأة الرقة والصفرة (وله) أي الغسل (فرضان لا يصح الا بهما) سواء كان الغسل واجبا أو مندوبا اذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به وفي المندوب من جهة كماله (الاول النية مقرونة بأول جزء يغسله من جسده) ليعتد بما بعدها ولو من أسفل البدن اذ لا يجب هنا ترتيب ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك لئلا يثاب عليها فالاحسن أن يقول عندهذه السنن نويت سنن الغسل ثم ينوي النية المعتبرة (و) حينئذ (ينوي المغتسل رفع الحدث) هذا ان نوى ما عليه أو أطلق فانه يصح اما ان نوى الاصغر فان كان عامدا لم يصح أو جاهلا بان اعتقد أن نية الاصغر تكفي عن الاكبر ارتفعت جنابته عن أعضاء الوضوء غير الرأس لان نية المسح لا تجزئ عن الغسل (أو فرض الغسل) أو أداء الغسل أو واجب الغسل أو الغسل للصلاة (أو نحو ذلك) كان ينوي استباحة مفتقر الى غسل كالقراءة بخلاف نحو عبور المسجد (والثاني تعميم جسده ظاهرا فقط) حتى الاظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ الاذن وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره القطع من نحو أنف جدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه نعم يحرم فتق الملتحم (وشعره ظاهرا وباطنا) ولو لحية كثيفة ماعدا النابت في نحو عين وأنف وان طال فيجب نقض ضفائر لا يصل الماء لباطنها الا بالنقض بخلاف ما انعقد بنفسه وان كثر ولو نتف شعرة لم يغسلها وجب غسل محلها (بالماء مرة واحدة) وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل (ويجب على المغتسل أن يتعصر) أي يستخرج ما في الدبر كان يرخيه (حتى تنفتح حلقة دبره و يغسلها عن الحدث وعلى الانثى أن تغسل ما يظهر منها) أي من فرجها ولو بكرا (عند قعودها على قدميها أيضا) لقضاء الحاجة (فان ذلك) أي المذكور (كله من ظاهر الجسد) ويفرق بين هذا حيث عد من الظاهر وبين داخل الفم حيث عد من الباطن بان باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر فيها أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الحالة فكان كا

الحشفة او مقدارها في قبل أو دبر ولو لبهيمة وان لم تحصل انزال واما بنزول المني ولو بغير ايلاج كالحاصل في النوم وله فرضان لا يصح الا بهما الاول النية مقرونة بأول جزء يغسله من جسده وينوي المغتسل رفع الحدث أو فرض الغسل أو نحو ذلك والثاني تعميم جسده ظاهرا فقط وشعره ظاهرا وباطنا بالماء مرة واحدة ويجب على المغتسل أن يتعصر حتى تنفتح حلقة دبره ويغسلها عن الحدث وعلى الانثى أن تغسل ما يظهر منها عند قعودها على قدميها أيضا فان ذلك كله من ظاهر الجسد

بين الاصابع وهو من الظاهر فعدمه فوجب غسله كما بين الاصابع بخلاف داخل الفم فلا يجب غسله (فلو ترك) ما ذكر (في الغسل ولو نسيانا لم يصح الغسل) لوجوب استيعاب الجسد كله بالماء (والافضل أن يغسل هذين المحلين قبل) غسل باقي (جسده بنية تخصهما غير النية على بقية الجسد) بان يقول نويت رفع الحدث الاكبر عن محل الاستنجاء بخصوصه ثم يأتي بنية أخرى لباقي بدنه كأن يقول نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا لله تعالى وهذه تسمى دقيقة الدقيقة (وسنن الغسل) واجبا كان أو مندوبا (كثيرة منها الوضوء كاملا قبله) أي الغسل وهو أفضل ولو توضأ ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج في تحصيل أصل السنة الى اعادته ثم ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى بوضوئه سنة الغسل كان يقول نويت الوضوء الذي يسن للغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر (و) الافضل (دلك أعضائه) خروجا من خلاف من اوجبه ولانه أنقى للبدن (والابتداء بالشق الايمن من جسده) في افاضة الماء مقدمه ثم مؤخره بعد افاضة الماء على راسه ثلاثا وهي بعد تخليله ان كان عليه شعر وهذا بعد غسل كل معطف كالموق والابط والاذن وهذا بعد المضمضة والاستنشاق غير اللتين في وضوئه فان تركهما تداركهما ولو بعد الغسل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه أوجبهما (وتعميم جسده بالماء ثلاث مرات) كان يغسل رأسه بالصب جملة واحدة من غير تيامن ويدلكه ثلاثا ثم يغسل جنبه الايمن المقدم ويدلكه ثم المؤخر ثم جنبه الايسر المقدم ثم المؤخر مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك (واستقبال القبلة حالة غسله) ان كان مستور العورة والافلا يستقبلها (ويحرم بالجنابة قراءة القرآن) بشروط أربعة وهي كون ما أتى به قرآنا وقصد القراءة وكون القراءة نفلا وكونها باللفظ مسمعا بها نفسه فخرج ما نسخت تلاوته وبقية الكتب المنزلة وقصد الذكر فقط أو الاطلاق وقراءة الفاتحة في الصلاة لفاقد الطهورين واجراء القراءة على قلبه (والمكث) باقل طمأنينة (أو التردد) لمسلم بالغ (في المسجد) أي في أرضه أو جداره أو هوائه ولا يحرم المرور به ولو على هيئته وان حمل لان سرير حامله منسوب اليه في الطواف ونحوه ولو عن له الرجوع قبل الخروج من الباب الآخر بخلاف ما اذا قصده قبل وصوله فيحرم لانه تردد (والمحرمات بالحدث الاصغر) وهي الثلاثة المتقدمة

(باب التيمم)

وهو رخصة مطلقا سواء كان لفقد الماء أو لا ومن خصوصيتنا بخلاف من قبلنا من الامم فانهم كانوا لا يصلون في السفر بل كانوا يقضون الصلاة اذا رجعوا وكانوا اذا فقدوا الماء لا يصلون حتى يجدوه ويقضوا مافاتهم ولا يصلون بالتيمم كذا نقل عن تقرير العطار (لا يصح التيمم بشيء من أجزاء الارض الا بالتراب) بجميع أنواعه (الخالص) من خليط (الطاهر) أي الطهور الجاف (الذي له غبار) يعلق بالوجه واليدين وجوز التيمم الامام مالك بكل ما تصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزرنيخ وجوزه الامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب (بشرط أن ينقله) أي ذلك التراب (ولو من الهواء) فلو سفته ريح على وجهه أو يديه فردده ونوى لم يكف لانتفاء النقل

فلو ترك في الغسل ولو نسيانا لم يصح الغسل والافضل أن يغسل هذين المحلين قبل جسده بنية تخصهما غير النية على بقية الجسد وسنن الغسل كثيرة منها الوضوء كاملا قبله ودلك أعضائه والابتداء بالشق الايمن من جسده وتعميم جسده بالماء ثلاث مرات واستقبال القبلة حالة غسله ويحرم بالجنابة قراءة القرآن والمكث أو التردد في المسجد والمحرمات بالحدث الاصغر

(باب التيمم)

لا يصح التيمم بشيء من أجزاء الارض الا بالتراب الخالص الطاهر الذي له غبار بشرط أن ينقله ولو من الهواء

المحقق للقصد لانه شرط أيضا والمراد به قصد التراب لاجل التحويل منه وهو غير نية استباحة الصلاة مثلا فلا يكتفى بالنقل عن القصد (وأن يكون) أى التيمم (بعد دخول وقت العبادة التى يتيمم لها) أى مع العلم بدخوله يقينا ولا بد من أخذ التراب بعد دخوله أيضا فوقت صلاة الجنازة بتمام الغسل الواجب أو التيمم للميت ووقت الفائتة بتذكرها ووقت الراتبة وقت متبوعها ووقت الكسوف بانكساف بعض النيرين ووقت الاستسقاء باجتماع اكثر من يريد فعلها اذا أريد فعلها جماعة ووقت المطلقة فى أى وقت الاوقت الكراهة فلا يصح التيمم فيه حيث قصد به فعلها فى ذلك الوقت (وأسبابه) أى التيمم (ثلاثة الاول عدم الماء) ومن أسباب اباحة التيمم ما اذا كان بقربه ماء ويخاف لوذهب اليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء أو يخاف على ماله الذى معه أو المخاف فى رحله من غاصب أو سارق والمراد بقربه كون الماء فى حد الغوث وهو غاية ما يصل اليه السهم المرمى أو كونه فى حد القرب وهو فوق حد الغوث وضابطه بسير الابل المثقلة أن يكون مسافته احدى عشرة درجة وربع درجة فكل درجة أربع دقائق وكل دقيقة ستون حركة وذلك بادخال حد الغوث فيه (والثانى خوف الضرر من استعماله) أى الماء (بسبب مرض) كأن خاف معه بالوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة اوخاف زيادة الالم أو طول مدة البرء ويعتبر بالعرف أو خاف حصول شىء قبيح على عضو ظاهر (أو نحوه) كأن خاف انقطاعا عن الرفقة لوقصد الماء او كان فى سفينة لو استقى لاستلق فى البحر (والثالث احتياجه) أى الماء (لشربه اوشرب حيوانه المحترم) فى الحال او الاستقبال فله ان يدخره بل يجب عليه الادخار ويحرم الوضوء به صونا للروح او العضو عن التلف بخلاف مالو كان المحتاج اليه فى المستقبل احد رفقته دون نفسه وممونه فلا يجوز له التيمم بل يتوضأ ولو كان فى الجماعة عطشان وجب بذله وحرم استعماله فى الوضوء (وفروضه اربعة الاول النية مقرونة بنقل التراب) لانه أول العبادة (وباول جزء يمسحه من الوجه) ولا يضر عزوبها بينهما على المعتمد فان احدث بينهما لم تكف النية الا ان ينوى قبل مماسة التراب للوجه ولا يحتاج الى نقل جديد لان النية قد بطلت ان كان الناقل هو فان كان مأذونه فلا تبطل (وينوى المتيمم استباحة الصلاة مثلا) أى حلها لانه كان ممنوعا منها قبل التيمم فلا تكفى نية رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا خلافا للحنفية (الثانى مسح الوجه طولا وعرضا حتى المقبل من أنفه وشفتيه) وحتى ظاهر مسترسل لحيته ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع أجزاء العضو بل يكفى غلبة الظن ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر ولو كان خفيفا لعسر ذلك بل ولا يسن (الثالث مسح اليدين مع المرفقين) ويجب ايصال التراب الى ما تحت الاظفار فيجب ازالة ما تحتها مما يمنع الوصول اليه والفرق بين الشعر والاظفار ان ازالتها مطلوبة بخلاف الشعر (و) لا بد من الضربتين شرعا وان أمكن التيمم عقلا بضربة فحينئذ (لا تكفى ضربة واحدة للوجه واليدين بل لا بد لكل منهما من ضربة مستقلة) ولا يتعين ان تكون ضربة للوجه وضربة لليدين فلو مسح ببعض واحدة وجهه وببعضها الآخر مع الاخرى يديه كفى والمراد بالضرب النقل (الرابع الترتيب) اى بين المسحتين (بان يقدم مسح الوجه على مسح اليدين) أى ولو عن حدث اكبر وانما لم يجب فى الغسل لانه لما كان الواجب فيه

وأن يكون بعد دخول وقت العبادة التى يتيمم لها وأسبابه ثلاثة الاول عدم الماء والثانى خوف الضرر من استعماله بسبب مرض أو نحوه والثالث احتياجه لشربه أوشرب حيوانه المحترم وفروضه أربعة الاول النية مقرونة بنقل التراب وباول جزء يمسحه من الوجه وينوى المتيمم استباحة الصلاة مثلا الثانى مسح الوجه طولا وعرضا حتى المقبل من أنفه وشفتيه الثالث مسح اليدين مع المرفقين ولا تكفى ضربة واحدة للوجه واليدين بل لابد لكل منهما من ضربة مستقلة الرابع الترتيب بان يقدم مسح الوجه على مسح اليدين

التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد (و يبطله) أى التيمم بعد صحته ثلاثة الاول (ما أبطل الوضوء) مما مر بيانه (و) الثانى (الردة) ولو صورة كالواقعة من الصبى لان حقيقتها قطع من يصح طلاقه الاسلام اى استمراره سواء وقعت بعد التيمم أو فى أثنائه فيبطل ما فعله فى أثنائه وجميعه بعد فراغه بخلاف وضوء السليم وغسله فانهما لا يبطلان بها لكن اذا وقعت فى الاثناء احتاجا لتجديد النية لما بقى (و) الرابع (زوال المانع قبل الشروع فى الصلاة التى تيمم لها) كان علم بوجود الماء الطهور قبل الراء من تكبيرة الاحرام وان ضاق وقتها عن الوضوء ان لم يقترن العلم به بمانع شرعى كعطش حيوان محترم أو حسى كخوف لو له سبع فلا يبطل تيممه حينئذ ولو كان رأى الماء بعد تمام تكبيرة الاحرام فى مكان يغلب فيه وجود الماء فتبطل الصلاة فلا يتمها اذ لا فائدة فى اتمامها لوجوب اعادتها اما اذا جوز وجود الماء فى الصلاة أو وجده فيها وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء او وجده فيها ولم تسقط لكنه كان هناك مانع متأخر فلا تبطل فى هذه الصور وانما يبطل تيممه بسلامه منها (ولا يفعل بالتيمم الواحد فرضين) عينيين (بل فرضا) عينيا واحدا (فقط وماشاء من النوافل التى دخل وقتها قبل التيمم) نعم ان كانت الصلاة الثانية معادة جمعت مع اصلها بتيمم لان المعادة تقع نفلا وان كان ينوى فيها الفرض والظاهر انه اذا تيمم للمعادة ينوى استباحة فرض الصلاة فان نوى استباحة الصلاة فقط لم تصح صلاته بذلك التيمم لان القصد المحاكاة وكالمعادة الظهر مع الجمعة فيجوز جمعهما بتيمم واحد واعلم ان المراتب ثلاثة فرض صلاة وطواف وغيرهما ونفلهما فان نوى فرضا عينيا جازله فعله وما عداه من النوافل وفروض الكفايات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر لا خطبة الجمعة لانها كالفرض العينى وان نوى الصلاة او النفل أبيح له ما عدا الفرض العينى واذا نوى غير فرض ونفل كأن نوى مس المصحف فله فعل ماعدا الصلاة فرضا ونفلا من سجدة تلاوة وشكر ومكث فى مسجد وقراءة قرآن فجميع ذلك فى مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية (ويعيد المتيمم صلاته ان تيمم للبرد) لندرة فقد النار التى يسخن الماء بها (أو صلى فى محل يغلب فيه وجود الماء) بان تكون العادة وجوده فيه فى ذلك اليوم من أيام السنة وان لم يوجد فى بقية أيامها فلو عهد فى غالب السنين ان المطر يأتى فى ذلك المكان فى هذا اليوم مثلا فاتفق أنه فى هذا العام لم ينزل فى ذلك اليوم مطر قيل لذلك المكان انه يغلب فيه الوجود والعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم

ويبطله ما يبطل الوضوء والردة وزوال المانع قبل الشروع فى الصلاة التى تيمم لها ولا يفعل بالتيمم الواحد فرضين بل فرضا فقط وماشاء من النوافل التى دخل وقتها قبل التيمم ويعيد المتيمم صلاته ان تيمم للبرد أو صلى فى محل يغلب فيه وجود الماء

(باب النجاسة وازالتها)

الحيوانات كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما والميتة كلها نجسة الا الآدمى والسمك.

(باب النجاسة وازالتها)

والمراد بالنجاسة أعيانها وهى مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مجوز والمراد بازالة النجاسة ازالة معنى يوصف به المحل الملاقى لعين من ذلك مع رطوبة (الحيوانات كلها طاهرة) حال حياتها (الا الكلب) ولو معلما للحديث (والخنزير) لانه مندوب قتله من غير ضرر (والمتولد منهما أو من أحدهما) وان سفل تغليبا للنجاسة وليس منه ماربى بلبن أحدهما ولا بلبن شاة أحبلها كلب لانه منها فهو تابع لها ولا دود ميتتهما لانه متولد من عفونتها لامنها (والميتة كلها نجسة) وان لم يسل دمها وهى ما زالت حياته لا بذكاة شرعية كالمذكاة من غير المأكول أومنه لفقد بعض شروطها (الا الآدمى والسمك) وهو ما لا يعيش فى البر من حيوان البحر ولو على صورة الكلب

(والجراد)

(والجراد) فميتتها طاهرة قال صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا والتعبير بالمؤمن جرى على الغالب وقال الجراد أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه (وكل ماخرج من السبيلين نجس) ولو نادرا كالمذى والودى ولو من طائر وسمك وجراد (الا المنى) من آدمى أو حيوان غيره طاهر (والريح والحصى ان لم ينعقد من البول) والا الدود والحب الذى لو زرع لنبت وبيض ما لا يؤكل لحمه طاهر مطلقا فيحل أكله ما لم يعلم ضرره وبيض الميتة ان تصلب طاهر والا فنجس أما الخارج فى الحياة والمأخوذ من المذكاة فطاهر وان لم يتصلب ولو استحالت البيضة دما ما لم تصر مذرة (والنجاسة ثلاثة أقسام مخففة ومغلظة ومتوسطة فالمخففة بول الذكر الذى لم يبلغ حولين ولم يتناول غذاء غير اللبن) وهذا الحول هلالية تحديدية (ويطهر محلها) أى المخففة (برش الماء عليه مرة واحدة حتى يعمه) أى يغلبه من غير سيلان (بشرط أن تزول عين البول) أى أوصافه (قبل الرش) كبقية النجاسات وبشرط عصر محل البول أو جفافه حتى لا يبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لا تنفصل أما اذا أكل الصبى غير اللبن للتغذى كسمن أو بلغ سنتين فيتعين الغسل ولا يضر تناول شئ للتحنيك أو لاصلاح البطن ولا يضر لبن آدمى أو غيره ولو نجسا الا ان للمستحيل فى الباطن حكم المستحال اليه ومن ثم لو أكل أو شرب مغلظا لزمه غسل دبره وقبله مرة لا غير وأجزأه الحجر والنص بوجوب السبع مع التراب محمول على ما اذا نزل المغلظ بعينه (والمغلظة نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما) مع غيره من حيوان طاهر تغليبا للنجاسة ولو مع وجود العقل والنطق الا اذا كان المتولد على صورة آدمى وهو متولد بين آدمى ومغلظ فيحكم بطهارته فى العبادات وبنجاسته فى الانكحة (ولا يطهر محلها) أى المغلظة (حتى يغسل سبع مرات) سواء طرأت عليه نجاسة أخرى أم لا وسواء تعددت نجاسة الكلبية أم لا (احداهن مخلوطة بالتراب الطهور) ولو طينا أو رطبا سواء الاولى والاخيرة وغيرهما هذا فى غير أرض ترابية والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء المحل المتنجس سواء أمزجهما قبل الوضع على المحل وهو الاولى أم بعده (ولا يكتفى بالسبعة الا ان زالت عين النجاسة بالمرة الاولى فان زالت بغير الاولى فجميع الغسلات السابقة على زوالها) أى العين ولو مرات كثيرة (يحسب مرة واحدة ويجب بعدها تمام السبعة) وأما الوصف فلو لم يزل الا بست غسلات حسبت ستا فيجب بعدها مرة فقط (والمتوسطة بقية النجاسات ويطهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة ان لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون) من البياض وغيره (ولا رائحة) كقطرة بول جفت وهذه تسمى نجاسة حكمية (فان كان لها) أى المتوسطة (شئ من هذه الاوصاف فلا يطهر محلها حتى يزول ذلك الوصف) وهذه تسمى عينية فيضر بقاء الطعم الا ان تعذر زواله بان لا يزول الا بالقطع وكذلك بقاء اللون والريح معا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة كالطعم بخلاف كل منهما منفردا فانه يكفى فيه التعسر (و) حينئذ (يعفى عن اللون وحده وعن الريح وحده اذا عسر زواله) أى كل من اللون والريح بان لا يزول بالحت أو القرص ثلاث مرات للمشقة فالواجب فى ازالة النجاسة فى هذه الحال الحت اى الحك بطرف نحو عود والقرص اى الدلك باطراف الاصابع بخلاف ما لو سهلت ازالته فيجب وفى حالة التعسر لا تجب الاستعانة بالصابون الا ان بقى الطعم وحده او اللون والريح معا (و) حينئذ (لو توقف زوال النجاسة على

والجراد وكل ماخرج من السبيلين نجس الا المنى والريح والحصى ان لم ينعقد من البول والنجاسة ثلاثة أقسام مخففة ومغلظة ومتوسطة فالمخففة بول الذكر الذى لم يبلغ حولين ولم يتناول غذاء غير اللبن ويطهر محلها برش الماء عليه مرة واحدة حتى يعمه بشرط أن تزول عين البول قبل الرش والمغلظة نجاسة الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما ولا يطهر محلها حتى يغسل سبع مرات احداهن مخلوطة بالتراب الطهور ولا يكتفى بالسبعة الا ان زالت عين النجاسة بالمرة الاولى فان زالت بغير الاولى فجميع الغسلات السابقة على زوالها يحسب مرة واحدة ويجب بعدها تمام السبعة والمتوسطة بقية النجاسات ويطهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة ان لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون ولا رائحة فان كان لها شئ من هذه الاوصاف فلا يطهر محلها حتى يزول ذلك الوصف ويعفى عن اللون وحده وعن الريح وحده اذا عسر زواله ولو توقف زوال النجاسة على

(صابون أوغيره) كاشنان (وجب استعماله) أى الصابون الى التعذر والاندب (و) من النجاسات ما (يعفى) عنه فيعفى (عن النجاسة التى لا يراها البصر المعتدل) مطلقا ولو من مغلظ ولو اختلط باجنبى أما اذا أدرك النجاسة الطرف المعتدل فامامن الغير وامامن النفس وشرع فى الاول فقال (وعن القليل من الدم والقيح ان كان من غير كلب وخنزير) فالحاصل ان ذلك ان كان من غيره عفى عنه بشروط أربعة ان يكون قليلا عرفا وأن لا يعصى بالتضمخ به كأن تضمخ به لغير غرض وأن لا يكون من مغلظ وان لا يختلط بأجنبى ويدخل فى ذلك جميع الدماء ولا يضر فعل الفاعل فى الفصد والحجم لانه لحاجة ثم شرع فى الثانى فقال (وعن الكثير أيضا ان كان من الشخص نفسه وخرج بغير فعله) فالحاصل ان النجاسة كالدم ونحوه ان كانت من نفسه وكانت قليلة عرفا عفى عنها بشرط ان لا تختلط باجنبى فان كانت كثيرة عرفا عفى عنها بشروط أربعة ان لا تكون بفعل فاعل وان لا تختلط باجنبى وان لا تجاوز محلها وهو مايغلب اليه السيلان من البدن وما يقابله من الثوب وأن لا تنتقل من المحل الذى استقرت فيه عند خروجها (ولا يتنجس الطاهر الناشف اذا أصابته نجاسة ناشفة) فاذا وقعت على الارض رفعت عنها فقط بخلاف الرطبة فلا بد من رفعها عنها وصب ماء يعمها (ولا يطهر شئ من نجس العين الا جلود الميتة اذا اندبغت) ولو بوقوعها بنفسها على الدابغ أو بالقائه عليها بنحو ريح (والخمر) وهى كل مسكر سواء كانت من نحو زبيب اوتمر أوحب ولو غير محترمة (اذا انقلبت خلا بنفسها) أى من غير مصاحبة عين أجنبية (ولا يضر فورانها) أى بنفسها (ولا نقلها من الشمس الى الظل ولا العكس) مالم يحصل فيها ارتفاع وهبوط والا تنجس مافوقها من الدن ثم يعود عليها بالتنجيس بعد التخلل لاتصاله بها (فان طرح فيها شئ) اووقع فيها بلا طرح (قبل تخللها ولو طاهرا) وان لم يكن له اثر فى التخلل (وبقى فيها حتى تخللت) أو نزع منها وقد انفصل منه شئ أو كان نجسا وان نزع فورا (لم تطهر) لتنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل أولانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده ولو كان فى الجردود أو شئ من بزر العنب الذى تساقط فيها وقت العصر عفى عنه ولا يضر مصاحبة الماء للزبيب لانه من ضرورياته ويحل امساك خمر محترمة وهى التى عصرت لابقصد الخمرية أو عصرها كافر ويجب اراقة غيرها فورا ويطهر ظرفها بالغسل وان تشرب بها ويحل الانتفاع به وفى معنى تخلل الخمر انقلاب الدم من الحيوان المأكول أو الآدمى لبنا أو منيا وانقلاب دم الظبية مسكا وانقلاب طهر الماء القليل بالمكاثرة واعلم أنه قد يتخذ من اللبن عرق فيصير مسكرا ويحمض فاذا حمض كان اسكاره على قدر حمضه وهذا لا شك فى نجاسته لصدق حد المسكر عليه

(باب الحيض والنفاس)

أى مدتهما وأحكامهما (الحيض هو الدم الخارج من) أبعد الرحم الذى فى داخل (قبل المرأة) التى بلغت تسع سنين قرية ولو حاملا (فى صحتها بلا سبب) من الولادة (والنفاس هو الدم الخارج منها) أى المرأة (بعد تمام ولادتها) وقبل مضى أقل الطهر فلو لم تر الدم الا بعد مضى خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها فان رأته قبل ذلك و بعد الولادة بأن تأخر خروجه عنها فابتداؤه من رؤية الدم وزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين

صابون أوغيره وجب استعماله ويعفى عن النجاسة التى لا يراها البصر المعتدل وعن القليل من الدم والقيح ان كان من غير كلب وخنزير وعن الكثير أيضا ان كان من الشخص نفسه وخرج بغير فعله ولا يتنجس الطاهر الناشف اذا أصابته نجاسة ناشفة ولا يطهر شئ من نجس العين الا جلود الميتة اذا اندبغت والخمر اذا انقلبت خلا بنفسها ولا يضر فورانها ولا نقلها من الشمس الى الظل ولا العكس فان طرح فيها شئ قبل تخللها ولو طاهرا وبقى فيها حتى تخللت لم تطهر

(باب الحيض والنفاس)

الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة فى صحتها بلا سبب والنفاس هو الدم الخارج منها بعد تمام ولادتها

فيجب قضاء الصلاة التى فاتت فيه ويجوز لزوجها أن يستمتع بها فيه وغالب مدة الحمل الكامل تسعة أشهر عددية وابتداء ذلك من وقت امكان الوطء وغالب مدة ما تصور أربعة أشهر فيكون المنى فى البطن أربعين يوما سالما متفرقا فى بدن المرأة ثم يصير المنى فى أربعين يوما دما غليظا ثم فى الاربعين يصير قطعة لحم وفى تلك المدة يصوره الله تعالى فيجعل له فما وسمعا وبصرا وصار بين ويدين ورجلين ومنهم من يصور فى الاربعين الثانية ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح أى فيدخل الروح فى البدن من اليافوخ وهو وسط الرأس وأعلاه فيصير حيا متحركا فيجد اللذة والألم كما كان خروجها يكون منه فاذا دخلت فى جسده جعل الله حيض المرأة لبنا وبأتيه ملك فى كل صباح ومساء يسقيه من ذلك اللبن كذا فى لباب الطالبين للسحيمى (وأقل سن الحيض تسع سنين) قمرية والسنة الهلالية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه (تقريبا) أى ما يقرب من التسع فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ما كان أقل من ستة عشر يوما فهو حيض (وأقل مدته) أى الحيض (يوم وليلة) أى قدرهما متصلا بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت لكن اثناء يوم الى مثله من اليوم الآخر وقدرهما أربعة وعشرون ساعة فلكية وهى خمس عشرة درجة (وأكثرها) أى مدة الحيض (خمسة عشر يوما) بلياليها وان لم يتصل الدم بأن كان ينزل عليها فى كل يوم قدر ساعة مثلا واتفقت أوقات الدماء فبلغت يوما وليلة فيحكم عليه بانه حيض لانه أقل فى ضمن كثرة (وغالبها ستة أو سبعة) من الايام مع لياليها (فان) خالفت ذلك عادة امرأة بان (نقص الدم عن أقل المدة أو زاد على أكثرها فهو) غير معتبر بل ما نقص منه أو زاد عليه (دم فساد) ويسمى دم استحاضة يجب عليها العبادة فيه وهو دم علة يخرج من عرق فم الفرج فى أدنى الرحم وهى جلدة داخل الفرج ضيقة الفم واسعة الجوف كالجرة معلقة بعرق وفمها لجهة باب الفرج (وأقل مدة النفاس لحظة) وهى مقدار ما يلحظ (وغالبها أربعون يوما وأكثرها ستون) بالاستقراء من الامام الشافعى رحمه الله تعالى (وما زاد عليها) أى الستين (فدم فساد أيضا) أى كما فى الحيض وهو حدث دائم فلا يمنع الصلاة والصوم والوطء ولو حال جريان الدم والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز (ويحرم بالحيض والنفاس المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير حائل) فالمباشرة بغير الوطء صغيرة وبه ولو بحائل كبيرة ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل بل يكفر من استحله زمن الدم (والمرور فى المسجد) وهو الدخول من باب والخروج من آخر بخلاف ما اذا لم يكن له الا باب واحد فيمتنع الدخول (ان خافت) أى الحائض أو النفساء (تنجيسه) بالدم ولو بمجرد الاحتمال أى الشك صيانة له عن الخبث فان لم تخف ذلك كره المرور (والصوم) فرضه ونفله ولا يصح اجماعا (ومحرمات الجنابة السابقة) وهى الخمسة المتقدمة (ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم الفائت فى الحيض والنفاس دون قضاء الصلاة الفائتة فيهما) لان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم والاصح أن الصوم والصلاة لم يجبا أصلا عليهما وتسمية فعل صوم الفرض عليهما قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض فى الوقت انما هى بالنظر الى صورة فعله خارج الوقت وأقل النفاس يتصور اسقاطه للصلاة بأن تكون المرأة مجنونة من أول الوقت الى أن تبقى لحظة فتفيق فتنفس حينئذ فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت ايجاب الصلاة عنها حتى لا يلزمها قضاؤها

وأقل سن الحيض تسع سنين تقريبا وأقل مدته يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يوما وغالبها ستة أو سبعة فان نقص الدم عن أقل المدة أو زاد على أكثرها فهو دم فساد وأقل مدة النفاس لحظة وغالبها أربعون يوما وأكثرها ستون وما زاد عليها فدم فساد أيضا ويحرم بالحيض والنفاس المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير حائل والمرور فى المسجد ان خافت تنجيسه والصوم ومحرمات الجنابة السابقة ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم الفائت فى الحيض والنفاس دون قضاء الصلاة الفائتة فيهما

(كتاب الصلاة)

كانت أفضل من غيرها ففرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل وهى أفضل العبادات
البدنية وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة هذا عند تساوى الزمن المصروف فى العبادة
والا فكيف يفضل صوم يوم مشاق الحج أو كيف يفضل ركعتان صوم يوم (فرض الله على هذه
الامة فى كل يوم وليلة خمس صلوات فقط) وهى معلومة من الدين بالضرورة (وهى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح) ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فالحاصل أن الصبح لآدم من غير خلاف فيها والظهر لداود وقيل لابراهيم والعصر لسليمان
وقيل ليونس وقيل للعزير والمغرب لعيسى وقيل لداود وقيل ليعقوب والعشاء لموسى وقيل
ليونس وقيل لنبينا وخصت بها هذه الامة وهو الاصح كما قاله المدابغى (ولا تجب) أى هذه
الخمس (الا على المسلم البالغ العاقل الطاهر من الحيض والنفاس بعد دخول وقتها) فلا تجب
علينا مطالبة الكافر الاصلى الذمى بها اذ لو طالبناه بها لزم نقض عهده و يعاقب على تركها فى
الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا تقضى المرتدة زمن الحيض والنفاس ولو وقع فى الردة بل
يحرم عليها القضاء على ما قاله البيضاوى وابن الصلاح والنووى أو يكره على ما قاله جمع
متقدمون ولا ينعقد لكن نقل عن الشرقاوى ينعقد القضاء نفلا مطلقا و يثاب من حيث
القراءة والذكر لا من حيث الصلاة (ولكل صلاة منها) أى الخمس (وقت محدود) شرعا بحيث
لو خرجت عنه كانت قضاء (فوقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء) باعتبار ما يظهر
لنا لا باعتبار نفس الامر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والا فبحدوثه (الى أن يزيد
ظل الشئ على مثله) وهذا موافق لقول أبى يوسف ومحمد صاحبى الامام أبى حنيفة واختاره
الطحاوى (بعد ظل الاستواء) أى سوى الظل الموجود عنده (ووقت العصر من الزيادة على ظل
المثل) بأدنى زيادة غير ظل الاستواء ان كان عنده ظل (الى غروب الشمس كلها) لقوله صلى
الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن
ابن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وهذا محمول على وقت الاختيار (ووقت المغرب
من تمام غروب الشمس حتى يغيب الشفق الاحمر) لقوله صلى الله عليه وسلم وقت المغرب ما لم
يغب الشفق (ووقت العشاء) بكسر العين (من مغيب الشفق الاحمر حتى يطلع أول الفجر
الصادق) و ينبغى ندب تأخيرها الى زوال الاصفر والابيض خروجا من خلاف من أوجبه
ومن لا شفق لهم أو لم يغب يعتبر حينئذ غيبته بأقرب بلد اليهم بأن ينسب وقت المغرب عند أولئك
الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب و بقيته وقت العشاء وان
قصر جدا (ووقت الصبح) بضم الصاد وكسرها (من طلوع أول الفجر الصادق) وهو بياض
شعاع الشمس عند قربها من الافق الشرقى ينتشر ضوءه معترضا بنواحى السماء (حتى يطلع أول
الشمس) و يكفى هنا طلوع بعض الشمس فى خروج وقت الصبح كما يكفى طلوع بعض الفجر فى
دخوله بخلاف الغروب الحاقا لما لم يظهر بما ظهر لقوته (ولا قضاء على الكافر) مطلقا (اذا أسلم)
ترغيبا له فى الاسلام بل يحرم عليه القضاء ولا ينعقد على المعتمد (الا المرتد) فيلزمه قضاء ما فاته
زمن الردة حتى زمن جنونه أو اغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظا عليه ولانه كان مقرا

بوجوبها

(كتاب الصلاة)
فرض الله على هذه الامة فى
كل يوم وليلة خمس صلوات
فقط وهى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح
ولا تجب الا على المسلم البالغ
العاقل الطاهر من الحيض
والنفاس بعد دخول وقتها
ولكل صلاة منها وقت محدود
فوقت الظهر من زوال
الشمس عن وسط السماء
الى أن يزيد ظل الشئ على
مثله بعد ظل الاستواء ووقت
العصر من الزيادة على ظل
المثل الى غروب الشمس
كلها ووقت المغرب من تمام
غروب الشمس حتى يغيب
الشفق الاحمر ووقت العشاء
من مغيب الشفق الاحمر
حتى يطلع أول الفجر الصادق
ووقت الصبح من طلوع
أول الفجر الصادق حتى
يطلع أول الشمس ولا قضاء
على الكافر اذا أسلم الا المرتد

بوجوبها باسلامه فلا يفيده انكاره له بعد (ولا على المجنون والمغمى عليه والسكران بعد صحوهم الا اذا تعدوا بذلك) فيلزمهم القضاء اذا أفاقوا منه وان ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكره لتعديه أما اذا لم يتعدوا بذلك فيندب القضاء (ولا على الصغير اذا بلغ) سواء كان ذكرا أو غيره بل يندب قضاء ما فات في زمن التمييز فقط دون ما قبله فلا ينعقد (و) لكن (يجب على الآباء والامهات) أي على سبيل فرض الكفاية (ان يأمروا أولادهم) مع التهديد (بالصلاة) فرضها ونفلها اداء وقضاء (عند) كمال (سبع سنين) ولابد معها من التمييز ويختلف باختلاف أحوال الصبيان فقد يحصل مع الخمس وبالاربع وقد لا يحصل الامع العشرة (ويضربوهم على تركها) بعد طلبها منهم (عند عشرة) وان لم تتم فيجوز ضربهم في اثناء العاشرة على المعتمد والراجح انهم يضربوه بقدر الحاجة وان كثر الضرب لكن يشترط أن يكون غير مبرح (والافضل تعجيل الصلاة في اول وقتها) لانه صلى الله عليه وسلم سئل أي الاعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها وبدخول الوقت تجب الصلاة وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها (و) حينئذ (يجوز تأخيرها عن أول الوقت ولو بلا عذر) لكن (بشرط أن يعزم على فعلها قبل خروج الوقت) على الاصح وهذا عزم خاص فيجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين اما الفعل أو العزم عليه في الوقت فان لم يفعل ولم يعزم اثم فاذا عزم على الفعل فيه ولم يفعل ومات مع اتساع الوقت لا يموت عاصيا لان لها وقتا محدودا بحيث لو أخرجها عنه لاثم (ومثل الصلاة في ذلك) أي وجوب العزم الخاص (بقية الفروض الموسعة كالحج) لكن لو اخره شخص مع الاستطاعة ثم مات يموت عاصيا لان وقته العمر وقد أخرجه عنه (ويجب على الشخص عند أول بلوغه ان يعزم) عزما عاما (على فعل جميع الواجبات والامتناع عن جميع المحرمات) فان لم يعزم على ذلك عصى ويصح تداركه ان فاته ذلك ككثير من الناس (ومن جحد وجوب الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (عليه من المكلفين) سواء تركها أو فعلها غير معتقد لوجوبها بان أنكره بعد علمه به (فهو كافر مرتد) لارتداده بانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيستتاب في الحال فان تاب برجوعه الى الاسلام خلي سبيله (ويقتل كفرا) أي لكفره فأشبه الحربي (ان لم يرجع الى الاسلام و) حينئذ (لا يصلى عليه) لحرمة الصلاة على الكافر ولا يجب فيه غسله ولا تكفينه لانه قتل بكفره (ولا يدفن في قبور المسلمين) لخروجه عنهم بالردة ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الاسلام أما من تركها جاهلا لوجوبها لقرب عهده بالاسلام أو نحوه ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك كمن بلغ مجنونا ثم أفاق فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان أصر بعد ذلك صار مرتدا كما في النهاية شرح الغاية (فان لم يجحد وجوبها) أي لم ينكره بعد علمه به بل تركها كسلا (وأخرها عن وقتها بلا عذر فهو مؤمن فاسق) فيستتاب ندبا حالا لان أخرجها عن وقت جمع لها ان كان لان تأخير الاستتابة يفوت صلوات (لكنه يقتل) بضرب عنقه بالسيف حدا ولو بصلاة واحدة (بشروط مذكورة في المطولات) وهي ان يطلبه امام أو نائبه بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعده بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان أخرها وأخرجها عنه استحق القتل فلو أبدى للترك عذرا صحيحا أو باطلا وامتنع منها فلا يقتل ويسقط العقاب عنه بالحد كغيره من أصحاب الكبائر ثم القتل بعد خروج الوقت انما هو للترك بلا عذر مع الطلب منه في الوقت وامتناعه من الفعل بعده وانما سقط هذا القتل

ولا على المجنون والمغمى عليه والسكران بعد صحوهم الا اذا تعدوا بذلك ولا على الصغير اذا بلغ ويجب على الآباء والامهات أن يأمروا أولادهم بالصلاة عند سبع سنين ويضربوهم على تركها عند عشرة والافضل تعجيل الصلاة في أول وقتها ويجوز تأخيرها عن أول الوقت ولو بلا عذر بشرط أن يعزم على فعلها قبل خروج الوقت ومثل الصلاة في ذلك بقية الفروض الموسعة كالحج ويجب على الشخص عند أول بلوغه ان يعزم على فعل جميع الواجبات والامتناع عن جميع المحرمات ومن جحد وجوب الصلاة عليه من المكلفين فهو كافر مرتد ويقتل كفرا ان لم يرجع الى الاسلام ولا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين فان لم يجحد وجوبها وأخرها عن وقتها بلا عذر فهو مؤمن فاسق لكنه يقتل بشروط مذكورة في المطولات

بالتوبة لان موجبه هنا امتناعه فى الوقت مع امتناعه بعده بعد طلب الامام أو نائبه وبصلاته بعد خروج الوقت زالت العلة كذا فى شرح الغاية وفتح الجواد (ولا تسقط الصلاة عن أحد) فان أكمل الناس الانبياء مع ان التكاليف فى حقهم أتم (ولو اشتد عليه المرض) ولو باجراء الصلاة على قلبه (الا اذا غاب عقله بغير تعمد منه) قال الائمة الثلاثة ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف وهو العقل وقال الامام أبو حنيفة ان من عاين الموت وعجز عن الايماء برأسه سقط عنه الفرض وعليه عمل الناس سلفا وخلفا فلم يبلغنا ان أحدا منهم أمر المحتضر بالصلاة أى لانه صار قلبه مع الله تعالى فصار حكمه حكم الولى المجذوب (ولا عذر له) أى الاحد (فى تأخيرها فى الحضر) أى الاقامة فى البلد (عن وقتها ولو تكاثرت عليه الاشغال الا اذا نسيها بغير لعب) فانه معذور حينئذ فان نشأ النسيان عن نحو لعب فليس عذرا (أو نام) قبل دخول (وقتها) أو بعده ووثق بيقظته قبل خروجه بحيث يدرك الصلاة فيه (ولم ينتبه الا بعد فواتها) أو الا وقد بقى من الوقت ما يسع الوضوء فهو معذور (واذا فاتت شخصا فريضة بغير عذر وجب عليه قضاؤها فورا) فلا يجوز أن يصرف زمنا فى غير قضائها كالتطوع الا فيما يضطر اليه كاداء الفروض وتحصيل مؤنة من تلزمه نفقته وكالنوم (فان فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها على التراخى والافضل له المبادرة بقضائها) مسارعة لبراءة الذمة

(باب شروط الصلاة)

والشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة تعليق أمر مستقبل بمثله وقد علق الشارع صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول اذا وجدت الشروط فى المستقبل صحت الصلاة أو الزام الشئ والتزامه فالشارع ألزم المكلف اذا أراد الصلاة أن يستقبل القبلة والمكلف التزم ذلك فالالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته أى ما يلزم من عدم الشرط كالطهارة عدم المشروط كالصلاة أى عدم صحتها للقادر على الطهارة وعدم الاجزاء لفاقد الطهورين الماء والتراب وان صحت لحرمة الوقت ولا يلزم من وجود الشرط كالطهارة وجود المشروط كالصلاة أى فلا يلزم جعلها لها ولا عدم المشروط أى عدم جعلها لها فقوله لذاته راجع للجملتين فقد لا يلزم من عدم الشرط كستر العورة عدم المشروط كالصلاة لكن ليس لذات الشرط بل للعجز عن الشرط كفاقد السترة اذا اقترن به موجب وهو الوقت والعقل فانه يصلى عاريا وقد يلزم من وجود الشرط وجود المشروط لكن لا لذاته بل بالنسبة لغيره بأن وجدت الاسباب وانتفت الموانع وقد يلزم من وجوده عدم المشروط لكن لا لذاته بل بالنسبة لغيره كما اذا وجد الستر أو الطهارة وانتفى السبب وهو الوقت أو وجد المانع وهو الحيض أو الجنون (الشروط لصحة الصلاة أربعة الاول الطهارة) أى طهارة جميع البدن وأعضاء الوضوء (عن الحدثين) أى الاكبر والاصغر بماء أو تراب وجدوا والا لم يكن شرطا لصحة صلاة فاقد الطهورين مع وجوب الاعادة فان نسى الطهارة وصلى أثيب على قصده لا على فعله الا ما لا يتوقف على طهر كالذكر والقراءة الا من نحو جنب على الاوجه (و) الطهارة (عن النجاسة التى لا يعفى عنها فى الجسد) حتى داخل أنفه أو فيه أو عينه فلو أكل متنجسا ولم يغسل فمه فصلى لم تصح صلاته لغلظ أمر النجاسة (والملبوس) وكل

ولا تسقط الصلاة عن أحد ولو اشتد عليه المرض الا اذا غاب عقله بغير تعمد منه ولا عذر له فى تأخيرها فى الحضر عن وقتها ولو تكاثرت عليه الاشغال الا اذا نسيها بغير لعب أو نام قبل دخول وقتها ولم ينتبه الا بعد فواتها واذا فاتت شخصا فريضة بغير عذر وجب عليه قضاؤها على الفور فان فاتته بعذر وجب عليه قضاؤها على التراخى والافضل له المبادرة بقضائها

(باب شروط الصلاة)
الشروط لصحة الصلاة أربعة الاول الطهارة عن الحدثين وعن النجاسة التى لا يعفى عنها فى الجسد والملبوس

محمول له وان لم يتحرك بحركته (والمكان) الذى يصلى فيه فلو كثر ذرق الطيور فيه عفى عنه فى الفرش والارض وان لم تكن مسجد الكن بشروط ثلاثة أن لا يتعمد المشى عليه وأن لا يكون هناك رطوبة من أحد الجانبين نعم ان لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالمشاة فى مطهرة المسجد عفى عنه مع الرطوبة للمشقة والشرط الثالث أن يشق الاحتراز عنه وان لم يعم المحل فعموم المحل ليس بشرط والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز أو المراد به عموم المحل الذى تعلق قلبه بالصلاة فيه بان قصد مكانا من المسجد ليصلى فيه ولم يعلم أن فيه ذرق طيور فبعد استقراره فيه وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف قصد غير ذلك المحل كما نقله أحمد الميهى عن الشرقاوى (والثانى ستر العورة من أعلى البدن وجوانبه) فلو كانت بحيث ترى له أو لغيره فى ركوع أو سجود من طوقه أو كمه لسعته بطلت صلاته ولو لم ترى بالفعل لا من أسفل فلو كان يصلى فى علو وتحته من يراها من ذيله لم يضر ولا فرق فى ذلك بين الذكر والانثى (للقادر عليه) أى الستر (ولو صلى فى الظلمة منفردا عن الناس) ويكون ستر العورة بما يمنع ادراك لون البشرة وما يشتمل على المستور وذلك بان لا يعرف بياضها من نحو سوادها فى مجلس التخاطب لمعتدل البصر عادة ولو رئيت البشرة بواسطة نار أو شمس وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر (وعورة الذكر والأمة فى الصلاة) وفى نظر المحارم وكذا فى حق الذكر لمماثله (مابين السرة والركبة) وهما ليستا من العورة (لكن يجب عليهما ستر) جزء من (السرة والركبة أيضا) من باب مالا يتم الواجب الا به فهو واجب (وعورة الحرة الكاملة) فى الصلاة (جميع بدنها) حتى باطن القدم فيجب ستره ولو بالارض حال القيام فيكفى ذلك قياسا على ما لو انكشف بعض وركه فى تشهده مثلا فستره فو. ابالصاقه بالارض لكن يجب عليها تحرزها فى سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل (الا الوجه والكفين) وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى اظهارهما (ومن عجز عن ستر عورته فى الصلاة) بان لم يجد ساترا أو حبس فى مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان (صلى عاريا) بتمام ركوعه وسجوده وجوبا (ولا اعادة عليه) ان قدر على ساتر وانما يصلى عند ضيق الوقت أو اليأس عادة من حصول ساتر معتبر (والثالث دخول الوقت) أى ادراكه بنفسه أو باخبار الثقة عن معاينة أو بيت الابرة المعروف لعارف به (ولو بغلبة الظن) الناشئ عن اجتهاد بان اجتهد لنحو غيم (فى الصلاة المؤقتة كالفرض الاصلى) وهو فرض عين بالشرع لا بالنذر (وتوابعه) فيدخل وقت الرواتب التى قبل الفرض بدخول وقت الفرض والرواتب التى بعد الفرض يدخل وقتها بفعل الفرض وشرط البعدية صحة الفرض يقينا ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض ولو قبل فعل الفرض وحينئذ يلغز بالبعدية و يقال لنا صلاة تخرج وقتها ولم يدخل (ووجود السبب يقينا) فى الصلاة (التى لها سبب كصلاة الكسوف) للنيرين (فلا تصح صلاة مؤقتة حتى يدخل وقتها ولا صلاة لها سبب حتى يوجد سببها يقينا) وسئل بعضهم عن رجل مكث فى مكان عشرين سنة يترا أى له الفجر فيصلى و يعين اليوم ثم تبين له خطؤه فى ذلك فماذا يجب عليه فأجاب بأنه يجب عليه قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم تقع عما قبله ولا عبرة بتعيين اليوم عند الرملى فتبقى عليه صلاة واحدة وهى صلاة اليوم الاخير لانها وقعت عن اليوم الذى قبلها هذا و صلى ظانا دخول الوقت بالاجتهاد والا فلا تنعقد

والمكان والثانى ستر العورة من أعلى البدن وجوانبه للقادر عليه ولو صلى فى الظلمة منفردا عن الناس وعورة الذكر والأمة فى الصلاة مابين السرة والركبة لكن يجب عليهما ستر السرة والركبة أيضا وعورة الحرة الكاملة جميع بدنها الا الوجه والكفين ومن عجز عن ستر عورته فى الصلاة صلى عاريا ولا اعادة عليه والثالث دخول الوقت ولو بغلبة الظن فى الصلاة المؤقتة كالفرض الاصلى وتوابعه ووجود السبب يقينا فى التى لها سبب كصلاة الكسوف فلا تصح صلاة مؤقتة حتى يدخل وقتها ولا صلاة لها سبب حتى يوجد سببها يقينا

والرابع استقبال عين الكعبة يقينا في القرب وظنا في البعد الا في نافلة السفر وصلاة شدة الخوف

(باب أركان الصلاة)

أركانها ثلاثة عشر الاول النية مقرونة بجزء من تكبيرة الاحرام والثاني القيام في الفرض للقادر عليه ومن عجز عن القيام صلى جالسا فان عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه واستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه ويكره ان يضطجع على الجنب الايسر من غير عذر فان عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره ويجب عليه أن يرفع رأسه بشيء ليستقبل القبلة بوجهه وأن يجلس للركوع والسجود ان امكنه ذلك فان عجز أشار برأسه

صلاته ولو صادفت الوقت (والرابع استقبال عين الكعبة) بالصدر في القيام والقعود وبأكثر البدن في الركوع والسجود وليس منها الحجر لان ثبوته منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة (يقينا في القرب) بمعاينة أو مس أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيده أحد هذين في حق من لا حائل (وظنا في البعد) أي فيمن بينه وبينها حائل فلا يكفي استقبال الجهة على الصحيح وعندنا قول بجواز استقبال الجهة وان لم يستقبل العين كمذهب المالكية كما قاله أحمد الميهي (الا في نافلة السفر) المباح وان كره لمقصد معين على مسافة لا يسمع منها النداء في الجمعة فلا يشترط الاستقبال فيها بل يصلي النفل ولو نحو عيد وكسوف الى جهة مقصده سواء كان راكبا أو ماشيا ولا ينحرف كل منهما عن جهة مقصده الا الى القبلة ولو كانت خلف ظهره لانها الاصل لكن الماشي يستقبل وجوبا في احرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين سجدتيه وله المشي وترك التوجه في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه (وصلاة شدة الخوف) باختلاط الكفار بنا وكذا ما ألحق بها فليس التوجه شرطا فيها فرضا كانت أو نفلا مما يخاف فوته دون الاستسقاء للضرورة

(باب أركان الصلاة)

فالاركان جمع ركن وهو عرفا ما توقف عليه صحة الشيء وهو جزء منه (أركانها ثلاثة عشر) بجعل الطمأنينات الاربع صفات تابعة للاركان (الاول النية مقرونة بجزء من تكبيرة الاحرام) ويكفي الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية فالاستحضار العرفي أن يستحضر في ذهنه هيئة الصلاة اجمالا بأن لا يقصد كل ركن بذاته على الخصوص ويقصد فعلها ويعينها من ظهر أو عصر أو قصر وينوي الفرضية ولو في المنذورة والمعادة والمقارنة العرفية أن يقرن هذا المستحضر اجمالا بأي جزء من أجزاء التكبير هذا في صلاة الفرض أما النفل ذو الوقت أو السبب كسنة الصبح والخسوف فيعتبر فيه شيئان قصد فعله وتعيينه ومنه القبلية والبعدية ولا تجب فيه نية النفلية بل تسن وأما النفل المطلق فيعتبر فيه شيء واحد وهو قصد فعله فقط لانه أدنى درجات الصلاة فاذا قصد فعله وجب حصوله ومثله التحية وسنة الوضوء والاستخارة فتكون مستثناة مما له سبب وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير (والثاني القيام في الفرض) ولو كفائيا ولو في فرض صبي وان لم تجب فيه نية الفرضية (للقادر عليه) ويحصل القيام بنصب ظهره وان أطرق رأسه بل هو سنة (ومن عجز عن القيام صلى جالسا) كيف شاء (فان عجز عن الجلوس اضطجع على جنبه واستقبل القبلة بوجهه) ندبا (ومقدم بدنه) وجوبا كما في القيام والقعود ان أمكنه الاستقبال بمقدم البدن والا فبالوجه فقط كما في التحفة ويسن كون الاضطجاع على جنبه الايمن كالميت في اللحد (ويكره أن يضطجع على الجنب الايسر من غير عذر) بأن أمكنه الاضطجاع على الايمن (فان عجز عن الاضطجاع) ولو بمعرفة نفسه (استلقى على ظهره ويجب عليه ان يرفع رأسه بشيء) كأن يضع تحت رأسه نحو مخدة (ليستقبل القبلة بوجهه) لا السماء والافضل أن يكون أخمصاه للقبلة كالمحتضر ولا يضر اخراجهما عنها الا انه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان تعذر الاستقبال بالوجه وجب بالرجل تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه (و) يجب (ان يجلس للركوع والسجود ان أمكنه ذلك) بأن أطاقهما (فان عجز) عنهما بالجلوس (أشار) بهما (برأسه) ويقرب جبهته من الارض ما أمكنه

ويجعل

ويجعل السجود أخفض ويكفي أدنى زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على أكثر من ذلك (فان عجز) عن الاشارة بالرأس (أشار بأجفانه) ولا يجب هنا كون الايماء للسجود أخفض بخلافه في الايماء بالرأس فانه يومئ للسجود أخفض ان أمكنه لظهور التمييز بين الركوع والسجود في الايماء بالرأس دون الطرف (فان عجز) كأن أكره على ترك كل ما ذكر في الوقت (أجرى أركان الصلاة على قلبه) بأن يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه بعد ذلك ومذهب أبي حنيفة ومالك أنه اذا عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك فلا يعيد بعد ذلك ومذهب أبي حنيفة انه يقضي الصلاة اذا كانت خمس صلوات فاقل وان كانت أكثر سقطت فلا يجب قضاؤها (وفي جميع ذلك لا ينقص من أجره شئ) لعذره (ويجوز للقادر) على القيام (ان يصلي النفل) سواء كان راتبا أوغيره (قاعدا) كيف شاء وافتراشه أفضل (أومضطجعا) والافضل كون الاضطجاع على اليمين لا مستلقيا وان أتم الركوع والسجود لعدم ورود الاستلقاء ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود بالتمام (لكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم وثواب المضطجع نصف ثواب القاعد) وهذا في القادر وفي غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين فيها الله أكبر فلا تصح) أي تكبيرة التحرم (بغير ذلك القادر عليه والعاجز عنه يأتي بما قدر عليه) من الرطانة (ولو بغير العربية) لكن لا يعدل الذكر آخر ووجب التعلم ان قدر ولو بسفر بل يجب على من عجز عن النطق بالله أكبر بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ان يترجم عنه بأي لغة شاء وان لم تكن لغة الناوي وبلغة الفارسية أولى لانها أسهل كما قاله شيخنا يوسف السنبلاويني لكن قال شيخنا أحمد النحراوي وبلغة السريانية أولى لان اكثر الكتب المنزلة يكون بها (والسنة عقب هذه التكبيرة أن يقرأ دعاء الافتتاح) كأن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك (ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم) كأن يقول أعوذ بالله أو أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم (والرابع قراءة الفاتحة) وهي سبع آيات (بالبسملة في قيام كل ركعة) أو بدله ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف للمنفرد وغيره في السرية والجهرية حفظا أو تلقينا أو نظرا للمكتوب (و) لكن (المسبوق يتحملها عنه الامام ان كان أهلا للتحمل) بان لا يكون محدثا ولا أميا ولا في ركعة زائدة ولا في الركوع الثاني من صلاة الخسوف والمسبوق هو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا لقراءة نفسه على المعتمد واتفق الامام أبو حنيفة وأصحابه والامام مالك والامام أحمد بن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيأ لقوله صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهر أم خافت (ويجب ترتيب الفاتحة) بان يأتي بها على نظمها المعروف لانه مناط الاعجاز (وموالاتها) بأن يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس وعي فلا يضر وان طال لانه معذور فان تخلل ذكر أجنبي غير متعلق بالصلاة ولو قليلا كحمد عاطس قطع الموالاة فيعيد القراءة ولا تبطل صلاته نعم ان وقع ذلك نسيانا لم يقطعها بل يبني على ما قرأه (وتجويد حروفها) فمن لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى كالزين بالزاي وأمكنه التعلم بطلت صلاته فان كان لا يغير المعنى ككسر باء نعبد صحت صلاته وحرم عليه ذلك ان تعمد (ومراعاة تشديداتها الاربع عشرة) لانها صفات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لصفاتها (ومن عجز عن الفاتحة قرأ) وجوبا (بدلها سبع

فان عجز أشار بأجفانه فان عجز أجرى أركان الصلاة على قلبه وفي جميع ذلك لا ينقص من أجره شئ ويجوز للقادر أن يصلي النفل قاعدا أومضطجعا لكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم وثواب المضطجع نصف ثواب القاعد والثالث تكبيرة الاحرام ويتعين فيها الله أكبر فلا تصح بغير ذلك للقادر عليه والعاجز عنه يأتي بما قدر عليه ولو بغير العربية والسنة عقب هذه التكبيرة ان يقرأ دعاء الافتتاح ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم والرابع قراءة الفاتحة بالبسملة في قيام كل ركعة والمسبوق يتحملها عنه الامام ان كان أهلا للتحمل ويجب ترتيب الفاتحة وموالاتها وتجويد حروفها ومراعاة تشديداتها الاربع عشرة ومن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها سبع

آيات من القرآن) ولو متفرقة من سورة أو سور وان لم تفد معنى منظوما وان حفظ متوالية (فان عجز عن القرآن أتى) وجوبا (بسبعة أنواع من الذكر) كتسبيح وتهليل كما قاله البغوى خلافا لامام الحرمين حيث قال لا تجب سبعة أنواع ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن وذكر عن حروف الفاتحة ولو بالادغام (فان عجز عن الذكر وقف) وجوبا (ساكتا بقدرها) اى الفاتحة فى ظنه باعتبار الحروف الملفوظة بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله لان القيام ركن فى نفسه (ولا يترجم عنها) اى الفاتحة لفوات الاعجاز فى الترجمة (والسنة أن يقرأ سورة) أقلها ثلاث آيات كالكوثر (أو شيأ من القرآن) ولو بعض آية بشرط أن يفيد (بعد الفاتحة) فلو قرأ السورة قبلها لا يكفى بل يعيدها بعدها (فى كل ركعة من الصلاة الثنائية) كالصبح والجمعة (وفى الركعتين الاولتين فقط من الثلاثية) كالمغرب (والرباعية) كالعشاء ويسن كون السورتين على ترتيب المصحف فلو قرأ فى الاولى سورة الناس قرأ فى الثانية أول البقرة ولو سبقه الامام بالاولتين قرأ السورة فى الآخرتين من صلاته لئلا تخلو عنها هذا اذا لم يمكن من قراءتها فى الاولتين ويكررها فى ثالثة المغرب مرتين بدلا عن قراءتها فى الاولتين ومحل ندب قراءتها فيما انفرد به عن الامام مالم تسقط عنه بسقوط الفاتحة بتحمل الامام والا فلا يقرؤها لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع (والخامس الركوع مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء) قبل رفع رأسه من الركوع للاعتدال (والواجب فيه) للقائم (أن ينحنى) يقينا أو ظنا (بعد الفاتحة) انحناء خالصا (حتى تصل كفاه الى ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما (ان كان) اى الراكع (معتدل الخلقة) اى سليم اليدين والركبتين (والسنة ان يسوى فيه) اى الركوع (ظهره وعنقه) بان يمدهما حتى يصيرا (كصفيحة) واحدة (وينصب ساقيه) وفخذيه الى الحقو (ويأخذ ركبتيه بيديه مع تفريق أصابعهما) تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها أشرف الجهات بان لا يحرف شيأ منها عن جهتها يمنة أو يسرة أما للقاعد فاقل الركوع فى حقه ان تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه واكمله محاذاتها محل سجوده (ويقول فيه سبحان ربى العظيم وأدنى الكمال ثلاث مرات) ولو زاد على ذلك كان أفضل الا اذا كان اماما فانه لا يزيد على الثلاث بغير رضا المامومين فيكره الزيادة حينئذ (والسادس الاعتدال) ولو فى النفل خلافا لابن المقرى (مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء) قبل هويه الى السجود والقومة التى بين الركوع والسجود ليست بفرض عند أبى حنيفة ومحمد ولكنه أساء اذا لم يقم صلبه وقال ابو يوسف هى فريضة حتى اذا لم يقم صلبه لا يجوز صلاته (والواجب فيه ان يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله) من قيام أو قعود ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا الى الحالة التى سقط عنها واطمأن ثم اعتدل فان زاد عليها عامدا عالما بطلت صلاته فان سقط عن الركوع بعد الطمأنينة نهض معتدلا ثم سجد (والسنة أن يقول فى حال رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده) اى تقبل حمده منه (فاذا اعتدل قال ربنا لك الحمد) حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد ويسن أن يجهر الامام فى التسميع ويسر بالتحميد ويسر المأموم والمنفرد بهما (وأن يقنت فى اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح كل يوم) ولو قضاء بعد اتيانه بالذكر الوارد فى الاعتدال وهو الى من شئ بعد (ومن الوتر فى النصف الثانى من

آيات من القرآن فان عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر فان عجز عن الذكر وقف ساكتا بقدرها ولا يترجم عنها والسنة ان يقرأ سورة أو شيأ من القرآن بعد الفاتحة فى كل ركعة من الصلاة الثنائية وفى الركعتين الأولتين فقط من الثلاثية والرباعية والخامس الركوع مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء والواجب فيه أن ينحنى بعد الفاتحة حتى تصل كفاه الى ركبتيه ان كان معتدل الخلقة والسنة ان يسوى فيه ظهره وعنقه كصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بيديه مع تفريق أصابعهما ويقول فيه سبحان ربى العظيم وأدنى الكمال ثلاث مرات والسادس الاعتدال مقرونا بالطمأنينة حتى تستقر الاعضاء والواجب فيه أن يعود بعد الركوع لما كان عليه قبله والسنة أن يقول فى حال رفعه من الركوع سمع الله لمن حمده فاذا اعتدل قال ربنا لك الحمد وأن يقنت فى اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح كل يوم ومن الوتر فى النصف الثانى من

رمضان) اى فى اعتدال ما يقع وتر النصف الاخير من رمضان فشمل الايتار بركعة وليس المراد الوتر الواقع فيه فلو قضى فيه وتر غيره لم يقنت ويحصل القنوت بكل ما اشتمل على دعاء وثناء كقوله اللهم اغفر لى يا غفور فالدعاء حصل باغفر والثناء بغفور ومثله ان يقول بقصد القنوت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا وأفضله القنوت المشهور وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وهديت أستغفرك اللهم وأتوب اليك وصل على سيدنا محمد النبى الامى الذى به من النار نجيت ومن الضلالة هديت وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين (والسابع السجود مرتين) فى كل ركعة (مقرونا بالطمأنينة) وهى ان تسكن اعضاؤه قبل رفع رأسه من السجود للجلوس وكرر دون غيره ارغاما للشيطان حيث لم يسجد لآدم ولما فيه من زيادة التواضع بوضع الجبهة على مواضع الاقدام الموجب لقبول الدعاء (ويشترط فيه أن يسجد على جبهته مكشوفة) ويكفى بعضها ولو قليلا جدا وان كان الاقتصار على وضع البعض مكروها ولو ان يسجد على نحو منديل فى يده وان ربطه فيها على ما اعتمده الحفنى لانه وان ربطه بيده لا يراد به الدوام فيكون هذا مستثنى من المحمول وقد ألغز فيه فقيل شخص يسجد على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته (وعلى ركبتيه وعلى جزء من بطون يديه) والاعتبار بباطن الكف وهو ما ينقض مسه الوضوء سواء الاصابع والراحة (وجزء من بطون) أطراف (اصابع قدميه) ولو من اصبع فقط من يد أو رجل ويجب وضع هذه الاعضاء السبعة على مصلاه فى آن واحد (و) يشترط (أن يرفع) يقينا (أسافله) اى عجزه وما حولها (على أعاليه) وهى رأسه ومنكباه وكفاه (وأن يتثاقل برأسه حتى يحس بالثقل) ومعنى الثقل ان يتحامل بحيث لو فرض انه لو سجد على قطن أو نحوه لاندك لوجوب تمكين الجبهة ومعنى الاحساس ظهور الاثر فى القطن حيث أمكن عرفا الا فى نحو قنطار مثلا (والسنة أن يسجد على أنفه) اى أحسن السجود وهو ان يكبر لهويه بلا رفع يديه مبتدئا بالتكبير مع ابتداء هويه خاتما له مع ختمه ويضع ركبتيه متفرقتين بنحو شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه ناشرا أصابعه مضمومة متوجهة للقبلة ثم يضع جبهته وأنفه معا ويفرق قدميه بنحو شبر مكشوفتين ان لم يحتج لسترهما لنحو برد ولا يكره سترهما ولا ستر الكفين (ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده وأدنى الكمال ثلاث) ولو زاد على ذلك كان افضل ويستحب ان يزيد على ما ذكر سبوح قدوس رب الملائكة والروح ويزيد المنفرد سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روى عن على وهذا مسنون عند الشافعية وهو محمول عند الحنفية على حالة التهجد (و) السنة (ان يكثر فيه من الدعاء) لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء اى أقرب أحوال العبد من رحمة ربه حاصل اذا كان وهو ساجد (والثامن الجلوس بين السجدتين) ولو فى النفل خلافا لابن المقرى (مقرونا بالطمأنينة) بان تسكن أعضاؤه بحيث ينفصل رفعه عن هويه روى عن أبى حنيفة أنه قال ان كان الى القعود أقرب جاز سجوده وان كان الى الارض أقرب لا يجوز (والسنة ان يقول فيه رب اغفر لى وارحمنى وارفعنى واجبرنى وارزقنى واهدنى

رمضان * والسابع السجود مرتين مقرونا بالطمأنينة ويشترط فيه أن يسجد على جبهته مكشوفة وعلى ركبتيه وعلى جزء من بطون يديه وجزء من بطون أصابع قدميه وأن يرفع أسافله على أعاليه وان يتثاقل برأسه حتى يحس بالثقل والسنة أن يسجد على أنفه ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى وبحمده وأدنى الكمال ثلاث وان يكثر فيه من الدعاء * والثامن الجلوس بين السجدتين مقرونا بالطمأنينة والسنة أن يقول فيه رب اغفر لى وارحمنى وارفعنى واجبرنى وارزقنى واهدنى

وعافني واعف عني) رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا ولا يختص هذا الدعاء بالمنفرد (والتاسع الجلوس الاخير الذي يسلم عقبه) ولا يقال الاخير الا اذا كان له أول دائما وهذا الجلوس له أول وآخر لكن ليس له أول دائما كالصبح وانما كان له أول (غالبا) كبقية المكتوبة وانما كان الجلوس الواقع آخر كل صلاة ركنا لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة (والعاشر قراءة التشهد في هذا الجلوس وهو التحيات الى واشهد أن محمدا رسول الله) والحاصل ان أكمل التشهد تشهد ابن عباس واختاره الشافعي وهو أربع جمل فالجملة الاولى التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله والثانية السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته والثالثة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والرابعة اشهد ان لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله فالجملة الاولى اشارة الى أركان الاسلام الاربعة فالتحيات اشارة الى الحج لان فيه تحيات كثيرة كالاحرام فانه تحية لارض الحرم وطواف القدوم فانه تحية للكعبة الشريفة ورمي جمرة العقبة فانه تحية منى والمباركات اشارة للزكاة والصلوات اشارة للصلاة المكتوبة والطيبات اشارة للصوم كما قال صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك اى لتغير رائحة فم الصائم أطيب عند الله وعنده ملائكته من ذلك واعلم ان المباركات الصلوات الطيبات هذه الثلاثة كلها معطوفة على التحيات بحذف حرف العطف وليست نعوتا كما لا يخفى وهي سنة في كل من التشهدين (والحادى عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجلوس أيضا بعد قراءة التشهد) فلا تجزئ الصلاة قبلها (وأقلها) وهو واجب (اللهم صل على محمد) وقد تقدم السلام فسقطت كراهة افرادها عنه على ان محلها في غير ما ورد من الشارع (وأكملها مذكور في المطولات) وهو اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد (والثاني عشر التسليمة الاولى والواجب فيها السلام عليكم) ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة (والسنة ان يزيد ورحمة الله) ولا تسن زيادة وبركاته وان وردت من عدة طرق (وان يسلمها) اى التسليمة الاولى (على اليمين وان يسلم بعدها تسليمة ثانية على الشمال) فلو عكس بان أتى بالاولى شمالا وبالثانية يمينا كره (وان يلتفت مع كل تسليمة الى جهتها) بان يلتفت في الاولى حتى يرى من خلفه خده الايمن فقط وفي الثانية حتى يرى من وراءه خده الايسر فقط لاخديه ويبتدئ السلام في المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات كما قاله المحلي والحكمة في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم ونظم بعضهم شروط السلام التسعة من بحر البسيط فقال

شروط تسليم تحليل الصلاة اذا * أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن * مستقبلا ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأسمع به نفسا فان وجدت * تلك الشروط وتمت كان معتبرا

(والثالث عشر ترتيب الاركان على هذا الوجه المذكور) المشتمل على كون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام وهما مع القراءة في القيام وكون التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى في القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومعلوم ان محل عدم الترتيب

في

وعافني واعف عني والتاسع الجلوس الاخير الذي يسلم عقبه غالبا والعاشر قراءة التشهد في هذا الجلوس وهو التحيات الى واشهد أن محمدا رسول الله والحادى عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الجلوس أيضا بعد قراءة التشهد وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها مذكور في المطولات * والثاني عشر التسليمة الاولى والواجب فيها السلام عليكم والسنة أن يزيد ورحمة الله وان يسلمها على اليمين وأن يسلم بعدها تسليمة ثانية على الشمال وأن يلتفت مع كل تسليمة الى جهتها والثالث عشر ترتيب الاركان على هذا الوجه المذكور

في الثلاثة الاخيرة انما هو بالنسبة لها مع جلوسها واما هي نفسها فالترتيب بينها حاصل وكذا يحصل عدم الترتيب في القراءة انما هو بالنسبة لقيامها واما بالنسبة للتكبير المقرون بالنية مع القيام فالترتيب حاصل

(فصل) في نوافل الصلاة (وسنن) الصلاة أفرادها لاتنحصر وهي أربعة أنواع مؤقت وذو سبب متقدم وذو سبب متأخر ومطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب اما المؤقت فقسمان قسم تسن فيه الجماعة ومنه صلاة العيدين ومنه صلاة التراويح ومنه الوتر في رمضان وقسم لا تسن فيه الجماعة منه صلاة الوتر في غير رمضان ومنه توابع (الفرائض ثنتان وعشرون ركعة عشر منها مؤكدات وهي ركعتان قبل الصبح) ويقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله الى آخر آية البقرة وألم نشرح وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل آمنا بالله الى آخر آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص (وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها (وثنتا عشرة غير مؤكدة وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها زيادة على المؤكدات) لحديث من واظب على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار والجمعة كالظهر فلها أربع قبلية وأربع بعدية ان كانت مغنية عن الظهر فان وجب الظهر بعدها فلا بعدية لها وللظهر بعدها أربع قبلية وأربع بعدية وحينئذ تقع القبلية التي صلاها قبل الجمعة نفلا مطلقا ولا تغني عن قبلية الظهر (وأربع قبل العصر) لحديث رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا فينبغي المحافظة عليها رجاء الدخول في دعوته صلى الله عليه وسلم (وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء وأما الوتر فهو سنة مستقلة) ليس من توابع الفرض (وهو أفضل من جميع السنن) التابعة للفرائض والحاصل ان أفضل النفل صلاة عيد اكبر فاصغر فكسوف فخسوف فاستسقاء فوتر فركعتا فجر فبقية الرواتب فالتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام والتحية فسنة الوضوء وفي معنى ذلك ما تعلق بسبب غير فعل كسنة الزوال وصلاة الغفلة ثم النفل المطلق كالتهجد والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد (واقله) اى الوتر (ركعة) ولا كراهة في الاقتصار عليها على المعتمد بل خلاف الاولى (وا كثره احدى عشرة) فلا تصح الزيادة عليها (وادنى الكمال ثلاث) وينوي بالاخيرة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وركعتين من الوتر لانهما بعضه ولا يصح ان ينوي بالركعتين وترا الا انهما شفع لا وتر ويجوز في الاخيرة ان يقول ركعة من الوتر لانها بعضه أيضا (و) وقته بعد صلاة العشاء ولو تقديما وحينئذ (لا يصح فعله الا بعد صلاة العشاء) ويسن جعله آخر صلاة الليل (ويمتد وقته الى طلوع الفجر الصادق واخراجه عن وقته بلا عذر مكروه وتركه بالكلية أشد كراهة) ومن القسم الذي لا تسن فيه جماعة صلاة الاشراق وهي ركعتان بعد شروق الشمس وارتفاعها وتفوت بعلو النهار ومنه صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأفضلها وأ كثرها ثمانية ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ومنه صلاة الاوابين ووقتها بعد صلاة المغرب الى مغيب الشفق الاحمر ولو جمع العشاء تقديما أخرها عن فعل العشاء وأقلها ركعتان وأ كثرها عشرون وأما النفل ذو السبب المتقدم فقسمان قسم تسن فيه الجماعة فمنه صلاة الخسوفين ومنه صلاة الاستسقاء وقسم لا تسن فيه الجماعة فمنه تحية المسجد ولو مشاعا ومنه صلاة سنة الوضوء

(فصل) وسنن الفرائض ثنتان وعشرون ركعة عشر منها مؤكدات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وثنتا عشرة غير مؤكدة وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها زيادة على المؤكدات وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء * وأما الوتر فهو سنة مستقلة وهو أفضل جميع السنن وأقله ركعة وا كثره احدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات ولا يصح فعله الا بعد صلاة العشاء ويمتد وقته الى طلوع الفجر الصادق واخراجه عن وقته بلا عذر مكروه وتركه بالكلية أشد كراهة

عقب الفراغ منه وقبل طول الفصل والاعراض ومنه صلاة سنة الطواف بعده ومنه صلاة الرجوع من السفر وهي ركعتان يصليهما في المسجد قبل دخوله منزلا فان فعلهما بعد الدخول في المنزل كفى ومنه صلاة بعد الاذان وهي ركعتان ينوي بهما سنة الاذان ومنه ركعتا الزفاف تسن الصلاة لكل من الزوج والزوجة بعد الاجتماع وقبل الوقاع ينوي بهما سنة الزفاف ومنه صلاة الحاجة وتحصل بركعتين ينوي بهما قضاء حاجته وأما ذو السبب المتأخر فلا تسن فيه الجماعة فمنه صلاة التوبة وهي ركعتان قبل التوبة ينوي بهما سنة التوبة وتصحان بعدها ومنه صلاة الاستخارة في كل أمر مباح ومنه صلاة سنة الاحرام قبيله بحيث تنسب اليه عرفا ومنه ركعتان عند الخروج من المنزل وعند ارادة الخروج للسفر ينوي بهما سنة السفر ومنه ركعتان قبل عقد النكاح ومنه صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب لتسهيل الموت ومابعده من الاهوال ومنه ركعتان بعد المغرب أيضا لحفظ الايمان وأما النفل المطلق فمنه قيام الليل ويحصل بالنفل ولو مؤقتا ولو سنة العشاء أو الوتر وبالفرض ولو قضاء أو نذرا ومنه صلاة التسابيح وهي أربع ركعات وصفتها أن تحرم بها كسائر الصلوات ثم تقول قبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة وفي الركوع عشرا وفي الاعتدال عشرا وفي السجود الاول عشرا وفي الجلوس بين السجدتين عشرا وفي السجود الثاني عشرا وفي جلسة الاستراحة أو بعد التشهد عشرا فالحاصل في كل ركعة خمسة وسبعون تسبيحة ويأتي قبل هذه التسبيحات بالذكر الوارد في هذه الاركان

(فصل) والسنن المطلوبة في الصلاة نوعان أبعاض وهيآت فالابعاض عشرون منها القنوت والتشهد الاول في الفرض والهيآت كثيرة منها تسبيحات الركوع والسجود

(فصل) فيما يطلب في الصلاة (والسنة المطلوبة في الصلاة نوعان أبعاض وهيآت فالابعاض عشرون) بطريق التفصيل (منها) أي العشرين (القنوت) الشامل لقيامه والصلاة والسلام على النبي وآله وصحبه فيه وقيامها في اعتدال ثانية الصبح واعتدال وتر نصف رمضان الثاني وهو ذكر مشتمل على دعاء وثناء ولو آية من القرآن فلو لم يشتمل عليهما لم يكن قنوتا سواء الصبح والوتر وقيل يزيد في قنوت الوتر آخر البقرة وهي ربنا لا تؤاخذنا الى آخر السورة ولا بد على هذا القول من قصد القنوت بهذه الآية لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد ذلك حتى تخرج عنها (والتشهد الاول) الشامل لقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقعودها والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه وهو التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد ويمكن أن يراد بالتشهد الاول ما يشمل الصلاة على الآل في الاخير على وجه ضعيف فانها واجبة على قول فاذا سنناها في الاول على ذلك فهم انها تسن في الاخير من باب أولى فلما لم نوجبها فيه على الاصح فهم انها تسن فيه بلا شك (في الفرض) وكذا في النفل فلو نوى أربعا منها بقصد ان يأتي بالتشهدين فترك أولهما سهوا أو عمدا سجد للسهو على المعتمد فان لم يقصد الاتيان بذلك وتركه فلا سجود وسميت هذه السنن أبعاضا لانها لما جبرت بالسجود أشبهت الابعاض الحقيقية وهي الاركان في مطلق الجبر (والهيآت كثيرة منها تسبيحات الركوع والسجود) وسائر أذكار الاركان مما يطلب فيها كالتحميد في الاعتدال والدعاء في الجلوس بين السجدتين والدعاء عقب التشهد والصلاة الابراهيمية وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو عقبه بكلمات منها اللهم

اني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ومن داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام أحمد ان من تركه عامدا بطلت صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو (وتكبيرات الانتقالات) وهي في كل خفض ورفع غير الرفع من الركوع أما هو فيقول فيه التسميع وهذه يقال لها أذكار الانتقالات والحكمة في مشروعية التسميع أن أبا بكر الصديق لم تفته صلاة خلف رسول الله قط فجاء يوما وقت صلاة العصر وظن انها فاتته فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكبرا للركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع ورفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه وكان قبل ذلك يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير (ودعاء الافتتاح) أي دعاء يفتتح به الصلاة فمنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ويفوت بالشروع فيما بعده عمدا أو سهوا (والتعوذ قبل الفاتحة) أو بدلها ولو كان ذكرا محضا ويحصل أصل السنة بالاتيان ببعضه ويفوت بالشروع فيما بعده عمدا أو سهوا (والتأمين) أي قول آمين (بعدها) أو عقب بدلها ان تضمن دعاء ولو فصله عن الفاتحة بذكر فاته نعم يستثنى نحو رب اغفر لي ومثل الذكر السكوت الطويل بخلاف السكوت اليسير فانه سنة بين آمين والفاتحة أو بدلها (والسورة بعد التأمين) في سرية وجهرية لامام ومنفرد كمأموم لم يسمع في غير صلاة فاقد الطهورين الجنب لحرمتها عليه وغير صلاة الجنازة لكراهتها فيها الا في الركعة الثالثة من المغرب وغيرها والرابعة من الرباعية والا ما بعد أول تشهد من النوافل (والجهر والاسرار) بالقراءة (في محلهما) فيسن الجهر بها لغير مأموم في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وان فعله نهارا وأولتي العشاءين والتراويح ووتر رمضان ولو لمنفرد وان لم يأت معه بالتراويح وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح وجهر المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة أجانب ومثلها الخنثى ويسر المصلي في غير ذلك الا النوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم أو مصل أو قارئ أو مدرس أو مصنف أو مطالع وحد الجهر أن يسمع من يليه وحد الاسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع (ومن ترك شيأ) أي بعضا (من الابعاض) ككلمة (عمدا أو سهوا فالسنة له أن يسجد للسهو) وكذا لو شك في ترك بعض معين كالقنوت فانه يسجد لان الاصل عدم الفعل ولا يعود الى البعض المتروك اذا تلبس بالفرض (والهيآت لا يسجد لها وان تركها عمدا) لعدم ورود السجود فيها ولانها ليست في معنى الوارد (فلو سجد لتركها متعمدا للسجود بطلت صلاته) الا ان كان جاهلا معذورا بجهله ولا يعود اليها بعد تركها عمدا أو سهوا بأن فات محلها (ومن شك قبل فراغ الصلاة في عدد ما صلاه) أي فعله (من الركعات) أهي ثلاثة أم أربعة مثلا (أو في شيء) أي ركن (من أركان الصلاة وجب عليه أن يبني على اليقين) وهو العدد الاقل وهو الثلاثة في هذا المثال ويلزمه الاتمام ولا يرجع الى ظنه ولا الى قول غيره ما لم يبلغ الغير عدد التواتر وهم جمع يؤمن توافقهم على الكذب وأقله ما زاد على اربعة فاذا بلغ المخبرون ذلك العدد عمل بقولهم ولو من كفار أو فسقة أو صبيان أما فعلهم فلا يعمل به على المعتمد (ويأتي بما شك فيه) وذلك كالوشك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا وجب

وتكبيرات الانتقالات ودعاء الافتتاح والتعوذ قبل الفاتحة والتأمين بعدها والسورة بعد التأمين والجهر والاسرار في محلهما ومن ترك شيأ من الابعاض عمدا أو سهوا فالسنة له أن يسجد للسهو والهيآت لا يسجد لها وان تركها عمدا فلو سجد لتركها متعمدا للسجود بطلت صلاته ومن شك قبل فراغ الصلاة في عدد ما صلاه من الركعات أو في شيء من أركان الصلاة وجب عليه أن يبني على اليقين ويأتي بما شك فيه

عليه العود للاعتدال فورا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته هذا ان كان اماما أو منفردا فان كان مأموما ولم ينو المفارقة وجبت عليه المتابعة و يتدارك بعد سلام الامام نعم ان كان الشك فى ترك سجدة أو طمأنينتها والامام فى تشهد فانه يجب عليه العود حينئذ لعدم فحش المخالفة (ويسن له أن يسجد للسهو أيضا) أى كما أنه يطلب الجبر بالركن يطلب بالسجود أى وان زال شكه فى الصورة الاولى قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد فى زيادة الركعة حال فعلها ولو تذكر فى تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الاحرام وغير سجدة من الركعة الاخيرة أتى بعد سلام امامه بركعة ولا سجود لان سهوه يحمله الامام (وسجود السهو ولا يزيد على سجدتين) وان كثر السهو بينهما جلسة كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها (ومحله قبل السلام) و بعد التشهد المختوم بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله و بالاذكار بعدهما فان سجد قبل ذلك بطلت صلاته سواء كان السجود بنقص أو زيادة أو بهما كأن صلى الظهر خمسا وترك التشهد الاوّل ومذهب مالك أنه ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بنقص وزيادة معا فكذلك أو بزيادة فبعد السلام (ولا يضر الشك بعد فراغ الصلاة فى شئ) أى واحد (من ذلك) أى المذكور من عدد الركعات ومن أركان الصلاة (الا فى النية) والحاصل أنه لو شك بعد السلام فى فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر وان قصر الفصل لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف الصلاة لانه شك فى أصل الانعقاد ما لم يتذكر أنه أتى بهما ولو بعد طول الزمان وموضوع المسئلة أن الشك طرأ بعد السلام أما لو شك فى النية أو تكبيرة الاحرام فى أثناء الصلاة فان تذكر عن قرب قبل مضى أقل الطمأنينة لا يضر و الا ضر وكذا لو شك فى شرط من شروط الصلاة فى أثنائها والشك فى جميع أفعال الصلاة فى أثناء الصلاة مؤثر الا فى بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما والمعتمد أن الشك فى الشرط بعد السلام لا يؤثر فلو شك بعده هل كان متوضئا أم لا فلا يضر وان كان متيقن الحدث قبل الصلاة لان الاصل أنه لم يدخل فى الصلاة الا بعد الطهارة لكن يمتنع عليه استئناف صلاة أخرى بهذه الطهارة مادام شكه

(باب مفسدات الصلاة)

فرضا أو نفلا أو جنازة أو سجدة تلاوة وشكر (المفسدات ان قارنت تكبيرة الاحرام فلا تنعقد الصلاة معها وان طرأت بعد الدخول فى الصلاة ابطلتها وهى كثيرة فمنها الكلام) اى النطق (العمد ولو قليلا) بحرفين من كلام الخلق بلغة العرب و بغيرها وان لم يفيدا لكن ان توالياً او بحرف مفهم كق فعل امر من الوقاية لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطأ بحذف هاء السكت وخرج بالعمد من سبق لسانه الى الكلام وكان يسيرا ومن تكلم ناسيا أنه فى الصلاة مع كون الكلام يسيرا او جاهلا تحريم ما تكلم به من الكلام اليسير اذا كان معذورا كان قرب عهده بالاسلام وان كان بين المسلمين كالقاطنين ببلادهم او نشأ ببادية بعيدة بأن يخلو محله الذى هو فيه عمن يعرف بطلان الصلاة بذلك فان كلا منهم لا تبطل صلاته باليسير عرفا ولا يعذر كل منهم فى كثير الكلام عرفا وضبط القليل هنا بان يكون الكلام ست كلمات فاقل كما وقع فى قصة ذى اليدين وهى انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال لم أنس ولم تقصر أى

ويسن له أن يسجد للسهو أيضا وسجود السهو لا يزيد على سجدتين ومحله قبل السلام ولا يضر الشك بعد فراغ الصلاة فى شئ من ذلك الا فى النية

(باب مفسدات الصلاة)

المفسدات ان قارنت تكبيرة الاحرام فلا تنعقد الصلاة معها وان طرأت بعد الدخول فى الصلاة أبطلتها وهى كثيرة فمنها الكلام العمد ولو قليلا

في اعتقادي وظني فقال ذو اليدين بل بعض ذلك قد كان فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه وفيهم أبو بكر وعمر أحق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين وسلم أي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان تذكر فالواقع من ذي اليدين ست كلمات عرفا وكذا ما صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريق الدلالة بهذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة وأبو بكر وعمر وذو اليدين تكلموا لتجويز النسخ أو أن ذا اليدين كان جاهلا تحريم الكلام وأن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما ولو أكره على الكلام في الصلاة ولو حرفين فقط بطلت لندرة الاكراه في الصلاة فكان كالاكراه على عدم ركن أو شرط وليس من ذلك غصب السترة لانه غير نادر ولو نطق بنظم القرآن أو بذكر آخر كسبحان الله بقصد التفهيم كقوله لمن استأذنه في أخذ شيء يا يحيى خذ الكتاب أو في دخول عليه ادخلوها بسلام أو لمن ينهاه عن فعل شيء يوسف أعرض عن هذا ففيه تفصيل ان قصد مع التفهيم قراءة وذكرا لم تبطل صلاته والا بان قصد التفهيم وحده أو لم يقصد شيأ بأن اطلق بطلت (والفعل) الذي ليس من جنس افعال الصلاة كضرب ومشي (الكثير) يقينا (ولو سهوا) في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه كثلاث خطوات فهو كثير اتفاقا ان توالت وان كانت بقدر خطوة مغتفرة أو بثلاثة أعضاء كتحريك يديه ورأسه معا بالاستقلال بخلاف ما لو تحرك البدن تبعا لحركة الرجل فلا تبطل الصلاة أما الفعل القليل فلا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت السيدة زينب عند قيامه ووضعها عند سجوده وانه خلع نعليه وأمر بقتل الاسودين الحية والعقرب (والحدث الاكبر أو الاصغر) عمدا كان أو سهوا قبل نطقه بالميم من عليكم من التسليمة الاولى لا بعدها وقبل الثانية لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر اذ هي من توابعها لا منها فان سبق الحدث المصلي غير السلس ولو فاقد الطهورين أو أكره عليه بطلت صلاته لبطلان طهره اجماعا ولان صلاة فاقدهما صحيحة منعقدة (وحدوث النجاسة) الرطبة أو اليابسة (التي لا يعفى عنها) على بدنه أو ثوبه وعلم بها من غير ازالتها حالا بأن لا يزيد الزمن على قدر طمأنينة الصلاة بنفض اليابسة كأن عيل بدنه فتسقط وبغسل الرطبة كان وقع عليه أثر بول فصب عليه الماء فورا بحيث طهر كله أو غمس فورا محله كيده أو رجله في ماء كثير عنده أو بنزع الثوب من غير حمل للنجاسة فلو نشأ في ازالتها حمل أو جر للثوب ولو بقبض موضع طاهر منه ضر فان لم يعلم بالنجاسة الا بعد الفراغ من الصلاة وجبت عليه الاعادة نعم لو مات قبل علمه بذلك فالمرجو من فضل الله عدم مؤاخذته في الآخرة (والسلام عمدا في غير محله) ويلزم منه ترك ركن أما اذا سلم ناسيا فلا تبطل صلاته فيبني على صلاته اذا تذكر ولم يأت بمبطل ومثله نية الخروج من الصلاة قبل مجيء محلها وهو مقارنتها للسلام أما حالا أو بعد ركعة مثلا فانها تبطل حالا كما لو نوى أنه يكفر غدا فانه يكفر حالا (وفعل شيء) أي ركن (من الاركان الفعلية عمدا في غير محله) وهذا يسمى قطع ركن قبل تمام ما قبله ويسمى ترك ترتيب الاركان أيضا كأن سجد قبل اعتداله أو اعتدل قبل تمام الركوع عامدا أما لو قدم القولي غير السلام عمدا على غيره كأن كرر الفاتحة أو قدم التشهد على الصلاة على النبي فلا تبطل الصلاة بذلك التقديم لكن لا يعتد بما قدمه بل يجب عليه اعادته في محله وخرج بالعمد السهو فلا بطلان فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها وأعاد تشهده لوقوعه قبل محله أو من

والفعل الكثير ولو سهوا والحدث الاكبر أو الاصغر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها والسلام عمدا في غير محله وفعل شيء من الاركان الفعلية عمدا في غير محله

غيرها لزمه ركعة لكمال الناقصة بسجدة مما بعدها والغاء باقيها وكذا ان شك في كون السجدة من الاخيرة أومن غيرها وان علم أوشك في آخر رباعية ترك سجدتين جهل موضعهما وجب ركعتان لان الاحوط تقدير ترك سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة فتجبر الاولى بالثانية والثالثة بالرابعة ويلغو باقيهما أو ترك ثلاث سجدات جهل موضعها وجب ركعتان أيضا أو ترك أربع جهل موضعها لزمه سجدة ثم ركعتان أو ترك خمس أوست جهل موضعها لزمه ثلاث ركعات أو ترك سبع لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات أو ترك ثمان لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمانينة أو بسجود على نحو عمامة وفي كل من الصور العشرة يسجد للسهو (والردة والعياذ) أي الاعتصام منها (بالله تعالى) ولو صورية كالواقعة من الصبي أي بقول أو فعل أو عزم فتبطل بها الصلاة اذا وقعت فيها لمنافاتها لها الا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا اذا اتصلت بالموت ولكن تحبط ثوابه (وانكشاف) بعض (العورة للقادر على الستر) كالوطيرت الريح سترته ولم يسترها في الحال بخلاف مالو كشفها الريح فسترها في الحال فلا تبطل صلاته نعم لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج في الستر الى ثلاث حركات متواليات بطلت صلاته بذلك على المعتمد اما لو كشفها المصلي أو غيره ولو بهيمة كقرد أو غير مميز فيضر ولو سترها حالا ويضر كشفها سهوا ان لم يسترها حالا والا لم يضر (وتغيير النية) الى غير المنوي بغير عذر كصرف نية الفرض الى النافلة أو الى فرض آخر فتبطل ولا تحصل المنوية بخلاف ما اذا كان معه عذر كان ظن دخول وقت فاحرم بفرضه فبان انه لم يدخل أو شرع في صلاة ظنها عليه فبان أنها ليست عليه أو تحرم قبل الوقت عالما وقد جهل حرمة ذلك وعذر لنحو قرب اسلام فتنقلب له نفلا في الكل ويسن لمنفرد في مفروضة رأى جماعة يصلون تلك الفريضة أن يقلب فرضه نفلا مطلقا ويسلم من ركعتين أو ركعة اذا كان الوقت واسعا والا حرم القلب وأما ان كان في ظهر فرأى جماعة في عصر فلا يجوز له القلب بل يأثم ولو قلب الفريضة لنحو الضحى أثم ولم تصح لافتقار المعين الى التعيين (والتحول عن القبلة بالصدر عمدا) من غير عذر ولو باكراه ان اشترط الاستقبال (الا في صلاة شدة الخوف ونافلة السفر) فلا تفسد صلاته لعدم اشتراط الاستقبال فيهما ومن المعذور مريض لا يجد من يوجهه الى القبلة فيصلي على حاله ويعيد ولو حرفه غيره قهرا وعاد عن قرب بطلت صلاته لندرة الاكراه في الصلاة ولو انحرف عن القبلة ناسيا أنه في الصلاة وعاد عن قرب لا يضر

والردة والعياذ بالله تعالى وانكشاف العورة للقادر على الستر وتغيير النية والتحول عن القبلة بالصدر عمدا الا في صلاة شدة الخوف ونافلة السفر

(باب صلاة الجماعة)

هي فرض كفاية على أهل البلد ويجب عليهم اقامتها في محل ظاهر للناس لا يستحيي أحد من دخوله

(باب صلاة الجماعة)

قال ابن دريد أول من صلى جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح وانما كانوا يصلون قبل فرادى والجماعة من خصائص هذه الامة كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء ومعناها ربط صلاة المأموم بصلاة الامام واقلها في غير الجمعة امام ومأموم وهي افضل من الانفراد بسبع وعشرين درجة (هي) في غير الجمعة (فرض كفاية على) رجال احرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة ويسقط الفرض بفعل طائفة من (أهل البلد) اذا كانوا من أهل الوجوب بان كانوا ذكورا بالغين احرارا وظهر بهم الشعار فلا يكفي غير أهل البلد ولا نساء وصبيان وأرقاء (ويجب عليهم اقامتها في محل ظاهر للناس لا يستحيي أحد من دخوله) فيكفي في القرية الصغيرة اقامتها في محل واحد يظهر به الشعار وأما القرية الكبيرة والبلد فلا بد فيهما من اقامة الجماعة بمواضع بحيث يظهر بها الشعار فان أقيمت في محل واحد في بلد كبير بحيث يشق

حضوره على البعد أو أقيمت في البيوت بحيث يستحيي الناس من دخولها أو أقيمت خارج العمران بحيث تكون في مكان تقصر فيه الصلاة لم يسقط الفرض (والسنة) الكاملة (ان يصلي) غير المرأة والخنثى والامرد الجميل في المسجد أما هؤلاء فالافضل في البيت وتحصل فضيلة الجماعة بان يصلي (الشخص جماعة) في بيته (ولو مع أهل بيته) من زوجة (و) شروط الجماعة تسعة الاول انه (يجب على المقتدي ان ينوي الجماعة أو الاقتداء) فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير عرفا للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فهو متلاعب أو في حكمه (و) الثاني (ان يعلم) اى المقتدي (أفعال الامام) بأن يعلم انتقالاته برؤيته أو رؤية بعض صف أو بعضه أو سماع صوته أو صوت مبلغ ثقة أو بوجود رابطة وهو شخص يقف اما م منفذ كالباب ليرى الامام أو بعض المأمومين فيتبعه من بجانبه أو خلفه وان لم يعلم بانتقالات الامام اكتفاء بعلمه بانتقالات الرابطة فيكون كالامام لهم (و) الثالث (ان يتابعه فيها) اى افعال الامام ويفهم من وجوب المتابعة للامام وجوب توافق نظم صلاة الامام والمأموم في الافعال الظاهرة وقد تعذر الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وجنازة أو كسوف بركوعين فلا يصح ويفهم من ذلك أيضا وجوب موافقة الامام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتركا فقط كتشهد أول وفعلا فقط كالقنوت بخلاف مالا تفحش المخالفة فيه كجلسة الاستراحة فلا تضر مخالفة الامام في ذلك فعلا وتركا ويفهم من ذلك أيضا وجوب تأخر ابتداء تحرم المأموم عن انتهاء تحرم الامام يقينا فلو قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد صلاته ومحل هذا الشرط فيما لو كان المأموم مقتديا من ابتداء صلاته أما لو نوى الاقتداء في اثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه عن تحرم الامام الذي نوى الاقتداء به في الاثناء بل يصح تقدمه عليه (و) الرابع (أن يجتمع) اى المقتدي (معه) أي الامام (في مكان واحد) بأن لا تزيد المسافة بينهما ولا بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه على ثلثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريبا فيغتفر زيادة ثلاثة أذرع فأقل وهذا الشرط شامل لمن وقف في علو وامامه في سفل وعكسه ولا يجب في الفضاء غير ذلك أما اذا كانا في بناءين أو بناء زيد على ذلك شرط آخر وهو عدم حائل بينهما يمنع المرور العادي باعتبار كل مكان بحيث لو أراد الوصول للامام لا يمكنه أو امكنه باستدبار القبلة ولا يضر كونها عن يمينه أو يساره على فرض وصوله للامام ولو بانحناء أما لو كانا في مسجد فشرط العلم بانتقالات الامام بما مر وان بعدت المسافة بينهما بأن زادت المسافة على ثلثمائة ذراع لكن بشرط امكان الوصول الى الامام ولو باستدبار القبلة (و) الخامس (ان لا يتقدم) اى المقتدي (عليه) اى الامام (فيه) اى المكان بأن يتأخر عنه أو يساويه فيما اعتمد عليه يقينا فأن تقدم عليه في اثناء الصلاة بطلت أو عند التحرم لم تنعقد الا في صلاة شدة الخوف فلا يضر فيها التقدم للعذر (و) السادس تبعية الامام وهو (ان لا يتقدم عليه في الافعال تقدما فاحشا) اى كثيرا بأن سبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين (ولا يتأخر عنه فيها كذلك) لغير عذر كان يهوي الامام للسجود والمأموم في قيام القراءة فلا يتحقق السبق والتخلف بركنين الا اذا انفصل عن الثاني منهما فان كانا لغير عذر بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ومتى تذكر أو علم وجب عليه العود لموافقة الامام فان لم يعد بطلت صلاته فان استمر سهوه أو جهله فلا بطلان

والسنة ان يصلي الشخص جماعة ولو مع أهل بيته ويجب على المقتدي ان ينوي الجماعة أو الاقتداء وان يعلم أفعال الامام وان يتابعه فيها وان يجتمع معه في مكان واحد وان لا يتقدم عليه فيه وأن لا يتقدم عليه في الافعال تقدما فاحشا ولا يتأخر عنه فيها كذلك

ولا تصح امامة الانثى الا للنساء ولا امامة الكافر ولا من لايميز ولا من يبدل حرفا من الفاتحة بحرف آخر والافضل أن يكون الامام فقيها عالما باحكام الصلاة والجماعة وأن يكون من خيار الناس فى الذات والنسب والصفات

(باب صلاة السفر)

يجوز قصر الصلاة الرباعية فى السفر الطويل الجائز بشرط أن يقصد المسافر محلا معلوما وأن ينوى القصر يقينا مع تكبيرة الاحرام وأن لا يقتدى بمن يتم صلاته وان لا ينتهى سفره قبل تمام الصلاة

لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام امامه بركعة و بخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فلا يضر ولا تجب اعادة ذلك (و) السابع ان لا يكون الامام انقص من المأموم بصفة ذاتية فلا يجوز ان يقتدى ذكر بانثى أو خنثى ولا وخنثى بانثى أو خنثى فهذه أربع باطلة و يصح اقتداء انثى بانثى وبخنثى كما يصح اقتداء انثى بذكر وخنثى بذكر وذكر بذكر وهذه خمس صحيحة فعلم من ذلك انه (لاتصح امامة الانثى الا للنساء و) الثامن أن يكون الامام من أهل الامامة فى ذاته فحينئذ (لا) تصح (امامة الكافر ولا من لايميز) فلو بان امامه كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق أو مجنونا وجبت الاعادة ان بان بعد الفراغ من الصلاة فان بان فى اثنائها وجب استئنافها (و) التاسع ان لا يكون المأموم قارئا والامام اميا سواء امكنه التعلم أولا وسواء علم المقتدى بحاله أم لا والامى هو من عجز عن اخراج الحرف من مخرجه أو عن أصل تشديدة من الفاتحة فحينئذ (لا) تصح امامة (من يبدل حرفا من الفاتحة بحرف آخر) الالثغ فى الحرف المعجوز عنه وان اختلفا بدلا كأن يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول المنتقيم أو بالهمز بدل القاف فى المستقيم أو بالدال المهملة بدل الذال المعجمة فى الذين وفى القول القديم يصح اقتداء القارئ بالامى فى السرية فقط لوجوب قراءة المأموم فيها دون الجهرية لان المأموم لا يقرأ فيها بل يتحمل الامام عنه فيها فى القديم أيضا وان عجز لسانه بالكلية أو لم يمض زمن يمكن فيه التعلم فان كان فى الفاتحة أو بدلها فكأمى فتصح امامته لمثله أو فى غيرها وغير بدلها كالتشهد والسلام والتحرم صحت صلاته والاقتداء به (والافضل أن يكون الامام فقيها) بان يكون (عالما باحكام الصلاة والجماعة) اذ الحاجة الى الفقه أهم لعدم انحصار حوادث الصلاة (وان يكون من خيار الناس فى الذات والنسب والصفات) فيقدم الأصح قراءة فالازهد فالاورع اذ حاجة الصلاة الى القراءة أشد من الزهد فالاسن فى الاسلام فالاشرف نسبا فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فوجها فبدنا فكسبا فالاحسن صوتا فصورة فوجها أى الاجمل فيه فذو الزوجة فالاحسن زوجة فالابيض ثوبا

(باب صلاة السفر)

أى كيفية الصلاة فى حال السفر من حيث القصر والجمع (يجوز قصر الصلاة الرباعية فى السفر الطويل) مرحلتين فاكثر بان يقصد ذلك (الجائز) أى غير المعصية بالسفر سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا أو مكروها كأن يسافر منفردا لاسيما فى الليل (بشرط ان يقصد المسافر محلا معلوما) فى أول سفره ولو بالجهة فلا قصر لمن سافر لرد آبق لم يقصد المحل المذكور ولا لمن لم يعرفوا من أول السفر أن متبوعهم يقطع مرحلتين كالاسرا أو متبوعهم العالم يقصر بشروط القصر بمجرد مفارقته محل الاقامة فان عرفوا ذلك قصروا من ابتداء السفر (وأن ينوى) أى المسافر (القصر) كأن يقول مقصورة أو ما فى معناه كصلاة الظهر ركعتين أو صلاة السفر (يقينا مع تكبيرة الاحرام) فان نوى الاتمام أو أطلق أتم (وأن لا يقتدى) فى جزء من صلاته (بمن يتم صلاته) وان ظنه مسافرا أو تبين كونه محدثا أو ذا نجاسة بعد تبين اتمامه ولو كان اقتداؤه به لحظة ولم يجلس معه كأن ادركه فى آخر صلاته ولو من نحو صبح أو سنة لأنها تامة (وان لا ينتهى سفره قبل تمام الصلاة) و ينتهى السفر بامور * أحدها بلوغه مبدأ السفر من وطنه وان لم ينو

الاقامة فيه ولم يدخله* ثانيها بلوغه مبدأ السفر من مكان آخر غير وطنه وكان قد نوى قبل بلوغه وهو مستقل ماكث الاقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح أى غير يومى الدخول والخروج أما اذا لم ينو الاقامة به قبل بلوغه فلا ينتهى سفره بمجرد بلوغه بل لابد من نية الاقامة بعد بلوغه وهو ماكث مستقل أربعة أيام صحاح* ثالثها ان يقيم فى مكان أربعة أيام صحاح فينتهى السفر بتمام الاربعة المذكورة وان كان المكان غير صالح للاقامة فيه مالم يكن له حاجة يتوقع فى كل وقت قضاءها فان كان يتوقع انقضاء حاجته كل وقت وفى عزمه أنها متى قضيت رجع مثلا ولم ينو اقامة قصر ثمانية عشر يوما صحاحا لا غير ومن ذلك انتظار الريح لراكب السفينة* رابعها نية الرجوع وهو ماكث الى وطنه مطلقا أو الى غير وطنه لغير حاجة فيكون هذا السفر جديدا فان كان طويلا ترخص والا فلا وسفره الاول قد انتهى بهذه النية بمعنى أنه ليس له قصر ولا جمع مادام فى هذا المحل الذى نوى الرجوع وهو فيه وأما لو نوى الرجوع الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهى سفره بهذه النية فله الترخص فى هذا المكان مالم ينقطع سفره بشىء مما تقدم ومثل نية الرجوع التردد فيه فان كان التردد فيه لوطنه مطلقا أو لغير وطنه لغير حاجة انقطع سفره وان كان التردد فى الرجوع الى غير وطنه لحاجة لم ينقطع سفره (ويجوز فى السفر المذكور) وهو المجوز للقصر (جمع التقديم والتأخير بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء فقط) فى وقت اى ماشاء تقديما فى وقت الاولى وتأخيرا فى وقت الثانية (ولكل من الجمعين) التقديم والتأخير (شروط) لابد منها لخلاف الاصل من اخلاء أحد الوقتين عن الصلاة (فشروط جمع التقديم) خمسة الاول (أن ينوى الجمع فى الصلاة الاولى ولو مع السلام منها) وفارق القصر بانه يلزم من تأخر نيته عن الاحرام تأدى جزء من الصلاة على التمام والافضل قرن نية الجمع بتحرم الاولى خروجا من الخلاف (و) الثانى الترتيب وهو (أن يقدم صاحبة الوقت وهى الظهر أو المغرب) لان الوقت لها والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو عكس الترتيب صحت صاحبة الوقت فقط وبطلت الثانية التى بدأ بها ان علم وتعمد والا وقعت له نفلا مطلقا ان لم تكن عليه فائتة من نوعها والا وقعت عنها وكذا لو بان فساد الاولى وقعت له الثانية نفلا مطلقا وعن فرض فائت عليه من نوعها ان لم يقيدها بالاداء أو أراد المعنى اللغوى وفى الجميع له أن يعيدها عقب صاحبة الوقت من غير تراخ اذا كان ناويا جمع التقديم (و) الثالث (أن تكون المتقدمة صحيحة يقينا) أو ظنا فلا يجوز الجمع فيما لو كانت صلاة الاولى جمعة فى مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك فى السبق والمعية ومثل ذلك كل من تلزمه الاعادة كفاقد الطهورين والمتيمم للبرد أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء أو نحو ذلك (و) الرابع الموالاة وهو (أن لا يفصل بينها) أى المتقدمة (و بين الثانية زمن يسع ركعتين) باخف ممكن ولو بعذر ولو احتمالا (و) الخامس (أن يدوم السفر حتى يحرم بالثانية) وان أقام فى أثنائها فان أقام قبل عقدها فلا جمع لزوال السبب وتعين ايقاعها لوقتها ولا يشترط وجود السفر عند عقد الاولى فلو أحرم بالاولى فى الاقامة فى بلدة ثم سافر فى أثنائها فله الجمع ولا يشترط فى جمع التأخير شىء من الشروط الاربعة الاول لانها انما اشترطت لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية والوقت فى التأخير لها فلم يحتج لشىء منها نعم هى سنة فيه (و) انما يشترط (لجمع التأخير شرطان فقط) الاول (ان ينوى

ويجوز فى السفر المذكور جمع التقديم والتأخير بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء فقط ولكل من الجمعين شروط فشروط جمع التقديم ان ينوى الجمع فى الصلاة الاولى ولو مع السلام منها وأن يقدم صاحبة الوقت وهى الظهر أو المغرب وان تكون المتقدمة صحيحة يقينا وأن لا يفصل بينها و بين الثانية زمن يسع ركعتين وان يدوم السفر حتى يحرم بالثانية ولجمع التأخير شرطان فقط أن ينوى

الجمع) أي ان ينوي ايقاع الاولى في وقت الثانية فلو نوى التأخير بلا نية ايقاع عصى وصارت قضاء ولا بد من كون تلك النية (قبل خروج وقت) الاولى (الظهر أو المغرب) بقدر يسعها تامة أو مقصورة ان أراد قصرها فان كان الباقي من الوقت قدرا لا يسعها عصى وصارت قضاء مالم يوقع منها ركعة أو أكثر في وقتها والافاداء مع الحرمة ان كان عامدا عالما فان كان جاهلا أو ساهيا فقضاء بلا اثم (و) الثاني (ان يدوم السفر حتى يصلي الثانية كلها) فلو أقام في أثنائها صارت الاولى التي نوى تأخيرها قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها سواء رتب بين الصلاتين أولا لكن لا اثم فيه

(باب صلاة الجمعة)

وهي أفضل الصلوات وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصور لانه لا يغني عنها ولقول عمر انها تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وهي كغيرها في الاركان والشروط والآداب لكن (لا تجب الجمعة الا على أهل البلد المبنية ولو بالجريد أو القصب) فلا جمعة على أهل الخيام نعم ان كانت خيامهم في خلال الابنية وهم مقيمون لزمتهم الجمعة (اذا كان فيهم) أي أهل البلد (اربعون) لان هذا العدد فيه كمال ولذا كان زمن بعث الانبياء وقدر ميقات موسى والجمعة ميقات المؤمنين فاعتبر لها هذا العدد الكامل حتى قيل انه لم يجتمع أربعون الا وفيهم ولي لله تعالى وقد صح ان أول جمعة صليت بالمدينة بأربعين (من المسلمين الذكور الاحرار البالغين العقلاء المستوطنين) بمحل اقامتها وهم من لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (وسلموا من الامراض وأعذار الجمعة) منها الاشتغال بتجهيز الميت والاسهال الذي لا يضبط نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد والحبس عنه اذا لم يكن مقصرا فيه ولو اجتمع في الحبس أربعون لزمهم اقامتها فيه عند الرملي نعم تسن لمريض أطاقها ولو صلى مريض مثلا الظهر ثم حضر محل جمعة حسب من الاربعين وتكون الجمعة له نفلا مطلقا عند بعضهم وقيل تكون الظهر نفلا مطلقا والجمعة فرضا (وتصح) أي الجمعة (من المماليك والصبيان والنساء تبعا لهؤلاء) بل تسن للعجوز متبذلة ويسن لسيد القن ان يأذن له في حضورها ويجب أمر الصبي بها كغيرها من مأمورات الشرع (وتجب أيضا على كل مقيم في بلدتهم) أي أهل البلد (تبعا لهم وان لم يستوطن بها اذا كانت اقامته قاطعة للسفر) بان نوى الاقامة فيها اربعة أيام صحاح وكذا تجب على مقيم في محل قريب من بلد الجمعة اذا بلغه وهو واقف بطرف محلته الذي يلي بلد الجمعة نداء شخص عالي الصوت عرفا يؤذن في علو الصوت وهو واقف بمستو من طرف محل الجمعة الذي يلي محل السامع بحيث يعلم ان ماسمعه نداء الجمعة وان لم تبن له كلماته وبحيث يكون معتدل السمع مع سكون الريح والصوت لان الريح تارة تعين على السمع وتارة تمنعه والصوت يمنع وصول النداء (وشروط صحتها) أي الجمعة أربعة الاول (ان يتقدم عليها خطبتان) لها للاتباع (بشروطهما) أي الثانية الاول أن تكون أركانهما بالعربية فان أمكن تعلمها لزم جميع أهل البلد على الكفاية وان لم يمكن خطب واحد بلغته فان لم يحسن أحد منهم الترجمة صلوا الظهر والثاني أن يقوم القادر فيهما جميعا والثالث أن يجلس الخطيب بينهما بطمأنينة في جلوسه والرابع أن تكون الخطبة في وقت الظهر والخامس الموالاة بين الخطبتين وبين أركانهما وبعضها وبينهما وبين الصلاة

والسادس

الجمع قبل خروج وقت الظهر أو المغرب وأن يدوم السفر حتى يصلي الثانية كلها

(باب صلاة الجمعة)

لا تجب الجمعة الا على أهل البلد المبنية ولو بالجريد أو القصب اذا كان فيهم أربعون من المسلمين الذكور الاحرار البالغين العقلاء المستوطنين وسلموا من الامراض وأعذار الجمعة وتصح من المماليك والصبيان والنساء تبعا لهؤلاء وتجب أيضا على كل مقيم في بلدتهم تبعا لهم وان لم يستوطن بها اذا كانت اقامته قاطعة للسفر وشروط صحتها أن يتقدم عليها خطبتان بشروطهما

وان تقع جماعة ولوفى الركعة الاولى ولابدمن نية الجماعة هنامع التحرم حتى فى حق الامام

والسادس الطهر عن حدث ونجس غير معفو عنه والسابع ستر العورة والثامن اسماع أربعين ممن تنعقد بهم الجمعة أركانهما لان المقصود منهما وعظهم وهو لا يحصل الابذلك (و) الثانى (ان تقع) أى الجمعة (جماعة) باربعين ممن تصح صلاة كل منهم فى نفسه حيث كان امامهم تصح امامته لهم (ولوفى الركعة الاولى) فقط فيشترط كون الجماعة أربعين فى جميع الركعة الاولى لكن يشترط بقاء العدد الى السلام حتى لوأحدث واحد من الاربعين قبل سلام نفسه ولو بعد سلام من عداه بطلت جمعة الجميع وان ذهبوا الى مكانهم ولا تدرك الجمعة الا بركعة فلو أدرك مسبوق ركوع الثانية مع الامام واستمر معه الى السلام أتى بركعة بعد سلام الامام جهرا وتمت جمعته فلو أراد آخر أن يقتدى بذلك المسبوق فى ركعته التى قام اليها أدرك بها الجمعة ثم لو أحرم خلف الثانى آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل وتسلسلت الى وقت العصر كما اعتمده ابن حجر وان بطلت صلاة الامام جاز الاستخلاف نعم ان كانت الباطلة جمعة ولم يتقدم واحد من المأمومين مكانه فالاستخلاف لواحد منهم فى الركعة الاولى منها واجب عليهم ليدركوا الجمعة وفى الثانية مندوب لادراكهم معه ركعة واذا استخلف مسبوقا مثلا قبل ان ينفرد المأمومون بركن لا يلزمهم تجديد نية القدوة به لانه منزل منزلة الامام فى دوام الجماعة لكن تسن والحاصل ان الاستخلاف فى الجمعة اما أن يكون أثناء الخطبة أو بينها او بين الصلاة أوفى الصلاة فان كان الاول اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركان الخطبة وان كان الثانى اشترط سماع الخليفة جميع أركانها اذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجمعة وانما يصير من أهلها اذا دخل الصلاة وان كان الثالث فعلى ثلاثة أقسام أحدها ان يكون قبل اقتداء الخليفة بالامام فيمتنع مطلقا ثانيها ان يدرك الخليفة الامام فى القيام الاول أو ركوعه فتحصل له الجمعة وللقوم فان استخلف الامام مقتديا به قبل خروجه أو تقدم بنفسه فذلك ظاهر والالزم المأمومين تقديم واحد ويلزمه التقدم ان ظن التواكل ثالثها ان لا يدرك الامام قبل حدثه الا بعد ركوع الاولى وهذا لا يجوز له الاستخلاف عند ابن حجر لانه يفوت بذلك الجمعة على نفسه اذ شرطه أن يدرك ركعة مع الامام ويستمر معه الى السلام وهذا لم يستمر معه الى السلام فيجب أن يتقدم غيره ممن أدرك ركوع الاولى ومع ذلك لو تقدم صحت جمعة القوم دونه وأما الاستخلاف فى غير الجمعة فعلى قسمين أحدهما أن لا يقتدى الخليفة بالامام قبل حدثه فيجوز ان لم يخالف الامام فى ترتيب صلاته كالركعة الاولى مطلقا أو ثالثة الرباعية بخلاف ثانيتها ورابعتها أو ثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجددوا نية اقتداء به والا جاز ثانيهما أن يقتدى به قبل نحو حدثه فيجوز مطلقا لانه يلزمه نظم صلاة الامام باقتدائه به ثم ان كان عالما بنظمها جرى عليه والا فيراقب من خلفه بعد الركعة فاذا هموا بالقيام والا قعد وفى الرباعية اذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فاذا قاموا علم انها ثانيتهم وان لم يقوموا علم أنها رابعتهم وانما يجوز الاستخلاف قبل ان ينفردوا بركن ولو قوليا والا امتنع فى الجمعة مطلقا وفى غيرها بغير تجديد نية اقتداء ولو فعل الركن بعضهم ففى غير الجمعة يحتاج من فعله لنية اقتدائه به دون من لم يفعله وفى الجمعة ان كان غير الفاعلين له أربعين بقيت الجمعة والا بطلت ان كان الانفراد فى الركعة الاولى والا بقيت (ولابد من نية الجماعة هنا) اى فى صلاة الجمعة (مع التحرم حتى فى حق الامام) لان الجماعة شرط فى صحة صلاته ومثل

الجمعة فى ذلك المعادة والمجموعة بالمطر نعم لو كان امام الجمعة زائدا على الاربعين ولم يكن من أهـل وجوبها كالرقيق وكان ناويا غير الجمعة كالظهر لا تجب عليه نية الجماعة بل تسن وكل من صحت ظهره ممن لا تلزمه الجمعة كالصبى اجزأته عن ظهره لانها اكمل فى المعنى وان كانت أقصر صورة فاذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهـم فاصحاب الاعذار أولى ومن وجبت عليه الجمعة وان لم تنعقد به لا يصح احرامه بالظهر قبل سلام الامام من الجمعة يقينا فلو جرت عادة أربعين ببلد بعدم اقامة الجماعة فلا يجوز لهـم صلاة الظهر الا عند ضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة عند ابن حجر خلافا للرملى (و) الثالث (أن تفعل مع خطبتيها فى وقت الظهر فلا يصح فعلهما قبله) ولا يجوز الشروع فى الجمعة مع الشك فى بقاء وقتها فلو ضاق الوقت عن ان يسعها مع خطبتيها باقل مجزئ أو شكوا فى بقائه أحرموا بالظهر وجوبا بالفوات الوقت ولو شك فى بقائه فنوى الجمعة ان بقى الوقت والا فالظهر فبان بقاؤه صح عند الرملى ولا يضر هذا التعليق لاستناده الى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان ان كان منه (ولو خرج الوقت) وهم فيها اى (قبل تمامها اتموها ظهرا) وجوبا ولا يشترط تجديد نيته ولو سلم بعض العدد فى الوقت وبعضه خارجه جهلا بطلت جمعة الكل فيتمونها ظهرا ان قرب الفصل بين سلامهم وعودهم الى الظهر ولا يضر الشك فى أثنائها فى خروج الوقت لان الاصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهرا أيضا (و) الرابع (ان تكون) أى الجمعة (واحدة فى البلد) اى محل الجمعة ولو عظم (الا لعذر) بان لم يكن فى محل الجمعة مكان يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد والعبرة بمن يغلب فعلهم لها عادة كما نقل عن التحفة والنهاية والمغنى أو بمن تصح منه من تلزمه ومن لا واعتمده جمع وفيه فسحة عظيمة واعتمد ابن قاسم ان العبرة بمن يحضر بالفعل فى تلك الجمعة فان عسر اجتماعهم اما لكثرتهم او لبعد أطراف البلد بان لا يبلغهم النداء بشرطه المتقدم جاز التعدد بحسب الحاجة وتبطل فيما زاد عليها والاحتياط للمصلى ببلد تعددت جمعته لحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة (والسنة) لمن لم يخش فطرا (ان يغتسل قبل الزوال من يريد حضورها) أى الجمعة وان لم تلزمه بل وان حرم عليه الحضور كزوجة بغير اذن زوجها ولا يسن قضاء الغسل اذا فات (وان يتنظف) بحلق رجل غير محرم ومريد تضحية فى عشر ذى الحجة عانته وبنتف ابطه وبسواك وبازالة ريح كريه وبقص شارب وتقليم ظفر يديه ورجليه ويسن ان يكون ذلك يوم الخميس اوصبح يوم الجمعة وان يبادر بغسل محل التقليم اذ الحك به قبل غسله يخشى منه البرص وندب لمن ازال نحو ظفره وهو متوضئ اعادة وضوئه خروجا من خلاف من اوجبه ونحو بالعانة والابط الرأس فلا يسن حلقه الا لنسك ومولود وكافر اسلم ومن شق عليه بقاؤه ويباح فيما عدا ذلك (وان يتطيب) اى الذكر غير المحرم والصائم (ويلبس الثياب البيض) بان تكون ثيابه كلها بيضا والاعلى منها آكد ومحل فضيلته فى غير ايام الوحل ونحوه من كل ما يخشى منه تدنيسه وفى غير ايام العيد والافاهو اعلى فى العيد أفضل وان لم يكن بياضا (وان يقرأ الناس) اى كل احد (فى يومها وليلتها سورة الكهف) ويسن اول كل منهما مبادرة الى الخير وحذرا من الاهمال ونهارها افضل وندب فيها ايضا قراءة آل عمران وهود والدخان (وان يكثروا فيها) اى الجمعة (من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) واقل اكثارها ثلثمائة كما ان

وان تفعل مع خطبتيها فى وقت الظهر فلا يصح فعلهما قبله ولو خرج الوقت قبل تمامها اتموها ظهرا وأن تكون واحدة فى البلد الا لعذر والسنة أن يغتسل قبل الزوال من يريد حضورها وأن يتنظف ويتطيب ويلبس الثياب البيض وان يقرأ الناس فى يومها وليلتها سورة الكهف وأن يكثروا فيها من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

أقل اكثار الكهف ثلاث مرات وان يكثروا الدعاء والصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها

(باب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء)

(كل واحدة من هذه الثلاث سنة مؤكدة لكل انسان) أي لحاضر ومسافر ذكر وغيره جماعة وفرادى وصلاة العيدين فرض عين عند أبي حنيفة وكفاية عند أحمد وعندنا في قول نظرا الى انهما من شعائر الاسلام فان تركها أهل بلدة قوتلوا على هذا القول وفي صلاة الكسوف قول بوجوبها (والافضل للنساء) ذوات الهيآت (فعلها) أي هذه الثلاث (في البيوت) منفردات (وللرجال فعلها في المسجد) لشرفه وقيل فعل صلاة العيد في الصحراء أفضل لانها أرفق بالراكب وغيره هذا (ان وسع) أي المسجد (الناس والافق الصحراء) بل فيها أفضل للاستسقاء وتكره صلاة العيد في المسجد اذا ضاق للتشويش بالزحام وفي الصحراء عند وجود مطر أو ثلج ويسن فعل صلاة الكسوفين في المسجد وان ضاق لان الخروج للصحراء يعرضها للفوات حتى يسن للنساء غير ذوات الهيآت أن يصلينها مع الامام في الجامع (ويصلى كل عيد ركعتين) بنية صلاة عيد الفطر أو الاضحى وأقلها أن يصليهما كراتبة الظهر مثلا وأكملها ولو قضاء (يكبر قبل القراءة) وقبل التعوذ وبعد دعاء الافتتاح (في الاولى سبع تكبيرات يقينا غير تكبيرة الاحرام) والركوع ويرفع يديه في كل تكبيرة كما في التحرم (وفي الثانية خمسا) يقينا (غير تكبيرة القيام) والركوع ويسن أن يفصل بين كل اثنين من التكبيرات بنحو قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل وهي من الهيآت فلا يسجد لترك شيء منها عمدا أو سهوا (ويجب تعيين عيد الفطر من عيد الاضحى في نية الصلاة) للتمييز بينهما لانهما من النوافل المؤقتة فلا يكفي نية صلاة العيد فقط وان اكتفى بذلك العز بن عبد السلام كما في الكفارات لكن فرقوا بان الصلاة آكد ويسن ان يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية بكمالها (ويسن بعدها) أي الصلاة (للجماعة) ولو لاثنين لا لمنفرد ولو مسافرين وصلوا فرادى وان خرج الوقت (خطبتان كخطبتي الجمعة) في الاركان والسنن دون الشروط كالقيام والستر والطهارة والجلوس بينهما ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة نعم لابد في أداء السنة وصحة الخطبة من الاسماع بالفعل والسماع ولو بالقوة ولو لواحد وكون الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا ولو لجماعة النساء (لكنه) أي الخطيب (يكبر في أول الاولى تسع تكبيرات) بتقديم المثناة على السين يقينا (متوالية) مع افراد كل تكبيرة بنفس (وفي أول الثانية سبعا) بتقديم السين على الموحدة (كذلك) أي متوالية مع افراد ويضر الفصل الطويل عند ابن قاسم (و) يسن (أن يكبر الناس) أي كل أحد (في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان) ودليله قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عندا كمالها ويقاس عيد الاضحى على عيد الفطر فيسن أيضا أن يكبر كل أحد من غروب الشمس من ليلة عيد الاضحى برفع الصوت ان كان ذكرا في الطرق والمنازل والاسواق والمساجد ماشيا وراكبا وقائما وقاعدا ومضطجعا في جميع الاحوال الا في نحو خلاء ويستمر مكبرا في العيدين (الى دخول الامام في صلاة العيد) لمن صلى مأموما والى احرام نفسه لمن صلى منفردا والى الزوال لمن لم يصل أصلا وهذا يسمى التكبير المرسل والمطلق لانه لا يتقيد بصلاة ولا غيرها (و) يكبر (في عيد

(باب صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء)
كل واحدة من هذه الثلاث سنة مؤكدة لكل انسان والافضل للنساء فعلها في البيوت وللرجال فعلها في المسجد ان وسع الناس والافي الصحراء ويصلى كل عيد ركعتين يكبر قبل القراءة في الاولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام ويجب تعيين عيد الفطر من عيد الاضحى في نية الصلاة ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتي الجمعة لكنه يكبر في أول الاولى تسع تكبيرات متوالية وفي أول الثانية سبعا كذلك وان يكبر الناس في عيد الفطر من غروب الشمس آخر يوم من رمضان الى دخول الامام في صلاة العيد وفي عيد

الاضحى)خلف صلاة الفرائض والنوافل أداء وقضاء وصلاة جنازة ومنذورة لاسجدة تلاوة وشكر (من صبح يوم عرفة) وان لم يصلها (الى الغروب آخر أيام التشريق) وهذا معتمد الرملى واعتمد ابن حجر ان هذا التكبير من بعد فعل صبح يوم عرفة الى فعل عصر آخر أيام التشريق الثلاثة وعلى كل يكبر بعد صلاة العصر وينتهى به عند ابن حجر هذا بالنسبة لغير الحاج (وأما الحجاج فيكبرون فى الاضحى اذا تحللوا من احرامهم) تقدم التحلل أو تأخر فتى تحلل كبر وهذا معتمد الرملى وينتهى الى غروب أيام التشريق كما عليه الرشيدى وعند ابن حجر انهم يكبرون من ظهر يوم النحر الى صبح آخر أيام التشريق لان أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثانى الصبح أى شأنهم الاكمل ذلك فلا فرق بين ان يقدم التحلل أو يؤخر ولا بين من بمنى وغيره وهذا يسمى التكبير المقيد فعلم ان المرسل لكل من الفطر والاضحى وان المقيد للاضحى فقط وان صلاة عيد الفطر لا تكبير عقبها لانه ليس له مقيد ومرسل الفطر أفضل من مرسل الاضحى ومقيد الاضحى أفضل من المرسلين لشرفه بالصلاة ويسن بعد التكبير الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كأن يقول اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذريه سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا ويجوز فى صلاة الكسوف ثلاث كيفيات أحدها (و) هى (أقل صلاة الكسوف ان تصلى ركعتين كسنة الظهر) مثلا يحرم بهما بنية صلاة الكسوف او الخسوف وليس له حينئذ ان يصليها باكمل من ذلك كما انه اذا نوى الاكمل ليس له أن يأتى بالاقل بل يأتى بادنى الكمال أو بالاكمل وفى الاطلاق يخير بين ثلاث كيفيات عند الرملى ويجب الاقتصار حينئذ على الاقل عند ابن حجر ولغير مأموم ان يأتى الاكمل بنية أدنى الكمال وعكسه أما المأموم فاذا أطلق فيتبع امامه وان نوى الاقل والامام الاكمل أو عكسه لم تصح له لعدم تمكنه من متابعة امامه وثانيها أوسطها وهى ركعتان فى كل ركعة قيامان وركوعان فيحرم بهما بنية ماذكر ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ويقرأ الفاتحة ثانيا ويركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتى بالطمأنينة فى محلها بلا تطويل ويقول سمع الله لمن حمده ثم ربنا لك الحمد فى كل اعتدال وان كان يقرأ فيه فهذه ركعة ثم يأتى بركعة أخرى كذلك (و) ثالثها (أكملها) وهى (ان يجعل فى كل ركعة قيامين يطيل القراءة فيهما) فيقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان أحسنها والا فقدرها ويقرأ فى القيام الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها (وركوعين يطيل التسبيح فيهما) فيسبح فى الركوع الاول قدر مائة آية من البقرة وفى الثانى قدر ثمانين منها وفى الثالث قدر سبعين منها وفى الرابع قدر خمسين منها تقريبا فى الجميع والمعتبر الوسط من الآيات (ولا زيادة فى السجود لكنه يطيل التسبيح فيه أيضا) على المعتمد كما فى الركوعات وأما الاعتدال الثانى من كل ركعة والجلوس بين السجدتين من كل ركعة فلا يطيلهما (ويسن بعدها) أى الصلاة اجماعا (للجماعة خطبتان) ولو بعد الانجلاء (كخطبتى العيد لكنه) أى الامام لا يكبر فيهما قال بعضهم (يستغفر الله تعالى فى أول الاولى منهما تسع مرات وفى أول الثانية سبعا) لان الاستغفار لائق بالحال لان الكسوف مما يخوف الله به عباده ويحث الخطيب فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ويحذرهم من الغفلة والتمادى فى الغرور ويذكر ما يناسب

الحال

الاضحى من صبح يوم عرفة الى الغروب آخر أيام التشريق وأما الحجاج فيكبرون فى الاضحى اذا تحللوا من احرامهم وأقل صلاة الكسوف أن تصلى ركعتين كسنة الظهر وأكملها أن يجعل فى كل ركعة قيامين يطيل القراءة فيهما وركوعين يطيل التسبيح فيهما ولا زيادة فى السجود لكنه يطيل التسبيح فيه أيضا ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتى العيد لكنه يستغفر الله تعالى فى أول الاولى منهما تسع مرات وفى أول الثانية سبعا

الحال (وصلاة الاستسقاء تفعل عند حاجة الناس الى السقيا من الله تعالى) بسبب انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى أو ملوحته ولاستزادة نفع بها ومن ذلك مالو انقطع الماء عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ان يستسقوا لهم و يسألوا الزيادة النافعة لانفسهم واذا أراد صلاة الاستسقاء جماعة يسن للامام أو نائبه ان يخرج بهم الى الصحراء حيث لا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم وقبل الخروج يسن للامام أو نائبه ان يأمرهم باشياء منها التوبة من جميع المعاصى ومنها المبادرة الى مصالحة الاعداء ومنها المبادرة الى صيام ثلاثة أيام متابعة قبل ميعاد يوم الخروج فهى به أربعة أيام ويخرجون الى الصحراء فى اليوم الرابع صياما فيه اذ الصائم لا ترد دعوته ونظم بعضهم من لا يرد دعاؤهم من بحر البسيط بقوله

وسبعة لا يرد الله دعوتهم * مظلوم والذو صوم وذو مرض
ودعوة لاخ بالغيب ثم نبى * لامة ثم ذو حج بذا قضى

ثم بعد خروج الامام بالناس الى الصحراء يصلى بهم ركعتين (وهى كصلاة العيد) فى كيفيتها من التكبير بعد الافتتاح والتعوذ سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية بقيا مع رفع اليدين فى كل تكبيرة وهذه الصلاة جهرية سببها الحاجة ينوى بهما سنة صلاة الاستسقاء يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة ق وفى الثانية اقتربت الساعة ويجوز ان يصليها بأكثر من ركعتين باحرام واحد ان نوى ذلك عند ابن حجر وتخالف العيد فى جواز الزيادة على ركعتين وفى عدم تقييدها بوقت بل تصلى فى أى وقت كان من ليل أو نهار ولو وقت الكراهة لانها ذات سبب فدارت مع سببها نعم الاكمل صلاتها فى وقت العيد وفى المناداة لها وفى الصوم قبلها (ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتيه) اى العيد لكن يجوز هنا خطبة واحدة وكون الخطبة قبل الصلاة وانما الافضل كونها بعدها لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم (الا ان الخطيب يبدل التكبيرات بالاستغفار) أولهما لانه اللائق فيقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة وقيل يكبر كالعيد ويكثر فى اثنائهما من ذلك ومن آية استغفروا ربكم الى أنهارا ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (ويتوجه للقبلة) بالدعاء (فى اثناء الخطبة الثانية) أى بعد مضى ثلثها كما هو الافضل الى فراغ الدعاء (ويقلب رداءه) عند الاستقبال بان يجعل يمين الرداء يساره وعكسه (و) ينكسه وهو (يجعل أعلاه أسفله) وهذا فى المربع اما المثلث والمدور والبالغ الطول فليس فيه الا تحويل ما على أحد الجانبين على الآخر (و) هو بان يجعل (يمينه يساره و) ليس التحويل والتنكيس خاصين بالامام بل (يفعل الناس) أى الذكور الحاضرون (مثله وهم جالسون) بخلاف النساء والخناثى وحكمة التحويل التفاؤل بتغير الحال من شدة الى الرخاء ويتركون الرداء محولا منكسا حتى تنزع الثياب (ويدعو) أى الخطيب (الله تعالى) فى الخطبتين (سرا وجهرا) والاولى ان يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويكثر من ذلك ومنه ياحى ياقيوم برحمتك استغيث ويسن الاكثار من قول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (ويؤمن الناس على دعائه اذا جهر) اى الخطيب

وصلاة الاستسقاء تفعل عند حاجة الناس الى السقيا من الله تعالى وهى كصلاة العيد ويسن بعدها للجماعة خطبتان كخطبتيه الا أن الخطيب يبدل التكبيرات بالاستغفار ويتوجه للقبلة فى أثناء الخطبة الثانية ويقلب رداءه ويجعل أعلاه أسفله ويمينه يساره ويفعل الناس مثله وهم جالسون ويدعو الله تعالى سرا وجهرا ويؤمن الناس على دعائه اذا جهر

(ويدعون) اى الناس (لانفسهم سرا عند اسراره) ويجعلون ظهور أكفهم فى الدعاء الى السماء لكل دعاء لرفع بلاء واقع اومتوقع ثم بعد فراغ الخطيب من الدعاء استقبل الناس وحثهم على الطاعة وصلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وختم بقوله أستغفر الله لى ولكم ويستشفع كل بخالص عمله وبأهل الصلاح لاسيما أقاربه صلى الله عليه وسلم (ويسن الغسل لكل من العيدين) لكل أحد وان لم يرد الحضور سواء كان حرا أوعبدا بالغا أوصبيا لان الزينة هنا مطلوب لكل أحد وهو من جلتها ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل ويخرج بالغروب (والكسوف) للشمس والقمر ويدخل وقت الغسل لهما بأول خسوفهما ويخرج بانجلاء جميعهما (والاستسقاء) ويدخل وقت الغسل له لمن يريد الصلاة منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها جماعة بارادة الاجتماع مع الناس للصلاة ويخرج بفراغ فعلها ولكن يسن الاغتسال بعده فى السيل والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء ثم الاقتصار على الغسل ثم الاقتصار على الوضوء ويكفى للغسل نية الغسل فى السيل أما الوضوء فلا بد له من نية معتبرة

(كتاب الجنائز)

(كل ميت من المسلمين يجب) على الكفاية اجماعا على كل من علم بالميت أوقصر لكونه بقربه وينسب فى عدم البحث عنه الى تقصير أربعة أشياء (غسله) ولو غريقا أو قاتل نفسه وسقطا تخطط لكن فى غسل الميت قول للمالكية انه سنة (وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وكذا حمله (الا الشهيد) ولو قنا وأنثى وغير مكلف مات (فى) حال (قتال الكفار) أو كافر واحد بسبب القتال كان أصابه سلاح مسلم قتله خطأ أو عاد عليه سهمه أو تردى بوهدة أو رفسته فرسه أوقتله مسلم استعان الكفار به أو انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره لان الظاهر موته بسببها (والسقط اذا نزل) من بطن أمه (ميتا قبل تمام أشهره) وهو ستة أشهر (فانهما) أى الشهيد والسقط (لايغسلان ولا يصلى عليهما) لان الشهيد حى بنص القرآن وتعظيما له باستغنائه عن دعاء الغير كاستغنائه عن تطهير الغير ولان الشهادة تسقط غسل الموت وغسل الحدث وابقاء لاثر شهادته ولان السقط جماد سواء بلغ أربعة أشهر فصاعدا أم لا لكن ان ظهر خلقه بان تخطط وجب غير الصلاة عليه وان لم يبلغ أربعة أشهر (وأقل غسل الميت تعميم جسده بالماء مرة واحدة بشرط) عدم حائل وهو (ان تزول عنه الاوساخ التى تمنع وصول الماء الى جسده بتلك المرة) ولا تجب لهذا الغسل نية لان القصد به النظافة وهى لاتتوقف على نية لكن تسن بخلاف غسل الحى فتجب له نية ولو مسنونا لان الغسل من الحى يقع عادة وعبادة فاحتاج لنية وغسل الميت لايقع الا عبادة ويكفى الغسل من غير مميز ومن كافر وان كان يحرم اطلاعه على بدن المسلم كالمرأة الاجنبية ولا يكفى تغسيل الملائكة لانهم ليسوا من جنس المكلفين بخلاف التكفين والدفن لان القصد منهما المواراة والستر (وأكمله) أى الغسل (ان يجلسه الغاسل) على مرتفع برفق (مائلا الى) ورائه قليلا ويضع يده اليمنى بين كتفيه وابهامه فى نقرة (قفاه) وهو مؤخر عنقه لئلا يميل رأسه (ويسند ظهره) أى الميت الى ركبته اليمنى لئلا يسقط (ويمر يده) اليسرى (على بطنه) بقوة غير شديدة (ليخرج مافيه) أى البطن (من الاذى) لئلا يخرج بعد الغسل (ثم) يضجعه على قفاه و(يغسل سوأتيه) والنجاسة التى حولهما لكن يجب كون غسلهما (بخرقة ملفوفة على يده

ويدعون لانفسهم سرا عند اسراره ويسن الغسل لكل من العيدين والكسوف والاستسقاء

(كتاب الجنائز)

كل ميت من المسلمين يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الا الشهيد فى قتال الكفار والسقط اذا نزل ميتا قبل تمام أشهره فانهما لايغسلان ولا يصلى عليهما وأقل غسل الميت تعميم جسده بالماء مرة واحدة بشرط أن تزول عنه الاوساخ التى تمنع وصول الماء الى جسده بتلك المرة * وأكمله أن يجلسه الغاسل مائلا الى قفاه ويسند ظهره ويمر يده على بطنه ليخرج مافيه من الاذى ثم يغسل سوأتيه بخرقة ملفوفة على يده

اليسرى) ويندب ذلك في غسل النجاسة في غيرهما ثم يلقيها ويلف خرقة ثانية على اليد بعد غسلها ان تلوثت لغسل سائر البدن (ثم) أخذ خرقة أخرى ولفها على يده اليسرى و (ينظف أسنانه ومنخريه وأذنيه بسبابته اليسرى) مبلولة بالماء ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء الى بطنه فيسرع فساده (ويلف عليها) أي السبابة اليسرى (لكل مرة خرقة نظيفة أونحوها ثم يوضئه) ثلاثا ثلاثا (كالحي) بمضمضة واستنشاق ويميل رأسه فيهما لئلا يسبق الماء الى جوفه ويخرج بعود لين ما تحت أظفاره وظاهر أذنيه وصماخيه ولابد من نية لهذا الوضوء كأن يقول الذي يوضئه نويت الوضوء المسنون لهذا الميت فلا يصح بلا نية مع انه مندوب والغسل لا يتوقف على نية مع انه واجب (ثم يعمه) أي الميت (بالماء) القراح (ثلاث مرات) ندبا ان حصل الانقاء بشفع وان حصل بهن لم يزد عليهن (ويكون في المرة الاولى سدر أونحوه) كالباسية لازالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية ثم بعدها بين الغسلتين في كل غسلة من الثلاث يصب ماء قراح أي خالص من فرقه الى قدمه فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء بها التغير السالب للطهورية وانما يحسب منها غسلة الماء القراح (و) يستحب أن يجعل (في الاخيرة) من كل من الثلاث التي بالماء الصرف في غير المحرم (قليل من كافور) مخالط بحيث لا يغير الماء تغيرا ضارا أوكثير من كافور مجاور وهو الصلب ولو غير الماء لانه يقوي البدن وينفر الهوام وهو في الاخيرة آكد ويكره تركه (ويبدأ في كل مرة من الثلاث بغسل رأسه) فلحيته بسدر أو باسية ثم مقدم شقه الايمن من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم كتفه الايمن الى قدمه ثم الايسر كذلك ثم بعد فراغ الغسل يزال السدر بصب الماء الخالص من رأسه الى قدمه ثم يعمه كذلك بالماء الخالص الذي فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء ويلين مفاصله بعد الغسل كابتدائه (والسنة ان ينشفه) بخرقة تنشيفا بليغا (بعد تمام غسله) وبعد اعادة تليينه لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره ويأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده ويسن أن يقول اللهم اجعله من التوابين أواجعلني واياه من التوابين (ويكفن الميت فيما يجوز له في حياته لبسه من الثياب) ويليق به لحصول الستر به فلا يجوز تكفينه بغير ثياب ان وجدت والاوجب جلد فحشيش فطين ويقدم الحرير على الجلد وما بعده بل يحرم تكفينه في غير لائق به ولو من الثياب ويقدم حرير على نجس عين اتفاقا وعلى متنجس بما لا يعفى عنه عند الرملي ونقل عن الشيخ سلطان وغيره انه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها المثمنة ولو بما يساوي ألوفا من الذهب وفي صبغتها كذلك اكراما للميت وتسكينا للحزن لان المرأة مثلا اذا رأت متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها وهذا بشرط أن لا يكون في الورثة قاصر وأن تتفق الورثة على ذلك وأن لا يكون عليها دين مستغرق (والابيض أفضل من غيره) لافرق بين الذكر والانثى ولو أوصى بغيره لم تصح الوصية لانه مكروه ولا تصح الوصية به (والقديم المغسول أفضل من الجديد) لان الكفن آئل للبلى والصديد والحي أولى بالجديد ويندب أن يبخر الكفن بعود ثلاث مرات (وأقل الكفن) بالنسبة لحق الله تعالى ما يستر العورة فقط ولا يجب زائد على ما يستر العورة ويختلف بالذكورة والانوثة دون الرق والحرية لزوال الرق بالموت على الاصح وبالنسبة للغرماء (لفافة واحدة تستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة فيحرم سترهما) فللغريم منع ما زاد عليها وبالنسبة للورثة وحق الميت ثلاثة فليس للوارث المنع منها (وأكمله) أي الكفن للذكر (ثلاث لفائف) يعم كل منها

اليسرى ثم ينظف أسنانه ومنخريه وأذنيه بسبابته اليسرى ويلف عليها لكل مرة خرقة نظيفة أونحوها ثم يوضئه كالحي ثم يعمه بالماء ثلاث مرات ويكون في المرة الاولى سدر أونحوه وفي الاخيرة قليل من كافور ويبدأ في كل مرة من الثلاث بغسل رأسه والسنة تنشيفه بعد تمام غسله ويكفن الميت فيما يجوز له في حياته لبسه من الثياب والابيض أفضل من غيره والقديم المغسول أولى من الجديد وأقل الكفن لفافة واحدة تستر جميع البدن الا الرأس المحرم ووجه المحرمة فيحرم سترهما *وأكمله للذكر ثلاث لفائف

جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) ويجوز أن يزاد عليها قميص ساتر لجميع البدن كقميص الحي لكن بلا جيب ولا كمين وعمامة تحت اللفائف هذا لغير محرم كما فعله ابن عمر بولده والجيب هو الشق النازل على الصدر وهذه الزيادة خلاف الاولى والزيادة على الخمسة حرام لانها اضاعة مال كما قاله ابن حجر تبعا لابن يونس (وللانثى) والخنثى خمسة (لفافتان) متساويتان (وازار) على ما بين سرتها وركبتها (وخمار) واسع على رأسها (وقميص) على بدنها يجعل فوق الازار كقميص الحي اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم بابنته أم كلثوم (والسنة أن يوضع على منافذ الميت) كعينيه وأذنيه ومنخريه وغيرها من المنافذ الاصلية والطارئة (وأعضاء سجوده) السبعة (قطن) اكراما لها (وان يرش على جسده وعلى كل طبقة من طبقات الكفن) نحو ماورد ويذر على كل واحدة قبل وضع الاخرى حنوط لانه يدفع سرعة بلاهن ويضع عليه حتى رأسه ولحيته حنوطا وكافورا (وعلى القطن حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على صندل وذريرة قصب وكافور (ويوضع مع الحنوط كافور) وهو الجزء الاعظم من الطيب لتأكده ولان المراد زيادته على ما يجعل في أصل الحنوط وندب الاكثار منه هذا اذا لم يكن محرما قبل التحلل أما المحرم فلا يطيب لا في بدنه ولا في كفنه ولا في ماء غسله (وأن تشد ألياه بخرقة) بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يصل لحلقة دبره ويبالغ في شده لمنع الخارج ويكره دسه داخل الحلقة أو يحرم (وأن يشد الكفن بشداد) لئلا ينتشر عند الحمل الا في محرم فيشد بلا عقد (وتحل الشداد عنه في القبر) الاشداد الالية تفاؤلا بحل الشدائد عن الميت ولكراهة بقاء معقود معه في قبره وسواء في ذلك الكبير والصغير (والصلاة عليه) أي الميت (ليس فيها ركوع ولا سجود وأركانها) سبعة الاول (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام اجماعا فلا يجوز النقص عنها ولو زاد عليها ولو عامدا عالما ولو بقصد الركنية لم يضر لانه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية وان زاد الامام لا يتابعه لانه غير مشروع وللمأموم حينئذ مفارقته وهو فراق بعذر أو ينتظره ولو تابعه المسبوق في الزيادة وأتى بواجبه من نحو القراءة حسب له وان علم الزيادة لانها جائزة للامام (و) الثاني (النية مقرونة بالتكبيرة الاولى) وتجب نية الفرض فتكفي وان لم يتعرض لفرض الكفاية ولو في صلاة امرأة مع رجال ولو في صلاة الصبي وحده أو مع الرجال فلا بد لصلاته من نية الفرضية وتصح بنية فرض الكفاية هنا وان تعينت عليه لان تعينها عليه عارض ولا يجب تعيين الميت بل يكفي أدنى مميز كعلى هذا أو على من صلى عليه الامام فيكفي هذا ولو صلى على غائب وان لم يعرفه فلا فرق بينه وبين الحاضر على ما اعتمده ابن حجر (و) الثالث (القيام للقادر عليه) ولو صبيا وامرأة مع رجال لان هذه الصلاة فرض والحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لان القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها ويسن اسرارها ولو ليلا (في أي محل) لانه لا يتعين لها محل على ما رجحه النووي بل يصح الاتيان بها بعد الزائدة كالخامسة (و) لكن (الافضل أن تكون) أي الفاتحة (بعد التكبيرة الاولى) لئلا تخلو عن الذكر ولان الفاتحة من أعظم الوسائل لقبول الدعاء فالمناسب أن تقدم (و) الخامس (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية) وأقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبلها وأكملها ما في التشهد الاخير

ليس فيها قميص ولا عمامة وللانثى لفافتان وازار وخمار وقميص والسنة أن يوضع على منافذ الميت وأعضاء سجوده قطن وأن يرش على جسده وعلى كل طبقة من طبقات الكفن وعلى القطن حنوط ويوضع مع الحنوط كافور وأن تشد ألياه بخرقة وأن يشد الكفن بشداد وتحل الشداد عنه في القبر

* والصلاة عليه ليس فيها ركوع ولا سجود وأركانها أربع تكبيرات والنية مقرونة بالتكبيرة الاولى والقيام للقادر عليه وقراءة الفاتحة في أي محل والافضل أن تكون بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية

ونقل عن الرملي عدم سن السلام هنافلا كراهة في افراد الصلاة عن السلام هنا خلافا لابن حجر (و) السادس (الدعاء للميت) بخصوصه (باخروي بعد التكبيرة الثالثة) لانه المقصود من هذه الصلاة وماقبله كالمقدمة له (وأقله) ماينطلق عليه اسم الدعاء نحو (اللهم اغفرله و) نحو اللهم (ارحمه) أو اللهم انظر اليه ولا يكفي نحو اللهم احفظ تركته من الظلمة لانه دنيوي ويسن أن يكثر من الدعاء له كأن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الأمن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك ياأرحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات ومنزل البركات دافع السيآت مقيل العثرات انك على كل شئ قدير برحمتك ياأرحم الراحمين (و) السابع (التسليمة الاولى بعد التكبيرة الرابعة) كسائر الصلوات في كيفيتها وجوبا وندبا الافي وبركاته فسنة هنا عندابن حجر ولايجب بعد التكبيرة الرابعة ذكر (والسنة ان يتعوذ قبل الفاتحة) لان التعوذ سنة للقراءة دون الاستفتاح والسورة وان صلى على قبر أوغائب نعم ينبغي للمأموم اذا فرغ قبل امامه من نحو فاتحة أن يدعو للميت عند الشبراملسي وقيل يأتي حينئذ بالسورة بعد الفاتحة (وان يطول الدعاء بعد الثالثة) حيث لم يخش تغير الميت والاوجب الاقتصار على الاركان (وأن يكون بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم) لانه أبلغ لرجاء قبوله ومنه ماحفظ عوف بن مالك من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى معه على جنازة قال عوف رضى الله عنه حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت وهو اللهم اغفرله وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار (وأن يقول بعد الرابعة وقبل السلام اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده واغفر لنا وله وللمسلمين) ويصلي بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويدعو ويقرأ في الرابعة آية ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وآية ربنا لاتزغ قلوبنا الى الوهاب (وأقل الدفن) المحصل للواجب (أن يكون في حفرة تمنع) بعد طمها (ظهور رائحة الميت) فتؤذي الحي وان كان لارائحة له أصلا كأن جف (وتصون جسمه من أكل السباع) فان لم يمنعه منها الا البناء عليه وجب فان لم يمنعه وجب صندوق ولا يكفي البناء عليه مع امكان الحفر وأما الفساقي فيحرم الدفن فيها لما فيه من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاه وعدم منعها للرائحة (وأكمله أن يكون في لحد ان كانت الارض قوية) وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر والاولى كونه القبلي قدر مايسع الميت (وفي شق ان كانت) أى الارض (رخوة) وهو حفرة كالنهر يبني جانباها بغير مامسته النار ويوضع بينهما الميت (وان يوسع) اى كل من اللحد والشق بان يزاد في طوله وعرضه قدر مايسع من ينزله القبر ومن يعينه (ويعمق قدر قامة وبسطة) بان يقوم فيه رجل معتدل ويبسط يده مرتفعة فوق رأسه وذلك أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة ولوفي

والدعاء للميت باخروي بعد التكبيرة الثالثة وأقله اللهم اغفرله وارحمه والتسليمة الاولى بعد التكبيرة الرابعة والسنة أن يتعوذ قبل الفاتحة وان يطول الدعاء بعد الثالثة وأن يكون بالوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن يقول بعد الرابعة وقبل السلام اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده واغفر لنا وله وللمسلمين * وأقل الدفن أن يكون في حفرة تمنع ظهور رائحة الميت وتصون جسمه من أكل السباع * وأكمله أن يكون في لحد ان كانت الارض قوية وفي شق ان كانت رخوة وأن يوسع ويعمق قدر قامة وبسطة

صغير (ويجب أن يضجع الميت في القبر على جنبه وجوبا) كالاضطجاع عند النوم (وأن يوجه للقبلة) بمقدم بدنه وجوبا (والسنة أن يكون) اى الاضطجاع (على الجنب الايمن) بل قيل بوجوبه وندب ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر ويجافي باقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب لوجهه وأن يسند ظهره بنحو لبنة طاهرة لتمنعه من الاستلقاء لقفاه ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ويفضي بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه اليه أو الى الارض ثم يسقف القبر والحجر أولى ويرفع قليلا بحيث لا يمس الميت ويجب سد فتحه بنحو كسر لبن ليمنع اهالة التراب عليه ولو انهار التراب أثناء الدفن وجب اصلاحه أو بعده فلا (وان يرش قبره بماء بارد) تفاؤلا ببرودة المضجع ولا بأس بقليل من ماء الورد لان الملائكة تحب الرائحة الطيبة وان يمكث جماعة بعد الدفن يسألون له التثبيت و يستغفرون له (وأن يلقن) أى الميت (بعد) تمام (دفنه ان كان مكلفا) أو مجنونا سبق له تكليف ولو شهيدا فيجلس عند رأسه انسان ويقول بسم الله الرحمن الرحيم كل شئ هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون كل نفس ذائقة الموت الى قوله متاع الغرور منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى منها خلقناكم للاجر والثواب وفيها نعيدكم للدود والتراب ومنها نخرجكم للعرض والحساب بسم الله وبالله ومن الله والى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما وعد الرحمن الى قوله محضرون يا فلان يا ابن فلان أو يا عبد الله يا ابن أمة الله يرحمك الله ذهبت عنك الدنيا وزينتها وصرت الآن في برزخ من برازخ الآخرة فلا تنس العهد الذى فارقتنا عليه في دار الدنيا وقدمت به الى دار الآخرة وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا جاءك الملكان الموكلان بك وبامثالك من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يزعجاك ولا يرعباك واعلم انهما خلق من خلق الله تعالى كما أنت خلق من خلقه فاذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك ما ربك وما دينك وما نبيك وما اعتقادك فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثانية فقل لهما الله ربى فاذا سألاك الثالثة وهى الخاتمة الحسنى فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع الله ربى والاسلام دينى ومحمد نبيى والقرآن امامى والكعبة قبلتى والصلوات فريضتى والمسلمون اخوانى وابراهيم الخليل أبى وأنا عشت ومت على قول لا اله الا الله محمد رسول الله تمسك يا عبد الله بهذه الحجة واعلم انك مقيم بهذا البرزخ الى يوم يبعثون فاذا قيل لك ما تقول في هذا الرجل الذى بعث فيكم وفى الخلق أجمعين فقل هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من ربه فاتبعناه وآمنا به وصدقنا برسالته فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واعلم يا عبد الله أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ونستودعك اللهم يا أنيس كل وحيد ويا حاضرا ليس يغيب آنس وحدتنا ووحدته وارحم غربتنا وغربته ولقنه حجته ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله يارب العالمين سبحان ربك رب العزة الى آخر السورة (وان يعزى أهله بعد موته الى ثلاثة ايام) فيقال للكافر في الكافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك و يقال للمسلم في المسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك و يقال للمسلم في الكافر أعظم الله أجرك وصبرك أو ألهمك الصبر ويقال للكافر المحترم في المسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك و يسن اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا وتقبل منك *(فائدة)* أرسل الامام الشافعى رضى الله عنه الى بعض أصحابه يعزيه في ابن له قدمات بقوله

ويجب أن يضجع الميت في القبر على جنبه وأن يوجه للقبلة والسنة أن يكون على الجنب الايمن وأن يرش قبره بماء بارد وان يلقن بعد دفنه ان كان مكلفا وأن يعزى أهله بعد موته الى ثلاثة أيام

انى معزيك لا انى على ثقة * من الخلود ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد ميته * ولا المعزى ولو عاشا الى حين

(ولا يجوز دفن ميتين فى قبر) بل يفرد كل واحد بقبر ويكره ذلك ان اتحد نوعا أو اختلفا وكان بينهما محرمية اوزوجية اوسيدية اوصبوبية والا حرم (ولا نبش القبر قبل بلى الميت) جميعه الا عجب الذنب فانه لا يبلى (لدفن ميت آخر أو غيره) كالنقل أو الصلاة عليه أو تكفينه ويحرم جمع عظام الميت لدفن غيره وكذا وضعه فوقها (الا لضرورة) بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر لضيق الارض أو لم يوجد الا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ فى دفن اثنين فأكثر مطلقا فى قبر واحد بحسب الضرورة فيقدم فى دفنهما الى القبلة أفضلهما بما يقدم به فى الامامة عند اتحاد النوع والا فيقدم رجل ولو مفضولا فصبى فخنثى فامرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الابوة أو الامومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكورة

(كتاب الزكاة)

وهى أحد أركان الاسلام يكفر جاحدها فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كزكاة الركاز ومال الصبى ولا بد من نية الزكاة اما عند عزلها من المال واما عند دفعها للمستحقين كهذا زكاة مالى أو صدقة مالى المفروضة ومعلوم ان النية محلها القلب والنطق بها سنة ليساعد اللسان القلب وله ان يوكل فى النية وهى قسمان زكاة مال وزكاة بدن فزكاة البدن هى زكاة الفطر وأما زكاة المال فهى اسم لقدر مخصوص فى مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة وشروطها العامة فى كل الاصناف أربعة الحرية والاسلام والنصاب وتعين المالك فلا زكاة على رقيق ولا على كافر أصلى ولا فيما دون النصاب ولا فى مال بيت المال ولا فى مال وقف لاجل جنين ولا فيما نبت من حب حمله السيل من دار الحرب الى أرضنا غير المملوكة لاحد فانه فىء أما لو حمله لارضنا المملوكة فملكه من نبت فى أرضه وتجب عليه زكاته ولا فى ثمار النخل المباح بالصحراء ولا فى ثمار بستان أوحب قرية وقف على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لعدم تعين المالك فى جميع ذلك ولو حمل الهواء أو الماء حبا مملوكا فنبت بارض مملوكة فان أعرض عنه مالكه فهو لصاحب الارض وعليه زكاته ان وجدت الشروط وان لم يعرض عنه فهو له وعليه زكاته وأجرة مثل الارض لصاحبها (أنواعها) أى الزكاة (كثيرة فنها زكاة الذهب والفضة وهى واجبة على من ملك) النصاب (عشرين مثقالا من الذهب الخالص) والمثقال اثنان وسبعون حبة وهى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال (أو مائتى درهم من الفضة الخالصة) ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما وذلك لان الدرهم سبعة أعشار مثقال فسبع الدرهم عشر مثقال والمضروب للتعامل من الذهب والفضة ان كان خالصا من الغش فامره ظاهر وتعرف أوزانه من أهل الخبرة بذلك وان كان فيه غش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا او يعرف وزنه ومقدار ما فيه من الغش من أهل الخبرة ويزاد على الشروط الاربعة العامة المتقدمة الحول ولذا قال المصنف (وحال الحول وهى) أى العشرون أو المائتان (فى ملكه) فلا تجب الزكاة قبل تمامه ولو بلحظة فلو زال ملكه فى الحول

ولا يجوز دفن ميتين فى قبر ولا نبش القبر قبل بلى الميت لدفن ميت آخر أو غيره الا لضرورة

(كتاب الزكاة)

أنواعها كثيرة فنها زكاة الذهب والفضة وهى واجبة على من ملك عشرين مثقالا من الذهب الخالص أو مائتى درهم من الفضة الخالصة وحال الحول وهى فى ملكه

عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الحول الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول الا زكاة المعدن وذلك أنه يوجد فى بعض الامكنة معادن ذهب أو فضة فاذا استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له وكان نصابا ولو بضمه لما عنده وجب اخراج زكاته فى الحال فلا يشترط فيه حول أما اذا استخرج ذلك من مسجد فان كان موجودا عند وقفه مسجدا فهو من أجزاء المسجد لا يجوز التصرف فيه وان كان وجد بعد الوقفية فهو من ريع المسجد وكذلك المستخرج من الموقوف على شخص (ويخرج من ذلك) أى الذهب والفضة ولو من معادن (ربع العشر) الا زكاة الركاز وهو دفين الجاهلية وهم من قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم فيلزم الواجد خمس الركاز فى الحال ويملكه الواجد له ان وجده فى موات أو فى ملك أحياه بشرط أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة فان علم أنه بلغته الدعوة وعاند فهو فىء وليس بركاز ولا بد أن يكون مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم أن السيل أظهره فركاز والا فلقطة وكذا اذا لم يعلم هل هو دفين الجاهلية أو دفين الاسلام كالتبر وكذا لو وجده مدفونا فى مسجد أو شارع وكذا اذا علم أنه دفين الاسلام كأن يكون عليه الصمدية مثلا أو اسم ملك الاسلام فهى لقطة (وما زاد على ذلك) اى النصاب المذكور (فبحسابه) اذ لا وقص فى غير الماشية (ومنها زكاة التجارة وهى) متعلقة بقيمة العروض والتجارة تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح وزكاتها (واجبة على من اتجر ولو فى شىء حقير) ولا يشترط كون مال التجارة نصابا الا فى آخر الحول (فتقوم بضاعته عند آخر الحول بما اشتريت به) وان لم يكن نصابا ولا نقد البلد وان أبطله السلطان لان آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم ولو قوم آخر الحول بمائتين وباعه بثلثمائة لرغبة أو غبن ضمت الزيادة الى الاصل فى الحول الثانى لا الاول وان قوم بثلثمائة وباعه بمائتين زكى ثلثمائة ويضم ربح حاصل فى أثناء الحول للاصل فى الحول ان لم ينض بما قوم به والا فلا ضم بل يزكى الربح لحوله والاصل لحوله (فان بلغت) أى البضاعة (به) اى بالتقويم بذلك (نصابا زكاها بربع العشر من قيمتها) لانها متعلق هذه الزكاة (والا فلا زكاة فيها) الا ان كان عنده ما يكمل به كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع والربح يتبع الاصل فى الحول كما يتبع النتاج الامهات فيه (ثم ان ملك مال التجارة بعين نصاب من ذهب أو فضة أو باقل من نصاب وفى ملكه تمامه فاول الحول من حين ملك النقد) وهو الذهب والفضة ولو غير مضروبين (وان ملك مالها بعروض قنية أو بذهب او فضة أقل من نصاب وليس فى ملكه تمامه فأول الحول يوم بدء التجارة) والحاصل أن عروض التجارة اما أن تكون ملكت بنقد أو بعرض أو بعضها بنقد وبعضها بعرض فان ملكت بنقد ولو غير غالب قومت به وان أبطله السلطان وان ملكت بغيره كعرض ونكاح وخلع قومت بغالب نقد بلد حولان الحول فان غلب نقدان وبلغت نصابا باحدهما قومت به وان بلغته بهما تخير بينهما على المعتمد ولو حال الحول ببلد لا نقد له كبلد يتعاملون فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد اليه وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقى بغالب نقد البلد ولو بلغت القيمة نصابا بنقد لا يقوم به دون ما يقوم به فلا زكاة فى ذلك ويزاد على الشروط العامة المتقدمة خمسة شروط الاول

ويخرج من ذلك ربع العشر وما زاد على ذلك فبحسابه ومنها زكاة التجارة وهى واجبة على من اتجر ولو فى شىء حقير فتقوم بضاعته عند آخر الحول بما اشتريت به فان بلغت به نصابا زكاها بربع العشر من قيمتها والا فلا زكاة فيها ثم ان ملك مال التجارة بعين نصاب من ذهب أو فضة أو باقل من نصاب وفى ملكه تمامه فأول الحول من حين ملك النقد وان ملك مالها بعروض قنية أو بذهب أو فضة أقل من نصاب وليس فى ملكه تمامه فاول الحول يوم بدء التجارة

أن تملك العروض بمعاوضة كشراء سواء كان بنقد أو عرض أو دين حال أو مؤجل وكالو صالح عليها عن دم أو آجر بها نفسه أو ماله سواء كانت المعاوضة غير محضة وهي التي لا تفسد بفساد المقابل كالنكاح والخلع أو محضة وهي التي تفسد بذلك كالبيع والشراء والهبة بثواب وخرج بذلك ما ملكت بغير معاوضة كارث فاذا ترك لورثته عرض تجارة لم تجب عليهم زكاته او كهبة بلا ثواب واحتطاب الثاني وجود نية التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه ولا بد من تجديدها عند كل تصرف الى أن يفرغ الشراء برأس المال ثم بعد ذلك لا يشترط تجديدها الا في بيع ولا شراء بل يكفي استصحابها حكما الثالث أن لا يقصد بالمال القنية اى الامساك للانتفاع فان قصدها به انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف وكذا ان قصدها ببعضه وان لم يعينه و يرجع في تعيينه اليه الرابع مضى حول من الملك نعم ان ملكه بعين نقد نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه كأن اشترى بعشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى بنى على حول النقد بخلاف مالو اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده بعد المجلس فانه ينقطع حول النقد و يبتدئ حول التجارة من حين الشراء والفرق بين المسئلتين أن النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الاولى الخامس أن لا يرجع جميع مال التجارة في أثناء الحول الى نقد من جنس ما يقوم به وهو دون نصاب فان رد الى ذلك ثم اشترى به سلعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فانه مظنون اما لو رد بعض المال الى ماذكر أو باعه بعرض أو بنقد لا يقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فالحول باق في جميع ذلك ولو كان عرض التجارة مما تجب الزكاة في عينه أو عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت زكاة العين لكن لو سبق حول التجارة كأن اشترى بمالها بعد مضى مدة من حولها نصاب سائمة وجبت زكاة التجارة عند تمام حولها ثم تعتبر زكاة العين أبدا (ومنها زكاة الزروع والثمار) والمراد بالزروع الحبوب التي تقتات اختيارا وبالثمار الرطب والعنب (فزكاة الزروع واجبة في القوت فقط) اى الذي يقتات اختيارا (كالحنطة والارز والعدس) وشعير وذرة وفول وحمص ودخن وشمل القوت ما يقتات اختيارا في النادر كالعلس وهو نوع من البر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج ما لا يقتات الا اضطرارا كحب الحنظل وحلبة وما لا يقتات أصلا كالسمسم والفلفل واللوز فلا زكاة فيه (وزكاة الثمار واجبة في التمر والزبيب فقط) فلا تجب في غيرهما من الثمار كالتين والبن والزيتون والجوز الهندي وشرط وجوب الزكاة في ذلك زيادة على الشروط الاربعة العامة المتقدمة بدو الصلاح كلا أو بعضا وهو بلوغ الحبوب والثمار صفة تطلب فيها غالبا كما قال المصنف (وتتعلق الزكاة بالحب اذا سنبل واشتد) ولو في بعضه (وبالثمار اذا بدا صلاحها) وعلامة بدو الصلاح في الثمر المتلون أخذه في حمرة أو صفرة او سواد وفي غير المتلون كالعنب الابيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه ويبدو الصلاح يمتنع على المالك التصرف بأكل أو تصدق أو اهداء او بيع او نحو ذلك ان كان ماذكر يبلغ نصابا والا فلا فيحرم دفع أجرة الحصاد من الحبوب ويمتنع أكل الفريك والفول الاخضر و يجب اجتناب ذلك ان علم أن زرعه تجب فيه الزكاة و ينفذ التصرف فيما عدا قدر الزكاة وما اعتيد من اعطاء شيء ولو للفقراء حرام وان نوى به الزكاة لانه قبل التصفية لكن نقل عن العلامة

ومنها زكاة الزروع والثمار فزكاة الزروع واجبة في القوت فقط كالحنطة والارز والعدس وزكاة الثمار واجبة في التمر والزبيب فقط وتتعلق الزكاة بالحب اذا سنبل واشتد وبالثمار اذا بدا صلاحها

الرحمانی أنه لوضبط قدرا و زکاه أو لیخرج زکاته بعد فله ذلك ولا حرمة علیه وهذا کله بعد انعقاد الحب وبدو الصلاح اما قبله فلا حجر لعدم تعلق وجوب الزکاة فی ذلك حینئذ لانه لم یبد صلاحه ونقل عن العزیزی أنه لا تجب الزکاة باشتداد الحب الا اذا صلح للادخار وحینئذ یجوز الاکل من الفریك الذی یباع الآن وکذا الفول الاخضر قبل صلاحیة ذلك للادخار وهذه دقیقة یغفل عنها وعند الامام أحمد یجوز التصرف بالاکل والاهداء ولا یحسب علیه فلا بأس بتقلیده فی ذلك واذا بدا الصلاح للحبوب والثمار تعلق بها وجوب الزکاة (لکن لا تخرج) أی الزکاة (من کل منها) أی الحبوب والثمار (الا اذا بلغ نصابا بعد القطع والتجفیف والتصفیة) ولو کان الحب ماله قشر لا یزول عنه بالتصفیة کالارز الشعیر فالمعتبر أن یکون خالصه یبلغ ذلك والارز الشعیر هو ما بقی فی قشره فان أزیل قشره یقال ارز فقط (ونصاب کل منها خمسة أوسق صافیة) من العفش ونحوه والعبرة فی الثمار بالتمر والزبیب ان أمکن تجفیفها غیر ردیئة والا فبتقدیر الجفاف وهی بالوزن ألف وستمائة رطل بالعراقی لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالعراقی وقدرت به لانه الرطل الشرعی وهو مائة وثمانیة وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والعبرة فی النصاب بالکیل وقدر بالوزن استظهارا (ثم ان سقیت) أی الزروع والثمار (بلا تعب) أی مؤنة (زکیت بالعشر کاملا وان سقیت بتعب زکیت بنصف العشر) ولو اختلف الحال باختلاف الاوقات بان سقیت فی بعض المدة بلا مؤنة وفی بعضها بها فبحسابه *(فائدة)* زکاة الثمار والحبوب لها وقتان وقت وجوب وهو وقت بدو الصلاح ووقت اخراج وهو وقت الجفاف والتصفیة ان تجفف الثمر غیر ردیء والا أخرج منه رطبا ومؤنة ذلك علی المالك لا علی المستحق ولا فی مال الزکاة لان حق المستحق انما هو فی الخالص الجاف وکذا لو کان له دین علی آخر أو مال غائب او مغصوب ومنه المسروق أو مجحود أو مملوك بعقد قبل قبضه او ضال ومنه الواقع فی البحر والمدفون المنسی مکانه لزکاته ما ذکر وقتان وقت وجوب وهو حولان الحول ووقت اخراج وهو وقت الحضور او القدرة علی المال ونقل عن العلامة الرملی ان العبرة فی الغائب والمغصوب ونحوهما بتحقق محل الوجوب لا التمکن فحینئذ لو أقرض غیره من النقد نصاب زکاة ومضی علی ذلك حول وجبت زکاة ذلك علی کل منهما لان المقترض مالك لعین النصاب والمقرض له دین فی ذمة المقترض بقدره الا ان المقرض لا یجب علیه الاخراج الا بعد القدرة علی المال وینعقد حولهما من حین القرض ولا یمنع الدین وجوب الزکاة فلو کان یملك نصابا وعلیه دین قدره أو أکثر وأحال الحول وجبت علی صاحب النصاب وعلی صاحب الدین غیران صاحب الدین لا یجب علیه الاخراج الا بعد القدرة علی المال کما مر ومتی حال الحول علی المال الحولی أوجاء وقت الاخراج فی غیره وتمکن من أدائه وجب فورا وحرم تأخیره والتمکن من الاداء یکون بحضور مال وآخذ وجفاف ثمر وتنقیة حب وتبر ومعدن وخلو مالك من مهم دینی أو دنیوی کصلاة وأکل وزوال حجر فلس وتقرر أجرة قبضت فلو آجر دارا اربع سنین بمائة دینار وقبضها ووضعها عنده لم یلزمه کل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها وهو نصف وثمن دینار فی أول سنة عن خمسة وعشرین ودینار ونصف وربع وثمن فی ثانی سنة وثلاثة دنانیر وثمن فی ثالث سنة وأربعة دنانیر وربع وثمن فی رابع سنة فجملة ما یخرج فی الاربع سنین عشرة دنانیر لانه یزکی فی کل سنة

لکن لا تخرج من کل منها الا اذا بلغ نصابا بعد القطع و التجفیف و التصفیة ونصاب کل منها خمسة أوسق صافیة ثم ان سقیت بلا تعب زکیت بالعشر کاملا وان سقیت بتعب زکیت بنصف العشر

حصتها

ومنها زكاة الفطر وهي واجبة على من ملك شيأ زائدا على مؤنته ومؤنة عياله ومماليكه ليلة العيد ويومه

حصتها بحسب مامضى عليها من السنين وحصة ماقبلها السنة بعد اخراج زكاته في العام الماضي فبالتضعيف كأنه يزكي خمسة وعشرين في ستة عشر سنة نعم يجوز التأخير لانتظار جار أو قريب أو أحوج أو أفضل الا أن يشتد ضرر الحاضرين وحيث كان التأخير لغير عذر مماس وتلف المال ضمن حق المستحقين لتقصيره فان تلف قبل التمكن لا بفعله فلا ضمان عليه لانتفاء تقصيره فعلم مما ذكرانه بمضي الحول في المال الحولي مع التمكن من الاخراج يدخل وقت أصل الوجوب ووقت وجوب الاخراج معا فان لم يتمكن دخل وقت الوجوب الاصلي ولا يدخل وقت وجوب الاخراج لانه لا يدخل الا بالتمكن وأما اذا كان المال غير حولي كالثمار والزروع فببدو الصلاح ينعقد أصل الوجوب ولا يجب الاخراج الا بعد الجفاف والتنقية ويجوز تعجيل الزكاة بعد بدو الصلاح وقبل الجفاف والتنقية فيخرج من القديم الذي عنده ولا يعتبر في وجوبها بلوغ ولا عقل ولا رشد فتجب في مال صبي ومجنون وسفيه والمخاطب بالاخراج الولي ان كان يرى ذلك في مال الصبي فاذا لم يخرجها وتلف المال قبل كمال المولى عليه سقطت عنه لانه غير مخاطب وضمن الولي نعم ان كان تأخيره للخوف من تغريم الحاكم الحنفي له اذا بلغ المولى عليه وقلد أبا حنيفة في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي كان ذلك عذرا فالاولى له حينئذ ان يجمع ماوجب من الزكوات الى الكمال فان لم يكن تأخيره لخوف ذلك مثلا حرم عليه (ومنها) أي الكثيرة (زكاة الفطر) ويقال زكاة الصوم وزكاة رمضان وصدقة البدن وزكاة الابدان وزكاة الفطرة وهي اما بمعنى القدر المخرج فالاضافة بيانية أي زكاة هي الفطرة أو بمعنى الخلقة فهي على معنى اللام وفي الخبر الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث وردان صوم رمضان معلق بين السموات والارض لا يرفع الا بزكاة الفطر وذلك كناية عن توقف تمام ثوابه بها ثم اعتبارها شرعا متوقف على أربعة أمور النية والقدر المخرج والمؤدي والمؤدى عنه أما النية فتكون من المؤدي عن نفسه أو عمن تلزمه فطرته من زوجة وخادمها ورقيق وأصول وفروع اذا وجبت نفقتهم بخلاف اصوله وفروعه الذين لا تجب نفقتهم وبخلاف الاجنبي فانه لابد من الاذن له في الاداء عنهم وتكون النية عند العزل عن المال أو عند الدفع الى المستحق أو بينهما (و) أما المؤدي ف(هي) اى زكاة الفطر (واجبة على من) استكمل فيه ثلاثة شروط الاول الاسلام فلا تلزم الكافر فطرة نفسه وتلزمه فطرة رقيقه وقريبه المسلمين لوجوب نفقتهما عليه أما المرتد ففطرته موقوفة على عوده للاسلام لكن لو أخرج فطرته في حال ردته أجزأته ان عاد للاسلام وتكون نيته للتمييز الثاني الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره سواء كان مكاتبا أولا الثالث ان يكون المؤدي قد (ملك شيأ زائدا على مؤنته ومؤنة عياله) من أصول وفروع وزوجته التي في طاعته ومثلها الرجعية والبائن الحامل لوجوب نفقتهما (ومماليكه) من ارقائه ودوابه المحتاج اليها (ليلة العيد ويومه) وهذا ظرف للمؤنة وذلك لان المؤنة ضروري ويعتبر وجود الزائد وقت الوجوب فوجودها بعده لا يوجب زكاة الفطر اتفاقا ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد أو يومه اخراجها وأما المؤدى عنه فيشترط فيه امران الاول الاسلام فلا تخرج الفطرة عن كافر أما المرتد ففطرته موقوفة على عوده للاسلام كما مر الثاني ان يدرك وقت وجوبها الذي هو آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال فتخرج عمن مات بعد الغروب وعن ولد قبله ولو بلحظة دون من مات قبله ودون من ولد بعده (و) أما القدر

ويخرج الشخص صاعا عن نفسه وصاعا عن كل من يلزمه مؤنته من المسلمين ولو كان رضيعا ويكون الصاع من غالب قوت اهل البلد في غالب السنة وقدره اربع حفنات بكفي معتدل الخلقة ووزنه خمسة ارطال وثلث رطل بغداد

(كتاب الصيام)

لا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم الطاهر من الحيض والنفاس واذا تم شعبان ثلاثين يوما او رأى الهلال عدل وثبت عند القاضي وجب الصوم على عموم الناس فان لم يثبت عنده وجب على الرائي وعلى من صدقه فقط

(فصل) وشروط صحة الصوم ستة الاول الاسلام والثاني التمييز والثالث النقاء من الحيض والنفاس جميع النهار

المخرج فلا بد ان يكون صاعا من جنس واحد عن شخص واحد فحينئذ (يخرج الشخص) المؤدى (صاعا عن نفسه وصاعا عن كل من يلزمه مؤنته من المسلمين ولو كان رضيعا) فوجوب زكاة الفطرة عليه انما هو بطريق التبع على انه يمكن ان فيها تطهيرا له (ويكون الصاع من غالب قوت اهل البلد) وقت الوجوب ويجزئ الاعلى عن الادنى لا عكسه ولو كان في البلد اقوات لا غالب فيها تخير بينها ولو اختلف الغالب باختلاف الاوقات فالعبرة بالقوت (في غالب السنة) لا بغالب القوت وقت الوجوب على المعتمد فاهل القرى الذين يقتاتون الذرة في غالب السنة والقمح مثلا ليلة العيد يجب عليهم الذرة ولو اختلف محل المؤدى والمؤدى عنه فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه (وقدره) أي الصاع (أربع حفنات بكفي معتدل الخلقة ووزنه خمسة ارطال وثلث رطل بغداد) والاصل فيه الكيل وقدر بالوزن استظهارا حتى قال بعضهم بل الا كثر ان الخمسة أرطال والثلث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مرارا اهـ فان لم يتيسر له المعيار يخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع وهذا فيما شأنه ان يكال أما ما لا يكال كالجبن فمعياره الوزن والسنة ان يدعو آخذ الصدقة لصاحب الصدقة عند أخذها آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت كما قاله الشافعي كذا في السراج المنير للشربيني

(كتاب الصيام)

فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله عليه وسلم تسع سنين لان مدة مقامه بالمدينة عشر سنين والتسع كلها نواقص الا سنة فكاملة (لا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم الطاهر من الحيض والنفاس) الصحيح المقيم ولو حكما (واذا تم شعبان ثلاثين يوما) من الرؤية ولم يثبت رمضان ليلة الثلاثين (أو رأى الهلال) واحد (عدل) في الشهادة ليلة الثلاثين (وثبت) أي الهلال (عند القاضي) بمقتضى ذلك أو ثبت عنده بعلمه وبين مستنده وهو مجتهد (وجب الصوم على عموم الناس) ممن كان مطلعه موافقا لمطلع محل الرؤية وخرج برؤية العدل شهادته بثبوت الهلال في بلد آخر فلا بد من اثنين (فان لم يثبت) أي الهلال (عنده) أي القاضي (وجب) أي الصوم (على الرائي) ولو غير عدل وان كان حديد البصر حتى لو رأى شعبان ولم يثبت عند القاضي ثبت الصوم في حقه باستكمال شعبان ثلاثين يوما من رؤيته (وعلى من صدقه فقط) أي من اعتقد صدق من أخبره بالرؤية ولو غير موثوق به وان لم يذكر الرائي رؤية الهلال عند القاضي ولو كان فاسقا أو رقيقا أو صغيرا أو كافرا ومن اخبره موثوق به بانه رأى الهلال وجب عليه الصوم وان لم يصدقه لان خبر الثقة مقبول شرعا قال الزيادي ومثله موثوق بزوجته وجاريته وصديقه

(فصل) في أمور لا بد منها للصوم بعضها أركان وهو الرابع والخامس (وشروط صحة الصوم ستة الاول الاسلام) فلا يصح من كافر (والثاني التمييز) فلا يصح من مجنون وصبي غير مميز (والثالث النقاء من الحيض والنفاس) والولادة ويحرم على حائض ونفساء الامساك بنية الصوم ولا يجب عليهما تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد اكتفاء بعدم النية ويعتبر وجود هذه الثلاثة (جميع النهار) فلو ارتد أو زال تمييزه بجنون أو وجد نحو الحيض في جزء من النهار ولو لحظة بطل صومه وان كان الجنون بشرب مجنن ليلا وكذا لو ولدت المرأة وان لم تر دما لان الولادة مفطر ولا يضر

الاغماء والسكر الذى لم يتعدبه ان خلا عنه لحظة فى النهار اكتفاء بالنية مع الافاقة فى جزء منه ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار لبقاء أهلية الخطاب فيه (والرابع النية) بان يستحضر ذات الصوم وهى الامساك ثم صفاته وهى كونه من رمضان أوغيره كنذر ثم يقصد الاتيان بذلك ويقرنه بالنية ولو نوى الصوم بقلبه فى اثناء الصلاة صحت نيته وتصح النية حال الجماع لانه لا يتلبس بالصوم الا بعدها (وتصح نية صيام التطوع قبل الزوال) وان نذر اتمامه كأن قال ان نويت صوم يوم كذا فعلى اتمامه فنواه (بشرط أن لا يتعاطى مفطرا قبلها) بان لا يسبقها مناف للصوم فلو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة الى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح (ووقوعها) أى نية صيام التطوع (فى الليل أفضل) ولا يشترط تعيين النية فيه بل يجوز الاطلاق بان يقول نويت صوم غد لله تعالى بل لو نوى به غيره حصل صومه أيضا بل لو نفاه سقط الطلب (ويجب فى صيام الفريضة تعيينه) من حيث الجنس كالكفارة وان لم يعين نوعها ككفارة ظهار أو يمين وكصوم النذر وان لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج وكالقضاء عن رمضان وان لم يعين رمضان سنة كذا بخصوصها وانما وجب التعيين فيه لانه عبادة مضافة الى وقت (ووقوع نيته) أى صيام الفريضة (فى جزء من الليل) وان كان الصائم صبيا ولو قبل الفطر من اليوم الماضى لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له أى من لم يوقع نية الصيام فى جزء من أجزاء الليل من الغروب الى الفجر فلا صيام له صحيح فلا يقع عن رمضان بلا خلاف ولا نفلا على الاوجه ولو من جاهل (والافضل وقوعها) أى النية (فى الثلث الاخير) أو فى النصف الاخير رعاية لمن اشترط تقريب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها (والخامس الامساك عن المفطرات) الآتى بيانها (كلها من الفجر الى الغروب والسادس دخول الوقت أو وجود السبب فى صوم الفريضة) كترك بعض واجبات الحج أو فعل شئ من محرماته

(فصل) فى أنواع المفطرات (والمبطلات للصوم عشرة الاول دخول شئ) أى عين (من أعيان الدنيا ولو قليلا) كسمسمة وان لم تؤكل كحصاة ومن العين الدخان المعروف بخلاف دخول البخور (الى) مطلق (الجوف) وان لم يكن فيه قوة احالة الغذاء والدواء كحلق وباطن أذن واحليل (عمدا) أى ذاكرا للصوم مع الاختيار والعلم بالتحريم (ان دخل) أى العين من ظاهر الى باطن و(من أحد المنافذ المفتوحة) فالواصل بتشرب المسام لا يضر والمسام بتشديد الميم الاخير ثقب البدن من محال الشعر وهى ثقب لطيفة لا تدرك فلا يضر الاكتحال وان وجد أثره فى الحلق كما لا يضر الاغتسال بالماء وان وجد أثر البرودة أو الحرارة بالباطن وكما لا يضر التدهن وان وجد أثر الدهن فى الجوف (الثانى القئ عمدا وان لم يرجع منه شئ الى الجوف) كان تقايأ منكوسا لان الاستقاءة مفطرة لعينها الا لعود شئ وكالقئ التجشى (الثالث الجماع) فى فرج بحيث يجب بالايلاج فيه الغسل أما المرأة فتفطر بدخول بعض الحشفة لانه يصدق عليه وصول عين الى الجوف (عمدا ولو بغير انزال) سواء فى ذلك فرج الآدمى وغيره من قبل أو دبر ولو زائدا أو مبانا (الرابع خروج المنى بتعمد الاستمناء) أى طلب خروج المنى سواء بيده أو بيد حليلته أو غيرهما بحائل أو لا بشهوة أو لا (أو) خروج المنى بتعمد (المباشرة ولو بغير جماع كخروجه باللمس والمعانقة والقبلة) وهى اللمس بالفم سواء كانت فى فم أو غيره (بلا حائل) ومحل الافطار بالانزال بلمس

والرابع النية وتصح نية صيام التطوع قبل الزوال بشرط أن لا يتعاطى مفطرا قبلها ووقوعها فى الليل أفضل ويجب فى صيام الفريضة تعيينه ووقوع نيته فى جزء من الليل والافضل وقوعها فى الثلث الاخير والخامس الامساك عن المفطرات كلها من الفجر الى الغروب والسادس دخول الوقت أو وجود السبب فى صوم الفريضة

(فصل) والمبطلات للصوم عشرة الاول دخول شئ من أعيان الدنيا ولو قليلا الى الجوف عمدا ان دخل من احد المنافذ المفتوحة الثانى القئ عمدا وان لم يرجع منه شئ الى الجوف الثالث الجماع عمدا ولو بغير انزال الرابع خروج المنى بتعمد الاستمناء أو المباشرة ولو بغير جماع كخروجه باللمس والمعانقة والقبلة بلا حائل

البشرة اذا كان الملموس ينقض لمسه الوضوء اما مالا ينقض لمسه ذلك كالامرد فلا يبطل صوم من انزل بلمسه وان كان بشهوة وبلا حائل لانه ليس محلا للشهوة ولا يفطر الصائم بالانزال بالنظر أو الفكر وان كرههما وان حرم ذلك عند خوف الانزال كما نقل عن الاسنى والنهاية ويحرم على صائم فرض نحو اللمس كالقبلة ان حرك شهوته بحيث يخاف الانزال أو الجماع لا مجرد انتصاب ذكر وخروج مذى لكن يكره (الخامس الجنون ولو لحظة يسيرة) من النهار لمنافاته العبادة (السادس الاغماء) كل اليوم كأن يكون (من الفجر الى الغروب) ولا يمنع صحة الصوم ان خلا الشخص عنه لحظة وان لم توجد افاقة منه كان طلع الفجر ولا اغماء فطرأ عقبه واستمر الى الغروب فهذا خلا لحظة عنه ومثل ذلك اذا سكر وطلع الفجر واستمر السكر ثم أفاق مع الغروب فيصح صومه لان انتفاء السكر والاغماء فى لحظة من النهار كافية (السابع الافطار قبل ان يتحقق غروب الشمس أو) قبل ان (يغلب على ظنه غروبها اذا لم يتبين له الحال) لان الاصل عدم الغروب (الثامن طرو الردة والعياذ بالله تعالى) منها المنافاتها العبادة (التاسع طرو الحيض أو النفاس) ولو عقب علقة أو مضغة للاجماع على تحريم الصوم بالحيض وعدم صحته به ولان النفاس دم حيض مجتمع (العاشر الولادة المصحوبة بالبلل) أما المجردة عن البلل بان كان الولد جافا فوجهان أصحهما البطلان قياسا على الحيض لان كلا موجب للغسل والقول الثانى انها لا تبطل الصوم ويفرق بين الغسل والصوم بان الولد منى منعقد وخروجه يوجب الغسل وان الصوم لا يبطل بخروج المنى من غير استمناء وغير مباشرة وقد نظم المدابغى مبطلات الصوم من بحر الرجز فى قوله

عشرة مفطرات الصوم * فهاكها اغماء كل اليوم
انزاله مباشرا والردة * والوطء والقيء اذا تعمده
ثم الجنون الحيض مع نفاس * وصول عين بطنه مع رأس

(ومن أفطر عامدا فى رمضان أو نسى فيه النية ليلا) أو تسحر ظانا بقاء الليل وأفطر ظانا الغروب فبان ذلك خلاف ظنه أو سبقه ماء المبالغة أو الرابعة فى المضمضة والاستنشاق (وجب عليه الامساك بقية النهار) لتعديه بافساد الصوم فى الصورة الأولى ولتقصيره فى الاربعة الباقية (وكذا من تبين له ثبوت رمضان أثناء يوم الشك) أى يوم الثلاثين من شعبان ولو غير يوم الشك لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال بخلاف صبى بلغ مفطرا ومجنون أفاق وكافر أسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليه الامساك بل يسن وكذا حائض ونفساء اذا زال عذرهما يستحق لهما الامساك على ما قاله الزيادى والضابط فى ذلك أن كل من جاز له الافطار مع علمه بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك

(فصل) فى مسائل منثورة (لا يفطر الصائم بوصول شئ الى جوفه من اعيان الجنة مطلقا) فلو حصلت كرامة وأكلت لا يفطر بها لانها من جنس الثواب والكرامة لا تبطل العبادة (ولا من أعيان الدنيا ان وصل اليه بغير الاختيار) بان أكره على الاكل مثلا (أو مع النسيان) للصوم (ولا يفطر الصائم (بالجماع) غير زنا (ولا بخروج المنى كذلك) أى من غير اختيار أو مع نسيان وقال العلامة العزيزى والشيخ سلطان لا يفطر حيث أكره على الزنا لشبهة الاكراه وانما الحرمة من حيث نفس الوطء ولو حك ذكره لنحو جرب فانزل لم يفطر ان لم يعلم من عادته الخروج بذلك أو علم

الخامس الجنون ولو لحظة يسيرة السادس الاغماء من الفجر الى الغروب السابع الافطار قبل ان يتحقق غروب الشمس أو يغلب على ظنه غروبها اذا لم يتبين له الحال الثامن طرو الردة والعياذ بالله تعالى التاسع طرو الحيض أو النفاس العاشر الولادة المصحوبة بالبلل ومن افطر عامدا فى رمضان أو نسى فيه النية ليلا وجب عليه الامساك بقية النهار وكذا من تبين له ثبوت رمضان اثناء يوم الشك

(فصل) لا يفطر الصائم بوصول شئ الى جوفه من أعيان الجنة مطلقا ولا من أعيان الدنيا ان وصل اليه بغير الاختيار أو مع النسيان ولا بالجماع ولا بخروج المنى كذلك

ولا بالقيء قهرا اذا لم يرجع منه شيء الى الجوف ولا بالنخامة اذا جرت الى جوفه قهرا عنه ولا بالاكتحال والادهان وان وجد طعم الكحل والدهن فى حلقه ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس والغربلة فى جوفه وان امكنه أن يتجنب ذلك ولا يبلع الريق الخالص من معدنه ولا بسبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه اذا لم يبالغ فيهما وكان السبق فى واحدة من المرات الثلاث ولا بالنوم وان استغرق النهار كله ولا بالاغماء اذا افاق لحظة فى النهار بشرط ان توجد منه النية فى وقتها ولا بالفصد والحجامة ولا يصح صيام العيدين ولا يوم من أيام التشريق الثلاث مطلقا

لكن لم يطق الصبر على عدم الحك والا أفطر (ولا بالقيء قهرا اذا لم يرجع منه شيء الى الجوف) باختياره والا أفطر (ولا بالنخامة اذا جرت) بنفسها من ظاهر (الى جوفه قهرا عنه) بان عجز عن مجها العذره كالوا بتلع نخامة من رأسه الى بطنه لان هذا من باطن الى باطن (ولا بالاكتحال والادهان وان وجد طعم الكحل) من العين (والدهن) من الرأس (فى حلقه) لان ذلك ليس من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا محسوسا لان انفتاح المسام لا يحس (ولا بدخول الذباب والبعوض وغبار الكنس و) غبار (الغربلة) للحب أو الدقيق (فى جوفه وان أمكنه ان يتجنب ذلك) لان شأنه عسر التحرز عن ذلك حتى لو تعمد فتح الفم ولو لاجل وصول ذلك ثم حصل الوصول بعد الفتح بغيره له لم يفطر على الصحيح أما لو صار بعد فتح الفم يتلقف به ذلك من الهواء فانه يضر وقيد بعضهم الغبار بالطاهر وأطلق الرملى ونقل عن ابن قاسم انه ان تعمد ضر فى الغبار النجس والا بان كان طاهرا أو نجسا ولم يتعمد فلا (ولا) يفطر الصائم (بيلع الريق الخالص من معدنه) لانه عدوه فى ذلك من باطن الى باطن كما قال سعيد بن محمد فى بشرى الكريم بخلاف ما اذا خرج عن معدنه كالخارج الى حمرة الشفتين أو كان مختلطا بغيره كبقايا الطعام أو متنجسا كان دميت لثته فانه يضر ولا يضر بلع ريقه اثر المضمضة فى الوضوء لعسر التحرز عن ذلك ونقل عن المنهج القويم انه قال مخرج الهاء والهمزة باطن ومخرج الخاء والحاء ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى الغلصمة وداخل الانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر فى الافطار باخراج القيء اليه وابتلاع النخامة منه وفى عدم الافطار بدخول شيء فيه ووجوب غسله اذا تنجس وله حكم الباطن فى عدم الافطار بيلع الريق منه وسقوط غسله عن نحو الجنب وانما وجب غسل النجاسة عنه لغلظها اه (ولا بسبق ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه اذا لم يبالغ فيهما وكان السبق فى واحدة من المرات الثلاث) يقينا ولو اغتسل شخص من حيض أو نفاس أو جنابة فسبق الماء الى جوفه لا يضر ولا نظر الى امكان امالة رأسه بحيث لا يدخل شيء لعسره نعم ان عرف من عادته ذلك حرم عليه الانغماس وأفطر قطعا ان أمكن من الغسل على غير تلك الحالة ومثل ذلك الغسل المسنون بخلاف غسل التبرد فلا يعفى عنه (ولا) يفطر (بالنوم وان استغرق النهار كله) لان النائم لم يخرج عن اهلية الخطاب ويجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم وان كان الاصل ان من لا يجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها لخبر مسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها دون الفائتة بالاغماء عملا بالاصل المذكور (ولا بالاغماء اذا أفاق لحظة فى النهار بشرط ان توجد منه النية فى وقتها) بخلاف ما اذا استغرق كل اليوم فانه يبطل الصوم ويجب على المغمى عليه قضاء الصوم اذا أفاق سواء تعدى باغمائه أم لا بخلاف الصلاة فلا يجب عليه قضاؤها اذا لم يتعد باغمائه لانها قد تكثر فيشق قضاؤها وفارق الاغماء الجنون بانه مرض والجنون نقص كذا فى النهاية شرح الغاية (ولا) يفطر الصائم (بالفصد والحجامة) بل هما مكروهان لانهما يضعفان عن الصوم كأن يحوجاه الى الفطر والافه ما خلاف الاولى (ولا يصح) صوم رمضان عن غيره وان أبيح له فطره لنحو سفر لانه لا يقبل غيره ولا (صيام العيدين) عيد الفطر والاضحى ولو صامهما عن واجب (ولا) صيام (يوم من أيام التشريق الثلاث مطلقا) أى ولو كان صومها المتمتع عادم للهدى وفى القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة فى الحج وذلك لخبر مسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى والمراد انه ايام لا يجوز

ولاصيام يوم الشك ولا يوم من النصف الثانى من شعبان الا اذا صام ذلك عن فريضة أو وافق عادة له أو وصل صومه بصوم شئ من النصف الاول ولو باليوم الخامس عشر ويحرم على الصائم القبلة والمعانقة ونحوهما ان تحركت بذلك شهوته ويسن له تعجيل الفطر وتأخير السحور والاغتسال عن الحدث الاكبر قبل الفجر والافطار على التمر ان تيسر والافعلى شئ حلو كذلك واكثار الدعاء خصوصا عند الافطار واكثار القرآن والصدقة فى رمضان ويكره له الفصد والحجامة ومضغ العلك وذوق الطعام والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق

صومها كما قاله الشرقاوى (ولاصيام يوم الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها احد أو أخبر بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة أو نساء أو كفار أما اذا لم يتحدثوا برؤيته ولم يشهد بها أحد أو أخبر بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وان أطبق الغيم ومثله تاسع ذى الحجة اذا شك فى كونه يوم عرفة أو يوم العيد (ولا) صيام (يوم من النصف الثانى من شعبان الا اذا صام ذلك) أى المذكور من يوم الشك ويوم النصف الثانى من شعبان (عن فريضة) كنذر وكفارة (أو وافق) أى ذلك اليوم (عادة له) سواء كان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أم يصوم يوما و يفطر يوما فوافق صومه ذلك اليوم فله صيامه وتثبت عادته بالمذكور مرة (أو وصل صومه بصوم شئ من النصف الاول ولو باليوم الخامس عشر) حفظا لاصل مطلوبية الصوم وان اقتضى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حرمة صوم النصف الثانى ويجب ان يفطر بين الصومين نفلا أو فرضا اذ الوصال حرام (ويحرم على الصائم القبلة والمعانقة ونحوهما) كالمباشرة باليد (ان تحركت بذلك شهوته) أى ان كان الصوم فرضا بخلاف النفل لان قطعه جائز وضابط تحريك الشهوة خوف الانزال (ويسن له) أى الصائم (تعجيل الفطر) عند تيقن الغروب أو ظنه بامارة قوية (وتأخير السحور) بضم السين وهو الاكل فى السحر مالم يقع به فى شك فى طلوع الفجر وذلك للخبر الصحيح لا تزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور (والاغتسال عن الحدث الاكبر قبل الفجر) ليكون على طهر من أول اليوم (والافطار على التمر ان تيسر) مالم يعارضه سن التعجيل بان كان يلزم من الفطر بالتمر التأخير والا روعى التعجيل ويقدم على التمر رطب فبسر فبعدهما التمر (والا فعلى) ماء زمزم فماء غيرها فعلى (حلو) كتين وزبيب وغيرهما من الفواكه وشربات (كذلك) أى ان تيسر حلواء بالمد والقصر أى المصنوعة المعروفة بالحلاوة (واكثار الدعاء خصوصا عند الافطار) اى بعده كأن يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وبرحمتك رجوت واليك أنبت اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى يا واسع الفضل اغفر لى الحمد لله الذى اعانى فصمت ورزقنى فافطرت اللهم وفقنا للصيام وبلغنا فيه القيام واعنا عليه والناس نيام وأدخلنا الجنة بسلام وان يقول يا عظيم يا عظيم أنت الهى لا اله غيرك اغفر لى الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم وان يقول اللهم انى اسألك برحمتك التى وسعت كل شئ أن تغفر لى (واكثار) تلاوة (القرآن) فى غير نحو حش ويسن استقبال القبلة للقارئ (و) اكثار (الصدقة فى رمضان) ولو بجميع ماله ان كان يصبر على الاضاقة أوله حرفة يستغنى بها والا فيتصدق بما لا يضر (ويكره له) أى الصائم (الفصد والحجامة) أى التى تضعفه عن الصوم (ومضغ العلك) بكسر العين وهو الشئ المعلوك وهو المصطكى وقيل اللبان لانه يتهم بالافطار بمضغه سواء المرأة والرجل قال سيدنا على رضى الله عنه وكرم وجهه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره اهـ اى يكره مضغ مالو مضغ يبس واشتد والاحرم وفى غير الصوم يستحب مضغ المصطكى للنساء وكره للرجال الا فى خلوة (وذوق الطعام) أو غيره لما فيه من تعريض الصوم للفساد هذا اذا لم تكن حاجة اما الطباخ رجلا كان أو امرأة فلا يكره له ذلك كما لا يكره المضغ لطفل (والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق) وهى نوعان

احدهما

أحدهما ان يصعد الماء الى أقصى الحنك أو الخيشوم وثانيهما مل ء الفم أو الانف به على خلاف العادة وان لم يحصل تصعيد وكلاهما يصح ارادته هنا (والقبلة ونحوها) كاللمس (اذا لم تحرك بهما شهوته) لان فى ذلك تعريضا لافساد العبادة وان خشى منه الانزال فحرام فى صوم الفرض ولو على شيخ (وليصن نفسه عن الشهوات) التى لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما فى ذلك من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم (والغيبة والنميمة) فيسن للصائم من حيث الصوم صون اللسان عن الغيبة والنميمة المحرمين فلا يبطل صومه باتيانهما كما قاله المحلى (وكل قول) قبيح كالكذب وان أبيح لنحو اصلاح فيسن تركه لاجل الصوم (أو فعل قبيح) فيسن من حيث الصوم حفظ الجوارح من كل منهى عنه شرعا

(فصل) فيما يبيح الفطر (الطاعن) اى الكبير الذى بلغ أقصى الكبر (فى السن) الذى لا يطيق الصوم (والمريض الذى لا يرجى له الشفاء) بقول اهل الخبرة (اذا أفطرا فى رمضان يلزم كلا منهما مد طعام لكل يوم ولا قضاء عليهما) فتجب عليهما الفدية ولو فقيرا فانها تستقر فى ذمتهما ولا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته ويجوز تعجيل فدية كل يوم فيه أو فى ليلته ولو قبل فجره (ويجب على الحائض والنفساء الافطار فى رمضان وغيره) ولو كان النفاس من علقة أو مضغة او من المجردة عن البلل ولا يسن لهما الامساك الا اذا انقطع الدم فى اثناء اليوم فيسن امساك باقى ذلك اليوم (ويجوز) اى الافطار (فى رمضان للمسافر اذا كان سفره طويلا جائزا) لا الذى السفر القصير أو المحرم ويأتى هنا جميع ما مر فى القصر فحيث جاز جاز الفطر الا انه هنا لا يفطر ان طرأ السفر بان فارق العمران أو السور بعد الفجر تغليبا للحضر بخلاف القصر فيقصر بعد مجاوزة ما ذكر فى يوم السفر وان طرأ السفر بعد الفجر وبخلاف الفطر بالمرض فيباح بحدوث المرض أثناء النهار لوجوده من غير اختياره بخلاف السفر فان سافر قبل الفجر جاز له الفطر ولو بعد نية الصوم ليلا (ولو قدر) أى المسافر (على الصوم) من غير مشقة (والافضل له ان يصوم اذا لم يحصل له مشقة) لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ولبراءة الذمة وحيازة فضيلة الوقت (ولا يجوز) أى الافطار (للمريض الا اذا حصلت له مشقة شديدة بالصوم) تبيح التيمم كان يخاف منه محذورا من محذورات المارة فى بابه وان تعدى بسبب ذلك عند ابن حجر كأن تعاطى ما يمرضه قصدا الا انه لا ينسب اليه ويجوز الفطر لغلبة الجوع أو العطش بحيث يخاف من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم وتجب نية الترخص عند الفطر على مسافر ومريض يرجى برؤه ومن غلبه نحو جوع كالحصادين ونحوهم قياسا على محصر تحلل وليتميز الفطر المباح من غيره لا على شيخ وشيخة ومريض لا يرجى برؤه وحامل ومرضع كما نقل عن الونائى (ويجوز) أى الافطار (للحامل والمرضع اذا خافتا من الصوم على أنفسهما أو على أولادهما) ومثلهما الحصادون والملاحون وأهل العمل المشق والمنقذ للغريق (ويجب القضاء على هؤلاء كلهم) من الحائض والنفساء والمسافر والمريض الذى يرجى برؤه والحامل والمرضع ومن ألحق بهم بعد التمكن منه ولو بيوم قصير عن طويل (واذا فات الصوم بغير عذر) كالمرتد ومتعمد الفطر وتارك التبييت عمدا (وجب قضاؤه على الفور) ليخرج عن معصية الترك المتعدى به وفى هذه الحالة يلزمه القضاء ولو فى السفر ونحوه اذ التخفيف بالتأخير لا يليق بالمتعدى كما نقله سعيد بن محمد عن الامداد (فان فات بعذر وجب قضاؤه على

والقبلة ونحوها اذا لم تحرك بهما شهوته وليصن نفسه عن الشهوات والغيبة والنميمة وكل قول أو فعل قبيح

(فصل) الطاعن فى السن والمريض الذى لا يرجى له الشفاء اذا أفطرا فى رمضان يلزم كلا منهما مد طعام لكل يوم ولا قضاء عليهما ويجب على الحائض والنفساء الافطار فى رمضان وغيره ويجوز فى رمضان للمسافر اذا كان سفره طويلا جائزا ولو قدر على الصوم والافضل له أن يصوم اذا لم يحصل له مشقة ولا يجوز للمريض الا اذا حصلت له مشقة شديدة بالصوم ويجوز للحامل والمرضع اذا خافتا من الصوم على أنفسهما أو على أولادهما ويجب القضاء على هؤلاء كلهم واذا فات الصوم بغير عذر وجب قضاؤه على الفور فان فات بعذر وجب قضاؤه على

الترانحي والافضل التعجيل) مسارعة لابراء ذمته ثم قد يجب لنحو ضيق وقت كان لم يبق الى رمضان الاقدر الايام التي عليه

(فصل) فيما يلزم بالافطار (من فاته صيام من رمضان) فاما ان يفوته الصيام بعذر أو بغير عذر وعلى كل اما ان يتمكن من القضاء أولا فان فاته (بعذر) كمرض (ومات قبل ان يتمكن من قضائه فليس) عليه معصية بسبب فوات هذا الفائت وليس (له تدارك) بالفدية ولا بالقضاء (فان) فاته بغير عذر ومات سواء تمكن من القضاء أولا أو فاته بعذر و (مات بعد التمكن من القضاء فـ) يجب التدارك باحد الامرين وهو (اما ان يصوم عنه وليه) أو أجنبي باذن من الميت أو الولي (واما ان يطعم عنه مدا لكل يوم) والصوم أفضل ويشترط في الولي أن يكون بالغا عاقلا ولو رقيقا لانه من أهل فرض الصوم بخلاف الصبي والمجنون ويجوز للولي بل ولو للاجنبي ولو من غير اذن الاطعام من ماله عن الميت لانه من نوع وفاء دين الغير (ومن لزمه قضاء شيء من رمضان وأخره) أي القضاء (بغير عذر حتى جاء رمضان الآخر) حرم عليه و (وجب عليه) فدية التأخير (مع القضاء لكل يوم مد من طعام) من غالب قوت بلده (ويتكرر المد بتكرر السنين) ومن عجز عن ذلك استقر في ذمته وخرج بذلك من استمر عذره كسفر أو مرض حتى دخل رمضان آخر فلا حرمة ولا فدية وكذا من أخر لنسيان أو جهل بحرمة التأخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك بخلاف ما لو علم حرمة التأخير وجهل وجوب الفدية (وكذا يجب المد مع القضاء على الحامل والمرضع اذا أفطرتا للخوف على أولادهما فقط) من اسقاط الحمل وتضرر الولد أو هلاكه بقلة اللبن بخلاف ما اذا خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما مع الحمل والولد فيجب عليهما القضاء بلا فدية كالمريض الذي يرجى برؤه فان كالخائف على النفس ويلحق بهما في التفصيل من أفطر لانقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره أشرف على هلاك بغرق أو غيره فان خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط وان خاف على المشرف فقط وجب عليه القضاء والفدية لانه فطر ارتفق به شخصان وانما لم تجب الفدية على من خاف على نفسه مع غيره مع أن فطره ارتفق به شخصان لان الخوف على النفس مانع من وجوب الفدية وان كان الخوف على الغير مقتضيا له فانه اذا اجتمع المانع والمقتضي غلب المانع على المقتضي كما ان الحيض مانع من وجوب الصلاة مع ان المقتضي له موجود وهو الوقت والعقل وأما من أفطر لانقاذ نحو مال غير حيوان فعليه القضاء فقط لانه لم يرتفق بفطره الا شخص واحد (ومن أفطر بالجماع) عامدا عالما بالتحريم مختارا في فرج ولو دبرا من آدمي أو غيره من حي أو ميت وان لم ينزل (في نهار رمضان) يقينا ولو غرب بعض القرص ولم يتم الغروب وهو مكلف صائم أثم بالوطء بسبب الصوم مع عدم الشبهة ومع كونه أهلا للصوم بقية اليوم فيجب عليه القضاء فورا و (يعزر) على المعتمد (وتجب عليه الكفارة العظمى) وأما الموطوء ولو ذكرا فعليه القضاء والتعزير دون الكفارة لان افساد صومه في الحقيقة بغير الوطء فانه يفسد صومه بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه (وهي) أي الكفارة (عتق رقبة) أي رقيق عبدا أو أمة (مؤمنة سليمة من العيوب) المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجد) الرقبة حسا في مسافة القصر أو شرعا كأن لم يقدر على ثمنها زائدا على ما يبقى عمره بقية العمر الغالب (فصيام شهرين) هلاليين (متتابعين فان لم يستطع)

الترانحي والافضل التعجيل *(فصل)* من فاته صيام من رمضان بعذر ومات قبل أن يتمكن من قضائه فليس له تدارك فان مات بعد التمكن من القضاء فاما أن يصوم عنه وليه واما أن يطعم عنه مدا لكل يوم ومن لزمه قضاء شيء من رمضان وأخره بغير عذر حتى جاء رمضان الآخر وجب عليه مع القضاء لكل يوم مد من طعام ويتكرر المد بتكرر السنين وكذا يجب المد مع القضاء على الحامل والمرضع اذا أفطرتا للخوف على أولادهما فقط ومن أفطر بالجماع في نهار رمضان يعزر وتجب عليه الكفارة العظمى وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع

صومهما أصلا لحصول مشقة لا تحتمل عادة ولو لشدة الغلبة أو استطاع صومهما متفرقين (فاطعام ستين مسكينا) أى تمليكهم طعاما يجزئ فى الفطرة (لكل منهم مد من طعام) ولو وجد الرقبة بعد شروعه فى الصوم ندب له ان يرجع للعتق ويقع له ماصامه نفلا وكذلك لو قدر على الصوم بعد شروعه فى الاطعام

(باب) فى بيان أحكام الاعتكاف

وهو مكث مخصوص من شخص مخصوص فى مكان مخصوص بنية وهو من الشرائع القديمة قال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وأركانه أربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشروط المعتكف اسلام وعقل وخلو من حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شئ من ذلك (الاعتكاف سنة مؤكدة) فى كل وقت وهو فى رمضان آكد (ولا يصح) أى الاعتكاف (الا فى المسجد) الخالص الذى أرضه غير محتكرة سواء سطحه ورحبته المعدودة منه وغيرهما (بنية) فى ابتدائه لا فى دوامه كغيره من العبادات وينبغى لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو لله على أن أعتكف أو نذرت أن أعتكف فى هذا المسجد مدة اقامتى هذه فيه ليثاب عليه ثواب الواجب ثم ينويه ويجب فى النذر ذكر الفرضية أو النذر كأن يقول نويت فرض الاعتكاف أو نويت الاعتكاف المنذور وندب زيادة لله تعالى والتعرض للاداء والقضاء (وأقله) أن يلبث الشخص (لحظة تزيد على) قدر (طمأنينة الصلاة) بسكون أو تردد قدر ذلك ولو نذر اعتكافا وأطلق كفاه قدر ذلك لحصول اسمه به والافضل يوم كامل خروجا من خلاف مالك ويستحب ضم الليلة اليه (وتطلب المواظبة) أى المداومة (عليه كلما دخل المسجد) لاسيما المسجد الجامع وهو أفضل للاعتكاف لكثرة جماعته غالبا ولاستغنائه عن الخروج منه للجمعة وخروجا من خلاف موجبه ويطلب الاعتكاف كل وقت حتى أوقات الكراهة (خصوصا فى رمضان وفى العشر الاواخر منه) أى رمضان (أفضل) من الاعتكاف فى غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه وذلك (لطلب) الاطلاع على (ليلة القدر) فيحييها اما بالصلاة أو بالذكر أو اكثر الليل أو بالجماعة فى صلاة العشاء والصبح والعمل فى تلك الليلة خير من العمل فى ألف شهر *(فرع)* لا يكره للمعتكف صنعة كخياطة فى المسجد مالم تكثر الا كتابة العلم فتستحب لانها عبادة وله تسريح شعره فيه للاتباع والامر باصلاح أموره والتحدث بما لا اثم فيه والاكل والشرب والوضوء وغسل يديه فيه مالم يقذره والاحرم والاولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة كطاعة علم وسماعه وصلاة ويسن الاجتهاد فى العبادة فى ليلتها ويومها وهى باقية الى يوم القيامة ومنحصرة فى العشر الاخير من رمضان عند الامام الشافعى وتلزم ليلة منه بعينها على المعتمد فقيل هى ليلة الحادى والعشرين وقيل ليلة الثالث والعشرين وقيل ليلة السابع والعشرين ومقابل المعتمد أنها تنتقل فى ليالى العشر وقد ذكروا لها ضابطا على القول بانتقالها فى ليالى العشر ونظمه بعضهم فقال

يا حب الاثنين والجمعه مواعيدك * والاربعا والاحد طى لتبعيدك
بكالى السبت هى يا خميس عيدك * كابد ثلاثا لنيل الوصل من سيدك

فاطعام ستين مسكينا لكل منهم مد من طعام
(باب)
الاعتكاف سنة مؤكدة ولا يصح الا فى المسجد بنية وأقله لحظة تزيد على طمأنينة الصلاة وتطلب المواظبة عليه كلما دخل المسجد خصوصا فى رمضان وفى العشر الاواخر منه أفضل لطلب ليلة القدر

والمعنى ان هل شهر الصوم بالاثنين أو الجمعة فليلة القدر ليلة الحادى والعشرين وهو عدد يا حب بالجل وان هل بالاربعاء أو الاحد فليلة التاسع والعشرين وهو عدد طى بالجمل وان هل بالسبت فليلة الثالث والعشرين وهو عدد بكا بالجمل وان هل بالخميس فليلة الخامس والعشرين وهو عدد هى بالجمل وان هل بالثلاثاء فليلة السابع والعشرين وهو عدد كابد بالجمل وبالجملة فهى من الاسرار التى يطلع الله عليها من يشاء من عباده ويندب أن يكثر فى ليلتها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنى (ويبطله) أى الاعتكاف سواء المنذور وغيره وسواء المطلق والمقيد بالمدة المتتابعة أوغير المتتابعة (الجماع) من واضح عمدا مع العلم والاختيار وكذا الاستمناء والمباشرة بشهوة ان أنزل (والسكر) المحرم وهو المراد بقوله (عمدا) أما غير المحرم فلا يبطل الاعتكاف ويحسب زمنه من الاعتكاف ان لم يخرج من المسجد (والكفر) وان لم يخرج المرتد من المسجد (والجنون) وكذا الاغماء ان طرآ بسبب تعدى المتصف بهما به لانهما حينئذ كالسكر فان طرآ بلا تعد لم يقطعاه ان بقى المتصف بهما فى المسجد أو خرج منه لعدم امكان حفظهما فيه أو لمشقته لكن لا يحسب زمن الجنون بخلاف زمن الاغماء (والحيض والنفاس) اذا كانت مدة الاعتكاف تخلو عنهما غالبا وكذا الاحتلام والانزال بلا مباشرة وجماع ناس ان لم يغتسل فورا والا لم ينقطع الاعتكاف وله الغسل فى المسجد ان لم يمكث فيه والخروج له وان أمكنه فى المسجد واذا خرج له جدد النية (والخروج من المسجد لغير عذر) كأن خرج لاستيفاء عقوبة ثبتت باقراره أوخرج لاستيفاء حق مماطل به أو خرجت المرأة لعدة ثبتت باختيارها (الا اذا اطلقه) أى الاعتكاف (فى النية) بان لم يقيده بالمدة ولا بالتتابع (وخرج من المسجد عازما على الرجوع له) والحاصل ان كان الاعتكاف مطلقا لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جدد النية ان أراد الاعتكاف سواء خرج لتبرز أو لغيره فان خرج عازما على العود للاعتكاف سواء للمسجد الذى خرج منه أو لغيره كان هذا العزم قائما مقام النية فلا يحتاج لتجديدها وان كان مقيدا بمدة من غير تتابع كيومين وخرج لغير تبرز بلا عزم عود وعاد جدد النية وان لم يطل الزمن بخلاف خروجه للتبرز فلا يحتاج لتجديدها وان طال الزمن أما اذا خرج عازما على العود وعاد فلا يحتاج لتجديدها على المعتمد سواء فى جميع ذلك المنذور وغيره وان كان مقيدا بمدة وتتابع كعشرة أيام متوالية لا ينقطع تتابعه بخروجه من المسجد لعذر كنسيان الاعتكاف وكحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا أو عذر مرض يشق معه المقام فى المسجد أو يخاف منه تلويث المسجد كاسهال بخلاف المرض الخفيف فينقطع التتابع بالخروج له ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان فتحصل أن للاعتكاف ثلاث مراتب

ويبطله الجماع والسكر عمدا والكفر والجنون والحيض والنفاس والخروج من المسجد بلا عذر الا اذا أطلقه فى النية وخرج من المسجد عازما على الرجوع له

(كتاب الحج والعمرة)

لا يجب كل منهما باصل الشرع الامرة فى العمر حتى لو ارتد بعد فعلهما ثم عاد الى الاسلام لم تجب اعادتهما

وهما سنتان من صبى ورقيق وفرضا كفاية لاحياء الكعبة كل سنة مرة من جمع يظهر بهم الشعار ولو صغارا وفرضا عين على من لم يؤد نسكه بشرطه فحينئذ (لا يجب كل منهما باصل الشرع الامرة فى العمر حتى لو ارتد بعد فعلهما ثم عاد الى الاسلام لم تجب اعادتهما) كما لا تجب على من أسلم اعادة صلاة قد فعلها قبل الردة لان عمله باق لكن لا يعتد به ولا يثاب عليه وقد يجبان اكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند افساد التطوع ووجوبهما على التراخى بشرط العزم على الفعل بعد

الوجوب وان لا يتضيق بنذر أو خوف عضب أو تلف مال بقرينة واذا أخر فمات تبين فسقه من وقت خروج أهل بلده في آخر سني الامكان الى موت (وشروط وجوبهما الاسلام) فلا يجبان على كافر أصلي الا للعقاب على تركهما في الآخرة (والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة) فلا يجبان على غير مكلف وعلى قن وغير مستطيع (وشرطها) أي الاستطاعة ان يكون (الشخص قادرا على جميع المؤن التي يحتاجها لنفسه) من الزاد وأوعيته حتى السفرة وأجرة خفير وكافة ذهابه الى مكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه أهل ولا عشيرة (والتي يتركها لعياله وأتباعه) من قريب ومملوك محتاج لخدمته (من خروجه من بلده حتى يرجع اليه) لئلا يضيعوا (و) أن يكون قادرا (على ركوب الدابة في ذهابه ورجوعه من غير مشقة شديدة) تبيح التيمم عند الرملي أو لا تحتمل عادة عند ابن حجر وهذا الشرط لضعيف عن المشي أو لمن يلحقه به ضرر أو اقوى عليه لكن بينه وبين مكة مرحلتان (فان شق عليه ركوبها فيشترط أن يقدر على الركوب في شق محمل) وهو نحو خشب يجعل في جانب البعير ويشترط وجود من يعادله في الشق الآخر ولو لحقه مشقة شديدة بالمحمل أيضا اعتبر في حقه وجود شقدف (مظلل ان تأذى بالحر أو البرد) ويعتبر ذلك في حق المرأة والخنثى وان لم يتضررا لانه أستر وأحوط لهما كما قاله البيجوري (فان شق عليه ركوبه فيه فعلى سرير يحمله رجال) ولا نظر لزيادة المؤنة (فان شق عليه ركوبه) أي السرير (أيضا فلا يجب عليه الحج) بنفسه (بل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه) فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء (ان قدر على ذلك) أي الاستئجار بأن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة مثل فاضلة عما يحتاجه من نحو مسكن وخادم ونحو كتب فقيه وان كانت تبقى سنين عديدة وهذه الاجارة اما اجارة عين كأن يقول له استأجرتك لتحج عني هذه السنة أو اجارة ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة عني فيقع الحج أو العمرة عن المستأجر ويسقط به فرضه ان لم يكن على الاجير حجة الاسلام والا وقع عنها وان قصد المستأجر ولو لم يجد الا أجرة ماش لزمه استئجاره (فان وجد من يحج عنه بلا اجرة وجب عليه أن يأذن له) ولو أجنبيا بشرط أن يكون المتطوع غير معضوب موثوقا به أدى فرضه ويجوز ان يحج عن غيره بالنفقة واغتفرت الجهالة فيه لانه ليس اجارة ولا جعالة بل ارزاق كما قال سعيد بن محمد في بشرى الكريم ولا يحج أحد عن معضوب الا باذنه وجوزه البلقيني بغير اذنه (ومن مات وقد لزمه حجة فرض جاز لكل أحد ولو كان أجنبيا وان لم يأذن له الوارث أن يحجها عنه) لان الحج وظيفة العمر بخلاف الصوم حيث لا يصح عن الميت الا باذن من القريب بل يجب ان يحج عنه اذا كان له تركة سواء كان من يحج عنه وارثا أو أجنبيا (وان لم يوص) أي الميت (بها) أي بحجة (في حياته ومثله) أي من وجب عليه حجة فرض (من مات ولم يستطع حجة الاسلام في حياته) ولم يترك تركة بل سن للوارث والاجنبي وان لم يأذن له الوارث ان يؤدي نسكه لان الحج أشبه بالدين بخلاف الصوم فلا بد من اذنه لانه عبادة بدنية محضة (فان مات بعد حجة الاسلام وليس عليه فرض توقف الحج عنه على اذنه فيه قبل موته) فلا يجوز التنفل عنه به الا ان أوصى به خلافا للحنفية ويجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت اذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا أو عبدا بخلاف الفرض لانهما من أهل

وشروط وجوبهما الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وشرطها أن يكون الشخص قادرا على جميع المؤن التي يحتاجها لنفسه والتي يتركها لعياله وأتباعه من خروجه من بلده حتى يرجع اليه وعلى ركوب الدابة في ذهابه ورجوعه من غير مشقة شديدة فان شق عليه ركوبها فيشترط أن يقدر على الركوب في شق محمل مظلل ان تأذى بالحر أو البرد فان شق عليه ركوبه فيه فعلى سرير يحمله رجال فان شق عليه ركوبه أيضا فلا يجب عليه الحج بنفسه بل يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه ان قدر على ذلك فان وجد من يحج عنه بلا أجرة وجب عليه ان يأذن له ومن مات وقد لزمه حجة فرض جاز لكل أحد ولو كان أجنبيا وان لم يأذن له الوارث أن يحجها عنه وان لم يوص بها في حياته ومثله من مات ولم يستطع حجة الاسلام في حياته فان مات بعد حجة الاسلام وليس عليه فرض توقف الحج عنه على اذنه فيه قبل موته

التطوع بالنسك لا نفسهما (ولا يصح الحج عن الحي الا اذا كان معضوبا) أي ضعيفا زمنا لا حركة له أو لم يثبت على المركوب (وأذن فيه) أي الحج (لمن يفعله) أي الحج (عنه) أي المعضوب خلافا للبلقيني فانه جوز الحج عنه بغير اذنه (ولا يصح احرام الصغير المميز) سواء كان رقيقا أو غيره (الا باذن وليه) من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيم فلا يصح احرام الصغير بلا اذن سيده في العبد أو وليه في الحر على المعتمد خلافا للقليوبي كذا قال الشرقاوي ويباشر الاعمال بنفسه ويكتب له ثواب ذلك ولا يشترط الاذن في غير الاحرام (وغير المميز) من صغير ومجنون دون المغمى عليه (يحرم عنه وليه) الذي يتولى المال دون غيره أي ينوي جعله محرما وان لم يحرم عن نفسه ولا يشترط حضوره ومواجهته حال الاحرام عنه (ويحضره مواضع النسك كلها حتى عند رمي الجمار) فيلزمه احضاره المرمى حالة رميه عنه وان لم يتصور الرمي منه لان الواجب شيآن الحضور والرمي فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر (ويطهره ويتطهر معه للطواف) فلا بد من طهارتهما ومن جعل البيت عن يسارهما (ويطوف ويسعى به بعد أن يطوف ويسعى عن نفسه) ويصلي عنه ركعتي الطواف (أو يأذن لمن يفعل به جميع ذلك) أي يفعل الولي عنه بنفسه أو بنائبه مالا يتأتى منه ولا بد في جميع ذلك من تقدم فعل الولي أو مأذونه عن نفسه فلا بد من تقدم رميه عن نفسه أولا (ويصح احرام الرقيق البالغ ولو بغير اذن سيده لكن له أن يحلله منه) أي الاحرام (اذا أحرم به) أي الحج (بغير اذنه) بان لم يأذن له أصلا أو أذن له في شئ فأحرم بأعلى منه بان أذن له في العمرة فأحرم بالحج وذلك لان احرامه حينئذ حرام اذ يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه مالا يباح للمحرم كالاصطياد ولو كان السيد أنثى أو مكاتبا والمراد بتحليل سيده أن يأمره بالتحلل من النسك لانه يتعاطى الاسباب بنفسه والرقيق أن يتحلل وان لم يأمره بذلك سيده فان أمره به لزمه فاذا امتنع جاز لسيده استيفاء منفعته منه والاثم عليه لا على سيده وانما لم يجب بغير أمره وان كان الخروج من المعصية واجبا لانه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد به أما اذا أحرم باذنه فليس له تحليله وان أفسد نسكه لانه عقد لازم باذن سيده فلم يملك اخراجه منه كالنكاح وكذا لو أحرم بغير اذنه ثم أذن له في اتمامه (والاولى له) أي السيد (حينئذ) أي حين أحرم بغير الاذن (أن يأذن له) أي الرقيق (في اتمام نسكه ومثله) أي الرقيق (في ذلك) أي جواز التحليل (الزوجة) لا البائن ولا الرجعية الا ان راجعها (ولو كان نسكها فرضا الا اذا تضيق) أي النسك (عليها) بقضاء فساد أو بنذر نذرت النسك قبل النكاح وكذا اذا أحرمت معه ولم تطل مدة احرامها عن احرامه ففي هذه الصور ليس له تحليلها كما اذا أذن لها اي يجوز للزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة اذا لم يأذن فيه ولو من فرض الاسلام لان حقه على الفور والنسك على التراخي وتحلل المرأة كتحلل المحصر فتحلل بذبح ما يجزئ في الاضحية فبازالة شعر رأس وبنية تحلل فيهما بان تنوي الخروج من الاحرام فان لم يأمرها لم يجزلها التحلل فان امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والاثم عليها لا عليه ويستحب للزوج أن يحج بامرأته ويستحب لها ان لا تحرم الا باذنه ويجوز للوالد تحليل ولده بشروط أربعة فانه اذا أحرم الولد بنفل بلا اذن من أبويه وكان آفاقيا بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر ولم يكونا مسافرين معه فلكل

منهما

ولا يصح الحج عن الحي الا اذا كان معضوبا وأذن فيه لمن يفعله عنه ولا يصح احرام الصغير المميز الا باذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويحضره مواضع النسك كلها حتى عند رمي الجمار ويطهره ويتطهر معه للطواف ويطوف ويسعى به بعد أن يطوف ويسعى عن نفسه أو يأذن لمن يفعل به جميع ذلك ويصح احرام الرقيق البالغ ولو بغير اذن سيده لكن له ان يحلله منه اذا أحرم به بغير اذنه والاولى له حينئذ أن يأذن له في اتمام نسكه ومثله في ذلك الزوجة ولو كان نسكها فرضا الا اذا تضيق عليها

منهما منعه وتحليله ولو كان الوالد رقيقا أو كافرا أو أبعد مع وجود الاقرب وتحليله لولده كتحليل السيد رقيقه أما الفرض فليس لاحد أبويه منعه منه لا ابتداء ولا دواما كالصلاة والصوم وكذا لو اذناله أو كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو سافرا معه (ويسقط فرض الاسلام) من حج وعمرة (عن الحر البالغ العاقل ولو) فقيرا (غير مستطيع) بان تكلف الفقير النسك فيجزئه عن الفرض كالو حج القن عن نذره بلا اذن سيده فيكفيه عن نذره كذا في بشرى الكريم ولا يصح نسك غير فرض الاسلام الا بعده فيجب فرض الاسلام فالقضاء فالنذر نعم لو أفسده حال كماله وقع عن حجة الاسلام وعن القضاء وكذا عن نذره ان عين سنة وحج فيها

(باب) في بيان مالا بد منه في النسك

(أركان الحج ستة) وهي التي يتوقف صحته عليها الاول (نية الاحرام به) أي نية الدخول في الحج أي نية ادخال نفسه في شيء حرم عليه بالحج ما كان حلالا له (و) الثاني (الوقوف بعرفة) (و) الثالث (طواف الافاضة) أي طواف الرجوع من منى الى مكة (و) الرابع (السعي و) الخامس (الحلق أو التقصير) أو نحو ذلك مما يحصل به ازالة شعر الرأس (و) السادس (ترتيب معظم الاركان) فلا بد من تقديم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده ان لم يقدم السعي بعد طواف القدوم ومن تأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف والاحرام ولا ترتيب بين هذه الثلاثة الا بين الطواف والسعي (وهذه الاركان الستة أركان للعمرة الا الوقوف بعرفة) فليس لها ذلك (ويجب فيها) أي العمرة (ترتيب جميع أركانها) وكلها تصح مع الحدثين الا الطواف وهو أفضل الاركان عند الرملي وأما عند ابن حجر فافضلها الوقوف لانه الركن الاعظم لفوات الحج بفواته ثم بعدهما السعي ثم الحلق (وواجباته) أي الحج (خمسة) وهي ما يصح بدونها مع الدم فقط أو مع الاثم ان لم يعذر وهذه متفق في الميقات والرمي والتحرز عن المحرمات على انها منها ومختلف في البقية الاول (الاحرام من الميقات) أي كون الاحرام في الميقات وأما أصل الاحرام فركن كما مر (و) الثاني (المبيت) أي الحضور (بمزدلفة و) الثالث (المبيت بمنى ليالي التشريق) الثلاث ان لم ينفر النفر الاول أو مبيت الليلتين ان أراد النفر الاول (و) الرابع (رمي الجمرات) أي رمي يوم النحر وأيام التشريق (و) الخامس (ترك محرمات الاحرام) كلبس الرجل مخيطا كقميص على ما جرت به عادته بخلاف الارتداء بالقميص فلا يحرم (وللعمرة واجبان فقط الاحرام من الميقات وترك محرمات الاحرام وما عدا هذه الاركان والواجبات) من المطلوبات (فهو سنن) لا تكاد تنحصر (ولا يخرج الشخص من احرامه) أي حجه أو عمرته (حتى يتم الاركان كلها) لان النسك يلزم بالشروع وماهيته لا تحصل الا بجميع أركانها وتفوت الماهية بفوات جزئها ولان الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها (فلو مات وقد بقي عليه شعرة) ثالثة (من الحلق لم يسقط الفرض ان كان ذلك النسك) الذي يفعله (فرضا) وحينئذ يجب ان يحج عنه من تركته (ومن ترك شيأ من الواجبات) للحج أو العمرة (ولو عمدا) وجهلا (فنسكه صحيح و) لكن (يلزمه بتركه دم) لفواته بفوات وقته لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك نسكا فعليه دم كذا في شرح الغاية ومثل من ترك ذلك من فعل محرما من محرمات الاحرام (ولا يلزمه شيء) أي لا دم ولا غيره (بترك السنن) للنسك كتركها من سائر العبادات

ويسقط فرض الاسلام عن الحر البالغ العاقل ولو غير مستطيع

(باب)

أركان الحج ستة نية الاحرام به والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي والحلق أو التقصير وترتيب معظم الاركان وهذه الاركان الستة أركان للعمرة الا الوقوف بعرفة ويجب فيها ترتيب جميع أركانها وواجباته خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات وترك محرمات الاحرام وللعمرة واجبان فقط الاحرام من الميقات وترك محرمات الاحرام وما عدا هذه الاركان والواجبات فهو سنن ولا يخرج الشخص من احرامه حتى يتم الاركان كلها فلو مات وقد بقي عليه شعرة من الحلق لم يسقط الفرض ان كان ذلك النسك فرضا ومن ترك شيأ من الواجبات ولو عمدا فنسكه صحيح ويلزمه بتركه دم ولا يلزم شيء بترك السنن

(فصل) يسن لمريد الاحرام أن يتنظف قبل الاحرام بازالة الاوساخ والاظفار وشعر الابط والعانة ويغتسل للاحرام ويتطيب في بدنه فقط ويلبس ازارا ورداء أبيضين ان كان ذكرا ويصلي ركعتي الاحرام ثم ينوي ويلبي ويسن الاكثار من التلبية في دوام الاحرام

(فصل) ووقت الوقوف من الزوال يوم تاسع الحجة الى طلوع الفجر يوم العاشر والواجب فيه حضور المحرم بأرض عرفة لحظة من هذا الوقت ليلا أو نهارا والافضل الحضور بها نهارا والبقاء فيها الى الغروب والسنة للمحرم أن لا يشتغل في دوام احرامه الا بما يقربه لمولاه عزوجل وان يصون نفسه حتى عن الكلام المباح الذي ليس فيه منفعة والمحافظة على ذلك يوم عرفة آكد

كالوضوء والصلاة

(فصل) فيما يطلب للاحرام (يسن لمريد الاحرام ان يتنظف قبل الاحرام بازالة الاوساخ) وغسل رأسه بنحو سدر فسخ بحناء لوجها مرأة غير محدة ولو عجوزا يستر بشرته لانها مامورة بكشفه وخضب كفيها به ويكره بعد احرام (و) ازالة (الاظفار وشعر الابط والعانة) وبقص شارب قبل الغسل ويكره ذلك في عشر ذي الحجة لمريد تضحية (ويغتسل للاحرام) ولو لنحو حائض وان أراده قبل الميقات ويكره تركه ولو لحائض وتاخير الغسل لطهرها أولى واحرام الجنب مكروه وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه ولو بنائبه ويكفي تقدمه على الاحرام ان نسب اليه عرفا كان يغتسل بمكة ويحرم من التنعيم (و) بعد الغسل (يتطيب في بدنه فقط) الا الصائم والبائن فيكره لهما مالم تكن لهما رائحة يتأذى بها وتوقفت ازالتها على الطيب والاحد وأفضل الطيب المسك وان يخلط بماء ورد ليذهب جرمه ويكره الزباد لقول أحد بنجاسته (و) ان (يلبس ازارا ورداء أبيضين) وجديدين ثم مغسولين (ان كان) أي المحرم (ذكرا) ويندب غسل جديد احتملت نجاسته ويسن للمرأة لبس البياض ويكره لها لبس المصبوغ ويسن أن يلبس نعلين وان يكونا جديدين (ويصلي ركعتي الاحرام) بعدما ذكر في غير وقت الكراهة الا في حرم مكة ينوي بهما سنة الاحرام (ثم ينوي) النسك مستقبلا للقبلة والافضل ان ينوي عند ابتداء سيره في الماشي أو سير دابته في الراكب متوجها الطريق مقصده (ويلبي) بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب ان يذكر ما أحرم به من حج أو عمرة أو كليهما في أول مرة من مرات التلبية ويسرها ندبا فيه بحيث يسمع نفسه فقط فيقول لبيك اللهم بحج أو لبيك بعمرة أو لبيك بحج وعمرة وبعد ذلك يسن ان يرفع الرجل صوته بها في دوام الاحرام بحيث لا يضر نفسه (ويسن الاكثار من التلبية) ولو لحائض ونفساء (في دوام الاحرام) الا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها والا في الطواف والسعي لان فيهما أذكارا خاصة ويستحب للملبي ادخال أصبعيه في أذنيه كذا في شرح الغاية

(فصل) فيما لابد منه للوقوف وفيما ينبغي للمحرم (ووقت الوقوف من الزوال يوم تاسع الحجة الى طلوع الفجر يوم العاشر) ففي أي وقت من ذلك وقف أجزأ (والواجب فيه) أي الوقوف (حضور المحرم بارض عرفة) أو على ظهر دابة فيها أو شجرة فيها الا على غصن منها وهو خارج عن هوائها وان كان أصلها فيها قال ابن قاسم ويكفي عكسه ويكفي الحضور (لحظة من هذا الوقت) المذكور (ليلا أو نهارا) وان كان الواقف مارا ولو في طلب نحو آبق وان لم يدر أن تلك الارض عرفات (والافضل) الجمع بين الليل والنهار بعرفة وهو (الحضور بها نهارا والبقاء فيها الى الغروب) خروجا من الخلاف ويشترط في الواقف كونه محرما أهلا للعبادة جميع وقت الوقوف فلا يكفي مع جنون أو اغماء أو سكر كصومه لانتفاء أهليته للعبادة لكن يقع حج المجنون نفلا كالصبي الذي لا يميز ولا يضر النوم (والسنة للمحرم ان لا يشتغل في دوام احرامه الا بما يقربه لمولاه عزوجل وان يصون نفسه) عن الخصام مع الخدم والرفقة وغيرهما (حتى عن الكلام المباح الذي ليس فيه منفعة) أخروية ولا دنيوية فما كان مستقبحا في نفسه ففي الحج أقبح كلبس الحرير في الصلاة (والمحافظة على ذلك يوم عرفة آكد) فلا يليق فيه التقصير فان هذا اليوم

لا يمكن

لايمكن تداركه بخلاف غيره ويسن فيه اكثار الذكر والتهليل والدعاء والتلبية وقراءة القرآن واكثار التضرع والذلة والالحاح فى الدعاء ومن الادعية المختارة اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفر لى مغفرة من عندك تصلح بها شأنى فى الدارين وارحمنى رحمة منك أسعد بها فى الدارين وتب على توبة نصوحا لا أنكثها أبدا والزمنى سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا اللهم انقلنى من ذل المعصية الى عز الطاعة وأغننى بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك ونور قلبى وقبرى وأعذنى من الشر كله واجمع لى الخير كله أستودعك دينى وأمانتى وقلبى وبدنى وخواتيم عملى وجميع ما أنعمت به على وعلى جميع أحبائى والمسلمين أجمعين كذا فى الايضاح

(فصل) فى واجبات الطواف وسننه (وشروط الطواف) تسعة الاول (الطهارة) من الحدثين والنجس كما فى الصلاة (و) الثانى (ستر العورة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان ولكن العاجز عنه يطوف ولا اعادة عليه (و) الثالث (ابتداؤه بالحجر الاسود) فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه (و) الرابع (محاذاة الحجر بالشق الايسر) المحاذى لصدره وهو المنكب (أول الطواف) عند النية (وآخره) فيجب فى الابتداء ان لا يتقدم جزء من المنكب على جزء من الحجر مما يلى الباب وفى الانتهاء ان يكون الذى حاذاه آخرا هو الذى حاذاه أولا أو مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياطا كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه (و) الخامس ان (يجعل الطائف الكعبة على يساره) يقينا الا فى أعمى فظنا لشدة عسره عليه مارا لجهة حجر اسمعيل (مع المشى تلقاء وجهه) ولو محمولا (و) السادس أن (يكون) أى الطائف (خارجا بجميع بدنه) وثوبه المتحرك بحركته (عن جميع البيت والشاذروان) وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام ولنا وجه ان مس جدار الكعبة لا يضر لخروج معظم بدنه عن البيت (وحجر اسمعيل) وهو ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (و) السابع أن (يطوف سبعا يقينا) فلو شك فى العدد أخذ بالاقل كالصلاة نعم الشك بعد الفراغ لا يضر (و) الثامن عدم صرفه لغيره بان (لا يقصد غير الطواف بمشيه) كطلب غريم فقط وكاسراعه خوفا من ان تلمسه امرأة فان شرك كان قصد بمشيه الطواف وطلب الغريم لم يضر ولو دفعه شخص فمشى بدفعه خطوات لم يضر لانه لم يصرفه لغيره (و) التاسع أن (يكون الطواف داخل المسجد) وان وسع (والحرم) فلا يصح خارج المسجد اجماعا وأما الخارج الى الحل فيصح على ما نقل عن شرحى الارشاد (ولا تجب فى الطواف نية) لانسحاب نية النسك عليه لكن تسن (الا اذا كان لغير مناسك) كطواف قدوم للحلال ونفل غير قدوم وطواف نذر فتجب وشروط الطواف هى غير النية والطوفات أما هما فركنان كما فى بشرى الكريم (وسننه) أى الطواف (كثيرة منها استلام الحجر الاسود) وهو باليد اليمنى أفضل (وتقبيله) ويسن تخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ووضع الجبهة ويسن تكرير كل منها ثلاثا فى كل طوفة والاوتار آكد ويمتنع ذلك ان

(فصل) وشروط الطواف الطهارة وستر العورة وابتداؤه بالحجر الاسود ومحاذاة الحجر بالشق الايسر أول الطواف وآخره ويجعل الطائف الكعبة على يساره مع المشى تلقاء وجهه ويكون خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت والشاذروان وحجر اسمعيل ويطوف سبعا يقينا ولا يقصد غير الطواف بمشيه ويكون الطواف داخل المسجد والحرم ولا تجب فى الطواف نية الا اذا كان لغير مناسك وسننه كثيرة منها استلام الحجر الاسود وتقبيله

عل ان شأ من طيبه يعلق به (واستلام الركن اليماني) بيده (والمشي) فيه ولو لغير ذكر (والحفاء فيه) أي الطواف ولو امرأة الا لعذر كشدة حر فيحرم فان لم يشتد جاز لبس نعلين والحفاء وندب تقصير الخطا فيكثر الاجر (والرمل) في الثلاثة الاطواف الاول وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين (والاضطباع) في جميع الطواف وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر مكشوفا وسن فعله ولو فوق المخيط من الثياب وهذان (للذكر اذا أراد السعي بعده) والافلا يطلبان (والدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم) أو عن أحد من الصحابة (فيه) أي الطواف (وصلاة ركعتين) فاكثر (بعد تمامه) والافضل فعلهما خلف المقام وان بعد قدر ثلثمائة ذراع والافضل ان لا يزيد بين المصلي والمقام على ثلاثة أذرع (وتجزئ ركعتان بعد أسابيع كثيرة والافضل ان يصلي لكل أسبوع ركعتين) ولو اخرهما عنه والافضل الاكمل لمن طاف أسابيع فعلهما بعد كل أسبوع ومن سنن الطواف فراغ القلب والخشوع والتدبر والسكينة وعدم الكلام الا في خير ورفع اليدين ان دعا والا جعلهما تحت صدره كالصلاة ومن المحبوب فيه السلام على أخيه وسؤاله عن حاله والطواف بعد الصبح لا يفوت به فضيلة الجلوس بعدها كما في حديث من صلى الصبح ثم قعد يذكر الله الى أن تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له أجر حجة وعمرة تامتين والمراد بمن قعد في الحديث من استمر على ذكر الله فالطواف فيه الذكر والطواف فقد جمع بين الفضيلتين كذا قال سعيد بن محمد في بشرى الكريم نقلا عن كثير من العلماء

(فصل) في واجبات السعي وسننه (وشروط السعي) خمسة الاول (الابتداء بالصفا) في الاوتار وبالمروة في الاشفاع (و) الثاني (الختم بالمروة) وعليها الآن عقد واسع علامة على أولها (و) الثالث (ان يقع سعي العمرة بعد طوافها وسعي الحج بعد طواف القدوم) مالم يقف بعرفة (أو الافاضة والافضل فعله بعد طواف القدوم) عند ابن حجر (و) الرابع (ان يكون الطواف صحيحا) والا لم يصح سعيه (و) الخامس (ان يسعى سبعا يقينا) والشك يأخذ بالاقل ويشترط أيضا عدم الصارف فلو حمل محرم محرما لم يسع ودخل وقت سعيه وسعى به ولم ينوه لنفسه أولهما وقع السعي للمحمول (وسننه) أي السعي (كثيرة منها الطهارة وستر العورة) والمشي ان أطاقه فان ركب لم يكره (والصعود على درج الصفا والمروة) حتى يرى البيت من باب الصفا الا من فوق جدار المسجد وسعي الراكب صحيح ان ألصق دابته بالدرجة السفلى واما المروة فالدخول تحت عقدها كاف كما قاله ابن الجمال (والهرولة) بقدر طاقته حيث لا تأذى لنفسه ولا ايذاء الغير قاصدا السنة لا بنية المسابقة واللعب قبل وصوله الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد الى أن وصل (بين الميلين الاخضرين) اللذين أحدهما بجدار المسجد والآخر بجدار مقابله وهذا مطلوب (للذكور) لا للنساء فان عجز عن العدو الشديد لنحو زحمة تشبه في حركته بذلك ثم يمشي على عادته ويفعل كذلك في الرجوع وفي كل مرة من مرات السعي (والدعاء) واستحب العلماء من دعاء سيدنا عمر اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه عني حتى تتوفاني وأنا مسلم ومن دعاء ابنه اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين (والذكر الوارد عن النبي

واستلام الركن اليماني والمشي والحفاء فيه والرمل والاضطباع للذكر اذا أراد السعي بعده والدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وصلاة ركعتين بعد تمامه وتجزئ ركعتان بعد أسابيع كثيرة والافضل أن يصلي لكل أسبوع ركعتين

(فصل) وشروط السعي الابتداء بالصفا والختم بالمروة وان يقع سعي العمرة بعد طوافها وسعي الحج بعد طواف القدوم أو الافاضة والافضل فعله بعد طواف القدوم وأن يكون الطواف صحيحا وأن يسعى سبعا يقينا وسننه كثيرة منها الطهارة وستر العورة والصعود على درج الصفا والمروة والهرولة بين الميلين الاخضرين للذكور والدعاء والذكر الوارد عن النبي

صلى الله عليه وسلم فيه) أي السعي وهو أفضل من القرآن ومنه على كل من الصفا والمروة الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (والموالاة بين مراته) أي السعي وبين أجزاء المرة الواحدة (وبينه) أي السعي (وبين الطواف) بأن لا يقطع السعي لجنازة وراتبة وإن خاف فوتها

(فصل) فيما يتعلق بالحلق وفي بيان الترتيب (والواجب في الحلق إزالة ثلاث شعرات) أو جزء من كل منها (من) شعر (الرأس بأي كيفية) حلقا أو نتفا أو قصا أو إحراقا ويسن لمن لا شعر برأسه إمرار الموسى عليه (والأفضل للذكر أن يحلق رأسه كله بالموسى) إلا للمتمتع فيندب له التقصير في العمرة والحلق في الحج (وللأنثى) ولو صغيرة (أن تقصر من جميع شعر رأسها بأن تجمعه كله وتأخذ من طرفه قدر أنملة إلا الذوائب) وهي المرسلة من الضفيرة (والسنة أن يستقبل الشخص المحلوق (القبلة حال الحلق أو التقصير ويأتي بالتكبير) بعد فراغه منه وكذا عند إرادة الحلق يكبر ثلاثا نسقا وبعد التكبير يقول اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورا إلى يوم القيامة واغفر لي ذنوبي (والدعاء) بعد الفراغ منه فيقول اللهم آتني بعدد كل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين (وذكر الله تعالى) والأفضل في كل الأوقات أن يقول تحصنت بحصن لا إله إلا الله محمد رسول الله ست مرات ثم ينفث مشيرا إلى جهاته الست ويسن أن يدفع الأجرة التي تطيب بها نفسه معجلة من غير مشاطرة وأن يدفن شعره في محل غير مطروق ثم يتطيب ويلبس (وأما الترتيب فهو أن يقدم الإحرام على الكل و) يقدم (الوقوف على الحلق والطواف) أي طواف الركن (وأما السعي فيجوز تقديمه على الوقوف إن فعله) أي السعي (بعد طواف القدوم) والأوجب الترتيب (وليس بين الحلق والطواف ترتيب) بل يسن الحلق بعد رمي جمرة العقبة فالطواف

(فصل) في الميقات الزماني والمكاني وبدأ بالزماني لتوقف صحة الحج عليه فقال (يصح الإحرام بالعمرة في أي وقت كان حتى في أشهر الحج) إذ ميقاتها الأبد وقيل السنة نعم قد تمتنع لعارض كمحرم بها وحاج لم ينفر من منى نفرا صحيحا إن لم يكن فيها أو سقط عنه الرمي والمبيت إن لم يخرج وقته (ولا يصح الإحرام بالحج وحده) بأن أفرده عن العمرة (ولا بالحج والعمرة معا) بأن قارن بما في النية (إلا في أشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال) أول (من ذي الحجة) فيصح الإحرام به من ابتداء شوال إلى فجر يوم النحر (فمن أحرم به) أي الحج (قبل دخولها) أي أشهر الحج كرمضان (أو بعد خروجها) كبقية ذي الحجة (انعقد إحرامه عمرة) مجزئة عن عمرة الإسلام إن كانت عليه ولا يبطل الإحرام لأنه شديد التعلق إذ لا يخرج منه كغيره بالفساد بل ينصرف لما يقبله ولو شك هل أحرم في وقته أو قبله انعقد حجا لأن الأصل تقدير كل حادث بأقرب زمن أخص من مطلق العدم فقدم عليه نعم ينبغي الاحتياط فينوي الحج إن لم يشرع في الأعمال لصحة إدخال الحج على العمرة ولا فرق في الميقات الزماني بين المكي وغيره لكن يستحب للمكي الإحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ويكون إحرامه عند إرادته الخروج إلى عرفة فإن كان

صلى الله عليه وسلم فيه والموالاة بين مراته وبينه وبين الطواف *(فصل)* والواجب في الحلق إزالة ثلاث شعرات من الرأس بأي كيفية والأفضل للذكر أن يحلق رأسه كله بالموسى وللأنثى أن تقصر من جميع شعر رأسها بأن تجمعه كله وتأخذ من طرفه قدر أنملة إلا الذوائب والسنة أن يستقبل الشخص القبلة حال الحلق أو التقصير ويأتي بالتكبير والدعاء وذكر الله تعالى وأما الترتيب فهو أن يقدم الإحرام على الكل والوقوف على الحلق والطواف وأما السعي فيجوز تقديمه على الوقوف إن فعله بعد طواف القدوم وليس بين الحلق والطواف ترتيب *(فصل)* يصح الإحرام بالعمرة في أي وقت كان حتى في أشهر الحج ولا يصح الإحرام بالحج وحده ولا بالحج والعمرة معا إلا في أشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فمن أحرم به قبل دخولها أو بعد خروجها انعقد إحرامه عمرة

متمتعا عادم الهدي استحب له الاحرام قبل السادس من ذي الحجة ليصوم السادس والسابع والثامن و يتخلص من صوم عرفة فانه يستحب للحاج فطره (و) أما الميقات المكاني فاما أن يكون قاصد النسك مكيا وهو من بمكة ولو عابر سبيل أو آفاقيا وهو من بلده وراء المواقيت الخمسة الآتي ذكرها فا (من كان بمكة) ولو غريبا (وأراد الحج وجب عليه ان يحرم به منها) أي من نفس مكة بان أحرم (قبل ان يفارق بنيانها) فلو أحرم بعد مجاوزتها الى جهة عرفة لزمه دم (والافضل ان يحرم من باب بيته) بعد صلاة سنة الاحرام فيها أو في المسجد وهو أفضل ثم يدخل فيه ثانيا الطواف الوداع (أو) يحرم (من حجر اسمعيل) بعد صلاة ركعتين للاحرام فيه ويجوز للمكي الاجير عن افاقي الاحرام من مكة ولا حط من الاجرة ولا دم عليه وهو ما اعتمده الجمال الطبري وعليه ابن قاسم (فان أراد) أي من في مكة (العمرة وجب عليه أن يخرج الى طرف الحل) ولو بخطوة (من أي جهة و يحرم منه) أي طرف الحل (وأفضل بقاعه) أي الحل لاحرام العمرة (الجعرانة) وهي موضع بين مكة و الطائف على اثني عشر ميلا من مكة وعلى ثلاثة أميال من الحرم تسمى بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة وهي المرادة في قوله تعالى كالتي نقضت غزلها (ثم التنعيم) وهو موضع على فرسخ من مكة (ثم الحديبية) وهي اسم بئر بين طريق جدة بكسر الحاء المهملة والمدينة وفيها مسجده صلى الله عليه وسلم الذي بويع فيه تحت الشجرة وهي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة (ومن جاء من الآفاق) أي جميع الجهات ولو مكيا قصد مكة للنسك حجا أو عمرة (وجب عليه الاحرام من الميقات الذي) سلكه (في طريقه) وهو الذي حدده النبي صلى الله عليه وسلم للطريق حين سلكها ولا يشترط عين الميقات بل الواجب أن يكون الاحرام منه (أو) من (الذي يحاذيه) فمن لا ميقات بطريقه فميقاته محاذاته في بر او بحر (والمواقيت الشرعية خمسة ذو الحليفة) وفيه مسجد الشجرة و بينه وبين المدينة ثلاثة أميال وهو عشر مراحل من مكة وهو ميقات المتوجه الى مكة من المدينة حيث سلك الطريق الجادة والا فمن الجحفة والاحرام من رابغ أفضل ان جهلت (والجحفة) وهي قرية خربة وهي على أربع مراحل ونصف مرحلة من مكة وهذه ميقات المتوجه من الشام ومصر و المغرب نعم اذا مر الشاميون على ذي الحليفة فهي ميقاتهم وليس لهم تأخير الاحرام الى الجحفة ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل مجاوزة الجحفة (ويلملم) وهي جنوبي مكة مشهور بجبل السعدية بينه وبين مكة مرحلتان ونصف وهو ميقات المتوجه من تهامة اليمن (وقرن المنازل) ويقال له قرن الثعالب وهو جبل في جهة المشرق على مرحلتين من مكة وهو ميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز (وذات عرق) وهي قرية على مرحلتين من مكة قد خربت وهي ميقات المتوجه من المشرق والعراق وخراسان ومن لا يحاذي ميقاتا فقبل مرحلتين كالجائي من سواكن الى جدة أحرم على مرحلتين من مكة اذ لا ميقات دونهما وجدة مرحلتان الى مكة فانه يصل جدة قبل أن يحاذي ميقاتا والمحاذاة بعد المرحلتين لا تعتبر والمراد من قولهم ومن لم يحاذ ميقاتا هو من لم يحاذه قبل مرحلتين والا فعدم المحاذاة محال لا كتناف المواقيت لمكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه والافضل لمن فوق ميقات أن يحرم منه لا من دويرة أهله والافضل من أوله وهو الطرف الابعد

* (فصل) * فيما يتعلق بمزدلفة ومنى (والواجب في مبيت مزدلفة الحضور فيها) أي مزدلفة

(لحظة

ومن كان بمكة وأراد الحج وجب عليه أن يحرم به منها قبل أن يفارق بنيانها والافضل أن يحرم من باب بيته أو من حجر اسمعيل فان أراد العمرة وجب عليه أن يخرج الى طرف الحل من أي جهة ويحرم منه وأفضل بقاعه الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومن جاء من الآفاق وجب عليه الاحرام من الميقات الذي في طريقه أو الذي يحاذيه والمواقيت الشرعية خمسة ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل وذات عرق

* (فصل) * والواجب في مبيت مزدلفة الحضور فيها

(لحظة من النصف الثاني) باعتبار الليل من الغروب الى طلوع الفجر الثاني (من ليلة النحر بعد الوقوف) لومارا وان لم يكن أهلا للعبادة كما قاله عبد الرؤف مخالفا فيه للشهاب الرملي فان دفع منها قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم (والسنة تقديم النساء و) الرجال (الضعفاء الى منى بعد نصف الليل) وقبل طلوع الفجر ليرموا جمرة العقبة (قبل الزحمة) ان أرادوا الرمي والا فالسنة لهم تأخير الرمي الى طلوع الشمس كغيرهم (وأن يبيت الرجال الاقوياء) بمزدلفة (الى) طلوع (الفجر ثم يصلوا الصبح بها) أي مزدلفة (في أول الوقت) ليتسع الوقت (والافضل للذكر (أن تكون) أي صلاة الصبح (جماعة) بمزدلفة (و) كونها (مع الامام) للخلاف في وجوبها معه (ثم يقفوا) في أي جزء من مزدلفة مستقبلي القبلة والافضل كون الوقوف (على المشعر الحرام) وهو المبني عليه البناء الموجود الآن وهو جبل قزح بآخر مزدلفة (أو بقربه) أي المشعر (بعد صلاة الصبح) وتحصل السنة بالمرور فيه (مشتغلين بالاستغفار والدعاء) ويكثرون من قول ربنا آتنا الآية والتلبية (الى زيادة الاسفار) أي الاضاءة بحيث ترى الابل مواضع أخفافها (ثم يتوجهوا قبل طلوع الشمس الى منى) بسكينة ذاكرين ملبين ومن وجد منهم فرجة اسرع فاذا بلغ وادي محسر أسرع قدر رمية حجر وان لم يجد الفرجة (فيصلون اليها) أي يدخلون منى (بعد طلوعها) وارتفاعها قدر رمح (والسنة أن يأخذ الحاج) الحصى من المشعر الحرام بعد صلاة الصبح الا لمن يريد الخروج (من مزدلفة) ليلا فيأخذه منها ليلا (سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر فقط) ويزيد قليلا اذ قد يسقط منها شيء (ويأخذوا من منى) أو من بطن محسر (لرمي أيام التشريق) فتحصل السنة بالاخذ من كل منهما (ويكره أخذ الجمار) أي الحجارة (من الحل أو من محل نجس) مالم يغسلها أو من الجمرات اذ لم يبق فيهما من الحصى الا ما لم يقبل (فاذا وصلوا منى بعد ارتفاع الشمس) كرمح (يبدؤن برمي جمرة العقبة قبل كل شيء) لانه تحية منى وندب في رمي يوم النحر فقط الاستقبال للجمرة (ثم يذبحون ضحاياهم أو هداياهم ثم يحلقون أو يقصرون) وهذا الترتيب ثابت في حديث مسلم (وبعد حط أمتعتهم) في منازلهم (واستقرارهم بمنى يتوجهون الى مكة) ضحى يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر (فيطوفون طواف الافاضة) ويسن عقبه ان يشرب زمزم من سقاية العباس للاتباع فيسعون فورا ان لم يكونوا قد سعوا بعد طواف القدوم وقد حل لهم كل شيء حرم عليهم بالاحرام حتى الجماع ولكن يسن تأخيره عن رمي أيام التشريق (ثم يرجعون الى منى فيصلون الظهر بها في اول الوقت) للاتباع فهي بها أفضل منها في المسجد الحرام وان فاتته مضاعفته لان في فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة (ويبيتون فيها ليالي أيام التشريق) ان لم ينفروا النفر الاول والا فيبيتون الليلتين الاولتين منها (وهذا المبيت واجب) على الاصح (كما سبق) أي في واجبات الحج (وأقله الحضور بمنى معظم كل ليلة من هذه الليالي) بان يزيد على النصف ولو بلحظة (والافضل مبيت كل ليلة بتمامها) أي الليلة (ويسقط هذا المبيت ومبيت مزدلفة عن المعذورين) بكل ما يعذر به في الجمعة والجماعة والمعذورين بغير ذلك (كالرعاة) للدواب ولو متبرعين ان خرجوا من منى ومزدلفة قبل الغروب وتعسر اتيانهم بالدواب اليهما وخافوا من تركها ضياعا او باتوا فيهما (وأهل السقاية) ولو في غير مكة ولو محدثة فيسقط عنهم المبيت مطلقا سواء خرجوا قبل الغروب أو بعده لان عملهم بالليل بخلاف عمل الرعاة فانه في النهار وهذه الاعذار

الليل قبل الزحمة وأن يبيت الرجال الاقوياء الى الفجر ثم يصلوا الصبح بها في أول الوقت والافضل أن تكون جماعة ومع الامام ثم يقفوا على المشعر الحرام أو بقربه بعد صلاة الصبح مشتغلين بالاستغفار والدعاء الى زيادة الاسفار ثم يتوجهوا قبل طلوع الشمس الى منى فيصلون اليها بعد طلوعها والسنة أن يأخذ الحاج من مزدلفة سبع حصيات لرمي جمرة العقبة يوم النحر فقط ويأخذوا من منى لرمي أيام التشريق ويكره أخذ الجمار من الحل أو من محل نجس فاذا وصلوا منى بعد ارتفاع الشمس يبدؤن برمي جمرة العقبة قبل كل شيء ثم يذبحون ضحاياهم أو هداياهم ثم يحلقون أو يقصرون وبعد حط أمتعتهم واستقرارهم بمنى يتوجهون الى مكة فيطوفون طواف الافاضة ثم يرجعون الى منى فيصلون الظهر بها في أول الوقت ويبيتون فيها ليالي أيام التشريق وهذا المبيت واجب كما سبق وأقله الحضور بمنى معظم كل ليلة من هذه الليالي والافضل مبيت كل ليلة بتمامها ويسقط هذا المبيت ومبيت مزدلفة على المعذورين كالرعاة وأهل السقاية

(فصل) وشروط الرمى أن يكون باليدان قدر على الرمى بها وان يكون بالحجر ولو ياقوتا وحجر حديد وان يسمى رميا وان يقصد به المرمى وان يقع فيه بقوة الرمى يقينا وان يكون سبع رميات يقينا الى كل جمرة ولو بحصاة واحدة وان يبدأ فى أيام التشريق بالجمرة التى من جهة عرفة ثم بالوسطى ويختم بجمرة العقبة وان يكون بعد دخول وقت الرمى ويدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بانتصاف ليلته وأيام التشريق لايدخل وقت رميها الا بدخول وقت الظهر ويبقى وقت الرمى كله أداء الى غروب الشمس آخر أيام التشريق فمن فاته رمى يوم من الايام أتى به فى بقيتها ليلا أونهارا لكنه يقدم رمى اليوم الفائت على رمى الحاضر ويدخل وقت الحلق وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر ويستمر الى آخر العمر ويدخل وقت ذبح الضحية والهدى الذى ساقه المحرم بالحج الى الحرم اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد وخطبتيه ويستمر الى آخر أيام التشريق ومن سنن الرمى ان يكون باليد اليمنى وأن يكون الحصى قدر الباقلاء وأن يغسله

لاتسقط الرمى وانما يسقط اذا عجز عنه بنفسه وبنائبه لنحو فتنة

(فصل) فى واجبات الرمى وسننه وهو واجب بالاتفاق (وشروط الرمى) ثمانية الاول (أن يكون باليدان قدر على الرمى بها) فلا يكفى برجل ولا بفم ولا بمقلاع مع القدرة عليه باليد واذا عجز عنه باليد قدم القوس فالرجل فالفم (و) الثانى (ان يكون بالحجر) فانه يجزئ بانواعه (ولو ياقوتا) وزبرجدا اوعقيقا وبلورا (وحجر حديد) وحجر ذهب وفضة ونحاس قبل تصفيتها وليس منه اللؤلؤ والاثمد وحجر نورة وجص وزرنيخ فلا يجزئ شئ من ذلك (و) الثالث (ان يسمى رميا) فلا يكفى وضع الحصى فى المرمى لانه لايسمى رميا (و) الرابع (أن يقصد به المرمى) وهو المحل المبنى فيه العلم وهو ثلاثة أذرع من جميع جوانبه الا جمرة العقبة فليس له الا جهة واحدة فلوقصد غيره لم يكف وان وقع فيه كرميه نحو حية فى الجمرة ورميه العلم المنصوب فى الجمرة نعم ان رمى اليه بقصد الوقوع فى الجمرة فوقع فيها أجزأ كذا قال ابن حجر ثم اعتمد الرملى اجزاء رمى العلم اذا وقع فى المرمى لان العامة لايقصدون بذلك الا فعل الواجب كذا فى بشرى الكريم (و) الخامس (أن يقع) أى الرمى (فيه) أى المرمى (بقوة الرمى يقينا) وان لم يبق فيه (و) السادس (أن يكون سبع رميات يقينا الى كل جمرة) من الجمرات الثلاث مرة ثم مرة الى فراغ السبع (ولو) بالتكرير (بحصاة واحدة) ولو متفرقة طويلة (و) السابع ترتيب الجمرات وهو (ان يبدأ فى أيام التشريق بالجمرة التى من جهة عرفة ثم بالوسطى ويختم بجمرة العقبة) فلا يعتد برمى مؤخرة قبل تمام ماقبلها وكذا فى الزمان فيرمى الثلاث عن أمسه ثم عن يومه ولابد من ان يرميها أولا عن نفسه ثم عن غيره اذا استنيب فان خالف وقع عن أمسه وعن نفسه (و) الثامن (أن يكون بعد دخول وقت الرمى ويدخل وقت رمى جمرة العقبة يوم النحر بانتصاف ليلته و) أما (أيام التشريق) فـ(لايدخل وقت رميها الا بدخول وقت الظهر) قال سعيد بن محمد فى بشرى الكريم وجزم الرافعى وتبعه الاسنوى وقال المعروف جواز رمى كل يوم قبل زواله وعليه فيدخل بالفجر اهـ (ويبقى وقت الرمى كله أداء) اختيارا الى غروب كل يوم وجوازا (الى غروب الشمس آخر أيام التشريق فمن فاته رمى يوم من الايام) التى يطلب فيها الرمى ولو بغير عذر (أتى به) أى الرمى (فى بقيتها) أى أيام التشريق (ليلا أونهارا) ولو فى آخر يوم منها ولو وقع الرمى قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعرفة ومبيت مزدلفة (لكنه يقدم رمى اليوم الفائت على رمى) اليوم (الحاضر) لوجوب الترتيب فى الزمان كوجوب الترتيب فى المكان والابدان ويزاد شرط تاسع مختص بجمرة العقبة وهو كون الرمى من أسفلها من بطن الوادى فلو رمى من أعلاها أوجنبها أووسطها الى المرمى جاز لان الرامى يجوز وقوفه فى أى موضع شاء بخلاف مالو أوقع الرمى الى خلفها فلا يصح ويزاد عاشر وهو عدم الصارف للرمى الى غير نسك فلو قصد نحو جودة رميه لم يصح (ويدخل وقت الحلق وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله (ويستمر) أى وقتهما (الى آخر العمر) نعم يكره تاخيرهما عن يوم العيد والتأخير عن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد والسعى كذلك (ويدخل وقت ذبح الضحية والهدى) المندوب (الذى ساقه المحرم بالحج الى الحرم اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد وخطبتيه ويستمر) أى وقت ذبحهما (الى آخر أيام التشريق) فيفوت بفواتها (ومن سنن الرمى أن يكون باليد اليمنى وأن يكون الحصى قدر الباقلاء) أى الفول ويكره دونه وفوقه (وأن يغسله) وأن يرفع الذكر يده

بالرمى

بالرمي حتى يرى بياض ابطه (وأن يكبر مع كل حصاة) فيقول الله أكبر ثلاثا لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد (وان يستقبل القبلة حال الرمي في أيام التشريق) دون رمي يوم النحر كامر (وأن يدعو) ويذكر (الله تعالى) ويهلل ويسبح (مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الاولى والثانية) بقدر سورة البقرة لا الثالثة بل يمضي بعد رميها ومنها الموالاة وكون الرمي بحصى طاهرة فلا يشترط في حجر الرمي طهارته

(فصل) في طواف الوداع ومايذكر معه (وطواف الوداع واجب) تعظيما للحرم (على كل من سافر من مكة) ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر (الى وطنه) ولو دون مسافة القصر من مكة (أو الى) مكان على (مسافة القصر) سواء قصد الاقامة فيه أم لا (أو الى محل يريد أن يقيم فيه أربعة أيام صحاح) ولو دون مسافة القصر (ويجب بتركه) أي طواف الوداع (دم على غير المعذور) وان لم يكن حاجا أو معتمرا وكذا يلزمه الدم في ترك طوفة منه أو بعضها كما في ترك حصاة أو مبيت ليلة فانه يلزم مد والفرق أن الطواف أشبه الصلاة في اكثر أحكامه فصار كالخصلة الواحدة فألحق ترك بعضه بترك كله ولا كذلك الرمي والمبيت أما الحائض والنفساء والمستحاضة التي نفرت في نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد ومن خاف ظالما أو فوت رفقة فلا يطلب منهم طواف الوداع فيسيرون بلا وداع نعم ان زال العذر قبل مفارقتهم مالا يجوز القصر فيه لزمهم العود ليطوفوا أو بعده لم يلزمهم (و) شرط صحته أن يكون بعد فراغ جميع أشغاله فحينئذ (يجب السفر عقبه) أي طواف الوداع (فورا فان تأخر بعده زمنا يسع ركعتين) لغير اشتغال باسباب الخروج ولو ناسيا أو جاهلا (بطل وداعه) وذلك كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض ووجب اعادته (الا ان تأخر الدعاء) المندوب بعده و(بعد ركعتيه وعند شرب زمزم وفي الملتزم) فلا يعيد وان أطال في الدعاء بغير الوارد (أو تأخر لشغل) أسباب (السفر كشراء الزاد وشد الرحال) أي الدواب لم يطل زمنهما (فلا يبطل) أي ذلك الطواف وكذلك لانتظار رفقة ولخوف على مال ولا غماء او اكراه (وان طال التأخر لذلك ومثل ذلك مالو قامت صلاة الجماعة بالفعل بعد فراغه) أي طواف الوداع (فصلى معهم وانصرف فورا) أما الولد الصغير فلا يلزم على وليه أن يطوف به للوداع بناء على القول بانه واجب مستقل ليس من واجبات الحج (والسنة بعد ركعتيه أن يأتي الملتزم) وهو ما بين الحجر الاسود والباب (ويلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه) اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر (ويضع خده الايمن أو جبهته عليه ويدعو بما أحب والافضل أن يكون) أي الدعاء (بالوارد عنه صلى الله عليه وسلم) كأن يقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة انك على كل شئ قدير (ثم يشرب من ماء زمزم) ويستقبل القبلة عند شربه ويسن القيام له عند البئر لا عند غيرها كما قاله عطية (ويتضلع) أي يتملئ (منه) أي ماء زمزم (ثم يعود الى الحجر فيستلمه) بيمينه (ويقبله) بالفم

وأن يكبر مع كل حصاة وأن يستقبل القبلة حال الرمي في أيام التشريق وان يدعو الله تعالى مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الاولى والثانية *(فصل)* طواف الوداع واجب على كل من سافر من مكة الى وطنه أو الى مسافة القصر أو الى محل يريد أن يقيم فيه أربعة أيام صحاح ويجب بتركه دم على غير المعذور ويجب السفر عقبه فورا فان تأخر بعده زمنا يسع ركعتين بطل وداعه الا ان تأخر الدعاء بعد ركعتيه وعند شرب زمزم وفي الملتزم أو تأخر لشغل السفر كشراء الزاد وشد الرحال فلا يبطل وان طال التأخر لذلك ومثل ذلك مالو قامت صلاة الجماعة بالفعل بعد فراغه فصلى معهم وانصرف فورا والسنة بعد ركعتيه أن يأتي الملتزم ويلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه ويضع خده الايمن أو جبهته عليه ويدعو بما أحب والافضل أن يكون بالوارد عنه صلى الله عليه وسلم ثم يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله

من غير اظهار صوت (ويسجد عليه) أي يضع جبهته عليه (ثلاثا ثلاثا) في كل واحدة من هذه الثلاثة (ثم ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت اذا خرج من المسجد لا) يخرج (على ظهره) فان المشي قهقرى مكروه (ويخرج من باب الوداع) على ما قاله ابن حجر أو من باب العمرة واعتمد ندب الخروج منه الاسنوي وشيخ الاسلام والرملي الكبير والرملي الصغير والخطيب (ويكره أن يقف على باب المسجد) ناظرا الى الكعبة (عند خروجه) من مكة كما جاء عن ابن عباس ومجاهد بل يكون آخر عهده الطواف وهذا هو الصواب كذا في الايضاح

(فصل) في محظورات الاحرام وما يذكر معها وحكمة تحريمها الخروج عن العادة ليذكر ما هو فيه من العبادة فيحمله على الاخلاص (والمحرمات بالاحرام سبعة الاول اللبس عمدا) على الرجل والمرأة (فيحرم على الذكر) العامد العالم بالتحريم والاحرام المختار الذي لم يتحلل شيئا من فالشئ الاول (ستر رأسه) كله أو بعضه وان قل ومنه البياض المحاذي لاعلى الاذن لا المحاذي لشحمة الاذن (و) الشئ الثاني (لبس المخيط) بالحاء المهملة (في أي عضو من أعضائه) كخريطة للحيته سواء كان المخيط شفافا كزجاج أم مخيطا كقميص أم معقودا أم ملزوقا أم منسوجا أم مزررا وانما يحرم لبسه على الوجه المعتاد كوضع نحو فرجية على منكبيه وان لم يدخل يديه في كميه وان قصر الزمن لانه يستمسك بذلك لو قام فيعد لابساله (ويحرم على الانثى) ولو أمة بالشروط السابقة نوعان فالنوع الاول (ستر وجهها) نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للرأس ولو أمة اذ ما لا يتم الواجب الا به واجب (و) النوع الثاني (لبس القفاز في يدها) فيحرم عليها كالرجل لانه من جملة المخيط (وتجب به الفدية) ولها أن تلف خرقة على كل من يديها وتشدها وتعقدها وللرجل شدها بلا عقد أما رجله فما ظهر منه العقب ورؤس الاصابع يحل مطلقا وما ستر أحدهما فقط لا يحل الا مع فقد النعلين (الثاني الدهن لشئ من شعر الرأس أو) اللحية فقط فلا يحرم غيرهما (من) بقية (شعور الوجه) قال الكردي وهذا هو الاقرب (عمدا) فيحرم الدهن لما ذكر ولو من امرأة وان كان محلوقا أو أمرد في أول ظهور نبات لحيته بخلاف رأس أصلع وأقرع وبقية شعور البدن (ولو رأس شعرة واحدة بأي دهن) كزيت وشحم وغيرهما (وتجب به) أي بتدهين ما ذكر (الفدية) أي دم كامل (أيضا) ولو لبعض شعرة لحصول الترفه به (الثالث التطيب) للرجل وغيره ولو أخشم (عمدا في أي جزء من ظاهر البدن أو باطنه) كأن أكله أو استعط به (أو في شئ من الملبوس) كثوبه ومنديله ونعله (بأي نوع من الانواع التي يقصد منها غالبا رائحتها الطيبة كالمسك والزعفران والورد) والعنبر والعود والصندل (وتجب به الفدية أيضا) بخلاف ما يقصد منه التداوي أو الاصلاح أو الاكل كقرفة وقرنفل ومصطكي وأترج ثم الطيب على أربعة أقسام أحدها ما اعتيد التطيب به بالتبخر كالعود فيحرم وصول عين من الدخان الى المحرم ولا يحرم بغير ذلك ثانيها ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه كماء الورد فهذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه منه شئ ثالثها ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو عكسه كسائر الرياحين فهذا لا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وان كان يجد ريحه رابعها ما اعتيد التطيب بحمله كالمسك ونحوه فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه فان وضعه في نحو خرقة أو قارورة وحمله في ثوبه أو بدنه فلا يحرم ان كان مشدودا عليه وان ظهر ريحه ولا يضر جلوس في حانوت عطار أو موضع يبخر ان عبقت به الرائحة دون العين

ويسجد عليه ثلاثا ثلاثا ثم ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت اذا خرج من المسجد لا على ظهره ويخرج من باب الوداع ويكره أن يقف على باب المسجد عند خروجه

(فصل) والمحرمات بالاحرام سبعة الاول اللبس عمدا فيحرم على الذكر ستر رأسه ولبس المخيط في أي عضو من أعضائه ويحرم على الانثى ستر وجهها ولبس القفاز في يدها وتجب به الفدية الثاني الدهن لشئ من شعر الرأس أو من شعر الوجه عمدا ولو رأس شعرة واحدة بأي دهن وتجب به الفدية أيضا الثالث التطيب عمدا في أي جزء من ظاهر البدن أو باطنه أو في شئ من الملبوس بأي نوع من الانواع التي يقصد منها غالبا رائحتها الطيبة كالمسك والزعفران والورد وتجب به الفدية أيضا

نعم ان قصد اشتمام الرائحة كره (الرابع الجماع) فى قبل أو دبر ولو بحائل وان كثف (ومقدماته كاللمس والتقبيل والمعانقة) بشهوة ولو بحائل وان لم ينزل ولو بين التحللين وفى تلك المقدمة بلا حائل الفدية مع الحرمة وان لم ينزل (ويحرم الجماع ولو بغير انزال و يفسد الحج به قبل التحلل الاول و) تفسد (العمرة قبل فراغ أعمالها) ولو لم يبق الا شعرة ثالثة يتحلل بها (وتجب بالجماع المفسد بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم) كلها تجزئ فى الاضحية (فان عجز قوم البدنة بسعر مكة) حال الوجوب (واخرج طعاما) يجزئ فى الفطرة (بقيمتها) أى البدنة (فان عجز صام عن كل مد يوما) ويكمل المنكسر (ولا تجب فدية بالمقدمات الا المباشرة بشهوة من غير حائل) فالدم مقيد بقيدين بالمباشرة عمدا وبالشهوة (وفديتها) أى المقدمات (وفدية الجماع غير المفسد شاة مخيرة كما سيأتى) ففى الاول من الجماع قبل التحلل الاول بدنة وفى الجماع قبل التحلل الاول فيما بعد الجماع الاول أو بين التحللين كل جماع شاة وان توالى لمزيد التغليظ فيه نعم يندرج واجب مقدماته فيه ولو كان فدية الجماع شاة ومحل التعدد به ان قضى بكل وطرا فان كان ينزع ويعود على التوالى عرفا فالكل جماع واحد (الخامس عقد النكاح فيحرم نكاح المحرم ولا ينعقد لنفسه ولا لغيره لا بالوكالة ولا بالولاية ولو كانت) أى الولاية (عامة) كالحاكم وكل نكاح كان الولى فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل ويجوز الرجعة فى الاحرام لكن تكره ويجوز ان يكون المحرم شاهدا فى نكاح الحلالين وتكره خطبة المرأة فى الاحرام ولا تحرم (السادس ازالة شئ من الشعر) سواء شعر رأس أو غيره (أو) ازالة شئ (من الاظفار) ولو من أصبع زائدة (بأى طريق من طرق الازالة) أى بقص أو نتف أو احراق أو بدواء علم أنه مزيل وهذا حيث لم يكن المزال من الشعر والظفر تابعا لمحله والا فلا حرمة ولا فدية لكن تسن وحيث لا ضرورة والا فلا حرمة (وتجب بكل منهما) أى الشعر والظفر (فدية مستقلة ولو مع النسيان ولا تجب الفدية الكاملة) وهى الدم (الا فى ازالة ثلاث شعرات أو ثلاثة اظفار فى زمان ومكان واحد) عرفا (فان تعدد الزمان أو المكان وجب فى كل شعرة وفى كل ظفر) أو بعض كل (مد طعام ولو كثرت الشعور والاظافير) وان بلغت ألوفا ولو أزال شعرة أو ظفرا ثلاث مرات واتحد زمان ومكان فدم والا فثلاثة ولو كرر نزع العمامة ثلاثا لتثليث مسح الرأس لزمته فدية واحدة كذا فى بشرى الكريم نقلا عن ابن قاسم وعند المالكية اذا فعل موجبات الفدية بان لبس وحلق وقلم وتطيب اتحد الفدية اذا كان نيته فعل جميع ما يحتاج اليه من موجبات الفدية ونوى التكرار (السابع التعرض لشئ من صيود البر الوحشية) أصالة (المأكولة) يقينا باصطياد أو نحوه (ولو خارج أرض الحرم ولا يجب الجزاء فيها) أى تلك الصيود (الا بالاتلاف) بالقتل أو نحوه (ولو مع النسيان وتجب المماثلة فى ضمانها فلا تجزئ البدنة عن الذى وجبت فيه شاة) لان جزاءها بالنظر للمماثلة الا فى اتلاف الحمامة وهذه المحرمات أربعة أقسام الاول ما يباح للحاجة وهى هنا ما فيه مشقة شديدة لا يحتمل مثلها وان لم تبح التيمم ولا حرمة فيه ولا فدية وهو لبس السراويل لفقد الازار والخف المقطوع لفقد النعل واستدامة ما تطيب به قبل الاحرام وحمل نحو مسك بقصد النقل ان قصر زمنه وازالة شعر بجلده وازالة النابت فى العين والمؤذى بنحو كسر وقتل صيد صائل ووطء جراد عم المسالك وتخليص صيد من فم سبع فمات وما فعله من الترفه كلبس وتطيب ناسيا

و يفسد الحج به قبل التحلل الاول والعمرة قبل فراغ أعمالها وتجب بالجماع المفسد بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز عنها فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة بسعر مكة وأخرج طعاما بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما ولا تجب فدية بالمقدمات الا المباشرة بشهوة من غير حائل وفديتها وفدية الجماع غير المفسد شاة مخيرة كما سيأتى الخامس عقد النكاح فيحرم نكاح المحرم ولا ينعقد لنفسه ولا لغيره لا بالوكالة ولا بالولاية ولو كانت عامة السادس ازالة شئ من الشعر أو من الاظفار بأى طريق من طرق الازالة وتجب بكل منهما فدية مستقلة ولو مع النسيان ولا تجب الفدية الكاملة الا فى ازالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فى زمان ومكان واحد فان تعدد الزمان أو المكان وجب فى كل شعرة وفى كل ظفر مد طعام ولو كثرت الشعور والاظافير السابع التعرض لشئ من صيود البر الوحشية المأكولة ولو خارج أرض الحرم ولا يجب الجزاء فيها الا بالاتلاف ولو مع النسيان وتجب المماثلة فى ضمانها فلا تجزئ البدنة عن الذى وجبت فيه شاة

أو جاهلا أو مكرها الثانى ما فيه الاثم ولا فدية كعقد نكاح والنظر بشهوة والاعانة على قتل صيد ولو لحلال وقبضه صيدا بنحو شراء أو اصطياد ولم يتلف ومجرد تنفير الصيد وفعل محرم من محرمات الاحرام بغير محرم الثالث ما فيه الفدية ولا اثم وذلك فيما اذا احتاج الرجل الى اللبس أو المرأة لستر وجهها أو الى ازالة شعر أو ظفر لنحو مرض أو أتلف نحو شعر جهلا وهو مميز أو نفر صيدا بغير قصد وتلف به أو اضطر الى ذبح صيد لجوع أو تلف صيد برفس دابة معه أو عضها بلا تقصير الرابع ما فيه الاثم والفدية وهو باقى المحرمات ثم المحظورات فى الاحرام على ثلاثة أقسام قسم تجب فيه الفدية مطلقا ولو ناسيا أو جاهلا وهو الاتلاف كالقتل وازالة الشعر والظفر الا اذا تعرض لنحو بيض صيد وضعه فى فراشه ولم يمكن دفعه الا به أو لم يعلم به فتلف والا اذا أزال الشعر الذى يغطى العين والظفر بعضوه فليس فى ذلك حرمة ولا فدية كما مر وقسم لا فدية فيه وان تعمد وهو عقد النكاح ومباشرة بشهوة بحائل والا كل من صيد صاده غيره له أو تسبب فيه فليس فى ذلك فدية وانما فيه اثم وقسم ان تعمد وجبت الفدية والا فلا كالترفهات كاللبس والدهن والطيب (ويحرم على الحلال صيد حرم مكة والمدينة ووج الطائف) وهو واد بصحرائه (وكذا شجرها مطلقا) اى وان استنبتها الآدميون (ونباتها الذى من شأنه ان ينبت بنفسه ولا جزاء لشئ من ذلك الا فى حرم مكة خاصة) لانها مواضع النسك وأما النقيع بالنون وهو الموضع الذى حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة فليس بحرم ولا يحرم صيده ولكن لا يتلف شجره وحشيشه فان أتلفهما أحد لزمته القيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية فاربعة أخماسه للمرتزقة والخامس خمسه للمصالح وخمسه لبنى هاشم والمطلب وخمسه لليتامى وخمسه للمساكين وخمسه لابناء السبيل (ولا يدخل جزاء الشعور فى جزاء الاظافير ولا جزاء الصيد فى جزاء الشجر والنبات ولا العكس) اذ النظر للمماثلة أو نحوها ينافى التداخل (ويحرم نقل شئ من تراب الحرم) أى حرم مكة والمدينة ووج لغير دواء (وأحجاره) وأشجاره وفخاره (ولو للتبرك) ولو بنية الرد ان لم يضطر لحل ذلك (وان نقله) أى ذلك الشئ (لحرم آخر) لاسيما الى الحل (و) حيث أخرجه من محله حرم عليه استعماله و (يجب) عليه (رده لمحله) وعند أبى حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغى تقليده فان لم يرده الى محله فلا ضمان عليه فى غير الشجر المكى لان غير الحرم المكى ليس محلا للنسك ولان غير الشجر لا ينمو (ويكره نقل ذلك) أى المذكور (من الحل الى الحرم) لئلا يعتقد احترامه فربما يمتنع من أخذه من يحتاج اليه ولان اهانة الشريف أقبح من اجلال الوضيع (ولا يحل لاحد أن يتملك لقطة حرم مكة أبدا ولو كانت حقيرة) أى قليلة متمولة (بل يحفظها الى وجود صاحبها) لخبر البخارى ان هذا البلد حرمه الله تعالى لا تحل لقطته الا لمنشد أى معرف على الدوام والا فلا تظهر فائدة التخصيص لان لقطة سائر البلاد لا بد من تعريفها سنة والمعنى أن مكة مثابة الناس يعودون اليها مرة بعد أخرى فربما يعود مالكها أو نائبه الى طلبها (ولقطة عرفة وحرم المدينة كلقطة غيرهما من بقية البقاع) والقليل المتمول لا يعرف سنة بل يعرف زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا بعد ذلك الزمن ويختلف ذلك باختلاف المال أما القليل غير المتمول كحبة الحنطة والزبيبة فلا يعرف ولواجده الاستبداد به (واذا كان للصيد مثل من الانعام) بالنقل عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو بحكم عدلين

ويحرم على الحلال صيد حرم مكة والمدينة ووج الطائف وكذا شجرها مطلقا ونباتها الذى من شأنه أن ينبت بنفسه ولا جزاء لشئ من ذلك الا فى حرم مكة خاصة ولا يدخل جزاء الشعور فى جزاء الاظافير ولا جزاء الصيد فى جزاء الشجر والنبات ولا العكس ويحرم نقل شئ من تراب الحرم وأحجاره ولو للتبرك وان نقله لحرم آخر ويجب رده لمحله ويكره نقل ذلك من الحل الى الحرم ولا يحل لاحد أن يتملك لقطة حرم مكة أبدا ولو كانت حقيرة بل يحفظها الى وجود صاحبها ولقطة عرفة وحرم المدينة كلقطة غيرهما من بقية البقاع واذا كان للصيد مثل من الانعام

حيث لانقل (كالنعام وبقر الوحش والحمام فالواجب فيه) أي ذلك الصيد (اما ذبح مثله) من النعم تقريبا باعتبار الصورة والخلقة ففي النعامة ذكراً أو أنثى بدنة كذلك ولا تجزئ عنها بقرة ولا سبع شياه لاعتبار المماثلة هنا وفي بقر الوحش وحماره بقرة أما الحمام والقمري والقطا ونحوها من كل ما غرد وشرب الماء جرعا بلا مص فالواجب فيها شاة بقضاء الصحابة والا فالقياس القيمة اذ لا مثل له صورة تقريبا من النعم ولا بد من ذبح المثل في الحرم ولا يجزئ في غيره وان تصدق به فيه (و) الواجب (تفرقته) على مساكين الحرم ثلاثة فأكثر أو تمليكهم جملته مذبوحا ويجوز اعطاؤهم خارجه حيث كانوا من أهله ولو كانوا غرباء (وأما اخراج طعام) يجزئ في الفطرة (بقدر قيمته) أي المثل من غالب النقد يوم الاخراج ويجوز اعطاء مسكين اكثر من مد أو أقل (واما صيام يوم عن كل مد) ويكمل المنكسر في أي محل شاء لكنه في الحرم أفضل (وان لم يكن له) أي الصيد (مثل كالعصافير والجراد (فالواجب فيه اما اخراج طعام بقيمته) أي الصيد يوم الاتلاف أو التلف قال بعضهم تكفي عن جرادة تمرة لقول ابن عباس تمرة خير من جرادة (واما صيام يوم عن كل مد) ويكمل المنكسر ويرجع في القيمة لعدلين (وهذه المحرمات كلها تحل للمحرم بعد التحلل الاول) وهو حاصل باثنين من ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة وازالة ثلاث شعرات فأكثر وطواف الافاضة المتبوع بالسعي لمن لم يسع بعد طواف القدوم (الا الجماع ومقدماته وعقد النكاح فلا تحل) أي هذه الثلاثة (الا بعد التحلل الثاني) وهو حاصل بفعل الثالث من تلك الثلاثة ويجب الاتيان بما بقي من النسك من رمي ومبيت وهو غير محرم كما يأتي المصلي بالتسليمة الثانية بعد خروجه من الصلاة

(فصل) في الاحصار والفوات (واذا منع المحرم من اتمام أركان النسك الذي أحرم به) من حج أو عمرة (جاز له أن يتحلل فيذبح) ما يجزئ في الاضحية اما (شاة) أو سبع بدنة أو سبع بقرة في محل احصار ولو في الحل نعم يسن بعثه الى مكة أو الحرم (وينوي التحلل عند ذبحها ثم يزيل ثلاث شعرات من رأسه وينوي التحلل عند ازالتها) لان الذبح وازالة الشعر يكونان لغير تحلل فاحتاجا لنية مقارنة لهما تخصصهما بالتحلل وانما اشترط الترتيب هنا لعدم المشقة فيه لانه ليس هنا الا تحلل واحد كالعمرة بخلاف تحلل الحج فانه لا ترتيب لان زمن الحج يطول فوسع فيه بعدم الترتيب وبوجود التحللين (فان عجز عن الذبح أخرج طعاما بقيمة الشاة ونوى التحلل عند اخراجه) أي الطعام حيث عذر من حل أو حرم وحلق (ويقدم اخراج الطعام على ازالة الشعر) لانه بدل عن الذبح الذي وجب تقديمه على الحلق (فان عجز عن الطعام صام عن كل مد) وعن منكسر (يوما) ولا يتعين للصوم محل وقدم الطعام على الصوم لانه أقرب الى الحيوان من الصوم لكونهما ماليين (و) قد (تحلل) في الحال (بازالة الشعر مع النية) بعد الذبح أو الاطعام (ولا يتوقف التحلل على الصيام) لطول زمنه فاغتفر تأخيره (ولا يلزمه قضاء ما تحلل منه) من حج أو عمرة من حيث الاحصار وان اقترن به فوات ومحل تحلله بما سبق ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له آخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل حينئذ الا بعمل عمرة وهو الطواف المتبوع بالسعي ان لم يسع والحلق اذ لم يرد الأمر به ومحل عدم وجوب القضاء في هذه الصورة اذا كان الطريق الثاني أطول أو أصعب وسلكها ففاته الحج أما اذا كان مساويا للاول أو أقصر منه فانه يجب القضاء لانه فوات محض هذا ان استطاع سلوك ذلك ويجب القضاء أيضا فيما لو صابر الاحرام غير متوقع

كالنعام وبقر الوحش والحمام فالواجب فيه اما ذبح مثله وتفرقته واما اخراج طعام بقدر قيمته واما صيام يوم عن كل مد وان لم يكن له مثل كالعصافير فالواجب فيه اما اخراج طعام بقيمته واما صيام يوم عن كل مد وهذه المحرمات كلها تحل للمحرم بعد التحلل الاول الا الجماع ومقدماته وعقد النكاح فلا تحل الا بعد التحلل الثاني

(فصل) واذا منع المحرم من اتمام أركان النسك الذي أحرم به جاز له أن يتحلل فيذبح شاة وينوي التحلل عند ذبحها ثم يزيل ثلاث شعرات من رأسه وينوي التحلل عند ازالتها فان عجز عن الذبح أخرج طعاما بقيمة الشاة ونوى التحلل عند اخراجه ويقدم اخراج الطعام على ازالة الشعر فان عجز عن الطعام صام عن كل مد يوما وتحلل بازالة الشعر مع النية ولا يتوقف التحلل على الصيام ولا يلزمه قضاء ما تحلل منه

بل يبقى فى ذمته كما كان قبل الاحرام به ومن طلع عليه الفجر يوم النحر وهو محرم بالحج ولم يدرك عرفة فقد فاته الحج ووجب عليه أن يتحلل بعمل عمرة ويلزمه قضاء الفائت فى السنة القابلة ويلزمه ذبح شاة فى سنة القضاء

(فصل) ومن ترك شيأ من الواجبات أو فعل شيأ من المحرمات لزمه دم والدماء فى الحج والعمرة أربعة أقسام مرتب مقدر ومرتب معدل ومخير مقدر ومخير معدل فالمرتب هو الذى لا يصح الانتقال عنه الى بدله الا عند العجز عنه والمخير بعكسه والمعدل هو الذى ينتقل عنه الى شئ آخر بقيمته والمقدر هو الذى ينتقل عنه الى شئ لا يزيد ولا ينقص وأسباب المرتب المقدر تسعة التمتع والقران وفوات الحج وترك الاحرام من الميقات

زوال الاحصار حتى فاته الوقوف لشدة تفريطه وكما يشترط أن لا يكون له طريق آخر يشترط أن لا يظن زوال الاحصار فى وقت يدرك فيه الوقوف بعرفة وفى ثلاثة أيام فى العمرة فان ظنه امتنع التحلل فان تحلل لزمه القضاء بخلاف من لم يظن ذلك فانه لا يقضى وان زال الاحصار قبل الفوات وخرج عن عدم لزوم القضاء بالاحصار ما لو كان نسك من أحصر فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد أولى سنى الامكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر أو نذر معين فيه وكقضاء فاسد فهذا فرض مستقر قبل الحصر (بل يبقى) أى ما تحلل منه (فى ذمته) بعده (كما كان قبل الاحرام به) ولو أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم زال حصره لم يجز أن يحرم ويبنى (ومن طلع عليه الفجر يوم النحر وهو محرم بالحج ولم يدرك عرفة فقد فاته الحج ووجب عليه أن يتحلل بعمل عمرة) فلا يجوز التحلل قبل طلوع الفجر وان علم عدم ادراك الوقوف ويحرم عليه بعده استدامة احرامه لئلا يصير محرما بالحج فى غير وقته ثم ان لم يمكنه أن يتحلل بعمل عمرة تحلل بما مر فى المحصر وان امكنه وجب له تحللان ويحصل التحلل الاول بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى والثانى بفعل الثانى منهما لسقوط حكم الرمى بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة لكن لابد من نية التحلل أى الخروج من الحج عند كل عمل من أعمال العمرة وانما لم يجزئه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد بالحج فلا ينصرف لغيره (ويلزمه قضاء الفائت) فورا (فى السنة القابلة) كما فى الافساد سواء كان فرضا أو تطوعا عند الرملى لان الفوات لا يخلو عن تقصير ولذا لم يفرق فيه بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار واعتمد ابن حجر القضاء فورا فى التطوع لانه أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه وأما الفرض فلم يغير الشرع حكمه بل يبقى على ما كان قبل الاحرام ويراعى فى احرام القضاء ما كان عليه احرامه فى الاداء فلو أحرم به من ذى الحليفة ففاته ثم أتى على طريق قرن فى القضاء لزمه أن يحرم من مثل مسافة ذى الحليفة (ويلزمه ذبح شاة فى سنة القضاء) بعد الاحرام به ويجوز بعد دخول وقت الاحرام به قبل الاحرام كما أن دم التمتع وقت جوازه الفراغ من العمرة ووقت وجوبه بعد الاحرام بالحج

(فصل) فى بيان الدماء (ومن ترك شيأ من الواجبات) سواء كان مأذونا فى ترك الواجب كالتمتع والقران أولا كترك الميقات (أو فعل شيأ من المحرمات) بوجه يثبت الدم (لزمه دم والدماء فى الحج والعمرة أربعة أقسام) لاحدى وعشرين سببا أحدها (مرتب مقدر و) ثانيها (مرتب معدل و) ثالثها (مخير مقدر و) رابعها (مخير معدل فالمرتب هو) الدم (الذى لا يصح الانتقال عنه) أى الدم (الى بدله الا عند العجز عنه) أى الدم (والمخير بعكسه) أى المرتب وهو أن يجوز الانتقال الى الثانى مع القدرة على الاول ويكون مخيرا بينهما (والمعدل هو) الدم (الذى) يقوم ويعدل الى غيره باعتبار القيمة فـ(ينتقل عنه) أى الدم (الى شئ آخر بقيمته) أى الدم (والمقدر هو) الدم (الذى ينتقل عنه الى شئ) قدره الشارع بما (لا يزيد ولا ينقص وأسباب المرتب المقدر تسعة التمتع) وهو تقديم الاحرام بالعمرة ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج (والقران) وهو أن يجمع بين النسكين فى الاحرام سواء أحرم بهما معا أو أحرم بالعمرة أولا ثم أدخل عليها الحج قبل الشروع فى طوافها ولو بخطوة ويكتفى لهما بطواف واحد وسعى واحد وحلق واحد (وفوات الحج) بفوات الوقوف (وترك الاحرام من الميقات) فمن جاوزه مريدا للنسك ثم أحرم بعمرة مطلقا أو بحج فى سنته ولم يعد قبل

التلبس بنسك الى ميقاته أو الى ميقات مثله مسافة أو أبعد منه وجب عليه الدم ولا فرق في وجوبه بذلك بين العالم العامد وضده فخرج بذلك من جاوز الميقات مريد النسك بغير احرام ثم لم يحرم أصلا فانه لا دم عليه لان الدم لنقص النسك ومع عدم الاحرام لا نسك حتى يقال يجبر نقص نسك نعم المجاوزة موجبة للاثم فقط ومحل ذلك اذا لم ينو عند المجاوزة العود الى ذلك الميقات أو الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك والا فلا حرمة كما قاله الكردي (وترك مبيت مزدلفة ومبيت منى) لغير معذور (وترك رمي الجمار) فاذا ترك الرمي لثلاث حصيات حتى يغرب ثالث أيام التشريق لزمه دم وسواء المعذور بمرض أو حبس مثلا وغيره أما الحصاة الواحدة ففيها مد وفي الحصاتين مدان بان يترك ذلك من جمرة العقبة آخر أيام التشريق (وترك طواف الوداع) لغير معذور ولو سهوا (و) المخالفة للمنذور وهو (كل سنة في النسك نذرها الشخص على نفسه وخالف نذره كان نذر الحلق فقصر أو المشي فركب) أو الافراد فتمتع أو قارن وكذا المخالفة الاجير لما استؤجر له (وفي كل واحد من هذه) الاسباب (التسعة شاة) مجزئة في الاضحية (فان عجز عنها) كان لم يجدها بالحرم فقط أو في حد الغوث مع الشك أو حد القرب مع اليقين أو وجدها بأكثر من ثمنها أو غاب ماله الى مسافة قصر أو احتاج الى صرفه في نحو مؤن سفره أو في ملبس أو مسكن (ف) عليه (صوم عشرة أيام ثلاثة في الحج) أي بعد الاحرام به (ان أمكن صومها) أي الثلاثة (فيه) ولا يجب الاحرام قبل يوم النحر بزمن يسعها لانه لا يجب تحصيل سبب الوجوب فلو أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها ثم تحلل صدق عليه انه صامها في الحج (وسبعة اذا رجع لوطنه) أو الى محل يريد توطنه ولو مكة ولا يجوز صومها الا بالوصول الى محل الاستيطان فلا يجوز في الطريق ولا آخر لوقتها (وللمرتب المعدل سببان الجماع المفسد) للنسك من حج أو عمرة ويجب به الدم على ذكر مميز جامع ولو بحائل عامد عالم بالتحريم مختار قبل التحلل من العمرة المستقلة وقبل التحلل الاول من المفرد والقارن ولم يسبق منه جماع مفسد (والاحصار وهو المنع من اتمام أركان النسك) سواء منعه منه عدو أو حبس من سلطان أو نحوه ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد باعساره أو زوج في غير عدته أو سيد على تفصيل سابق أو أصل في تطوع ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع في مدة يمكنه ادراك الحج فيها ان كان حاجا أو في ثلاثة أيام ان كان معتمرا والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج ان اتسع الوقت نعم ان كان في الحج وغلب على ظنه زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله (وقد تقدم ما يجب عند العجز عن البدنة في الجماع) في فصل محرمات الاحرام (وعند العجز عن الشاة في) فصل (الاحصار وأسباب المخير المقدر ثمانية ازالة الشعر) فيجب به الدم على محرم مميز لم يتحلل ولم يدخل وقت تحلله أزال من نفسه أو أزيل منه باختياره في ثلاث شعرات فصاعدا من الرأس أو غيره في زمان واحد عرفا في مكان واحد والمراد باتحاد الزمان أن تقع ازالة الشعر على التوالي عرفا حتى لو أزال شعر البدن كله على التوالي لم يلزمه الا فدية واحدة والمراد بالمكان هو المكان الذي يستقر فيه لازالة الشعر لا مكان المزال حتى لو أزال شعرة من رأسه وشعرة من لحيته وشعرة من باقي بدنه على التوالي في مكان واحد لزمته الفدية (و) ازالة (الاظفار) والكلام فيها كالكلام في ازالة الشعر (واللبس) ويستثنى الهميان وان لم يكن محتاجا اليه والمنطقة والخاتم وله أن يدخل يده في قميص منفصل عن البدن ورجله في ساق الخف لا قراره (والدهن) أي تدهين شيء من شعر رأسه

وترك مبيت مزدلفة ومبيت منى وترك رمي الجمار وترك طواف الوداع وكل سنة في النسك نذرها الشخص على نفسه وخالف نذره كان نذر الحلق فقصر أو المشي فركب وفي كل واحد من هذه التسعة شاة فان عجز عنها فصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج ان أمكن صومها فيه وسبعة اذا رجع لوطنه وللمرتب المعدل سببان الجماع المفسد والاحصار وهو المنع من اتمام أركان النسك وقد تقدم ما يجب عند العجز عن البدنة في الجماع وعند العجز عن الشاة في الاحصار وأسباب المخير المقدر ثمانية ازالة الشعر والاظفار واللبس والدهن

والتطيب ومقدمات الجماع والوطء بين التحللين وبعد الجماع المفسد وقبل تمام الفاسد وفى كل واحد من هذه الثمانية يتخير الشخص بين ذبح شاة أو التصدق بثلاثة صيعان على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام وللمخير المعدل سيان فقط اتلاف الصيد والشجر وقد تقدم الواجب فى الصيد ومثله الواجب فى الشجر ولا يصح ذبح هذه الدماء كلها ولا تفرقتها ولا تفرقة الطعام بدلها الا فى الحرم ويستثنى منها دم الاحصار فيذبح فى مكان الاحصار ويفرق هو أو بدله فيه ولا يصح نقله عنه الا الى الحرم

ولحيته ولو بمحارقين بدهن ما ويلحق باللحية ما اتصل بها من الشارب والعنفقة والعذار دون غيره من الحاجب والهدب وشعر الخد والجبهة على ما اعتمده ابن النقيب (والتطيب) ولابد فى وجوب الدم من أن يكون التطيب بالطيب على الوجه المألوف فيه ولا شئ فى زهر البادية ونبتها الطيب لانه لا يعد طيبا عرفا (ومقدمات الجماع) فلو استمنى وأنزل فعليه الفدية (والوطء بين التحللين و) الجماع (بعد الجماع المفسد) المنفصل أو المتصل وتتعدد الفدية بتكرر الجماع ولو كثرت المرات وان كان على التوالى المعتاد وان لم يسبق التكفير على الصحيح (وقبل تمام الفاسد) بان كان الجماع قبل التحللين أما بعدهما فلا حرمة ولا فدية وان بقى عليه رمى الجمار والمبيت بمنى واذا تكرر الجماع بين التحللين فحكمه حكم تكرره بعد الافساد وقد تقدم (وفى كل واحد من هذه) الاسباب (الثمانية يتخير الشخص بين ذبح شاة) بصفة الاضحية (أو التصدق بثلاثة صيعان على ستة مساكين لكل مسكين منهم نصف صاع) ولا يجوز لكل مسكين أن ينقص منه واعطاء مسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة (أو صوم ثلاثة أيام وللمخير المعدل سببان فقط اتلاف الصيد) أى البرى الوحشى المأكول هو أو أحد أصوله ولو عرض له التأنس لا يزول عنه الحكم وذلك بان يتلف الصيد تحت يده ولو وديعة أو يتلفه هو أو بزمنه بنفسه أو بما معه من حيوان أو نحوه بشرط أن يكون فاعل ذلك مميزا ولو ناسيا أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها وان كان يرجع على المكره بما غرمه ولا فرق فى ذلك بين صيد الحرم وصيد الحل ان كان محرما فان كان حلالا اختص ذلك بصيد الحرم سواء كان كل منهما فى الحرم أو الصيد وحده أو كان كل منهما فى الحل لكن مر السهم فى الحرم (و) اتلاف (الشجر) ففى الشجرة الكبيرة بقرة أو بدنة وفى الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا فالقيمة فان زادت على سبع الكبيرة يزاد فى الشياه الى سبع شياه وأما نبات الحرم فان كان شأنه أن ينبت بنفسه لا يجوز أخذه وان استنبت فمن أخذه ضمنه بالقيمة ان لم يخلف فان أخلف بلا نقص فلا ضمان وان أخلف ناقصا فعليه أرش النقص (وقد تقدم الواجب فى الصيد) فى فصل محرمات الاحرام (ومثله الواجب فى الشجر) وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها الا فى جزاء الصيد فانه يجب فيه المثل وذلك فى غير اتلاف نحو الحمامة ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة وأكل الباقى جاز ولو نحر بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته جاز وان اختلف سبب وجوبها وتجب النية فى سائر الدماء الواجبة عند الذبح أو اعطاء الوكيل وله أن يفوضها الى الوكيل ان كان مميزا مسلما وتكفى نية الكفارة هنا وفى الاطعام والصيام ويجب فى الصوم تعيينه من كونه تمتعا أو قرانا أو غيرهما وتبييت النية فيه لانه واجب (ولا يصح ذبح هذه الدماء كلها ولا تفرقتها ولا تفرقة الطعام بدلها) أى الدماء (الا فى الحرم) أى أى محل كان (ويستثنى منها دم الاحصار فيذبح فى مكان الاحصار) ولو فى الحل لانه صار فى حق المحصر كالحرم (ويفرق هو) أى الدم (أو بدله) الذى هو الطعام (فيه) أى مكان الاحصار من حل أو حرم (ولا يصح نقله) أى ذلك الدم (عنه) أى ذلك المكان الى مكان آخر (الا الى الحرم) بل الاولى بعثه اليه ولو ذبح بمحل لا فقراء فيه وهو محل الاحصار من حل جاز النقل الى مساكين أقرب محل اليه ولو ذبح عالما بالفقد لم يجزه الذبح ويأتى بالصوم فى أى مكان شاء من حل أو حرم لكن الحرم أولى فيما لا يجب تأخيره كالسبعة أيام المتقدمة

*(باب

(باب الضحية والعقيقة)

فالضحية ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق والعقيقة ما يذبح لاجل المولود عند حلق شعره (الضحية) أى فعلها (سنة مؤكدة) فى حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت فاذا فعلها واحد منهم سقط الطلب عن الباقين ولا يحصل الثواب لمن لم يفعل والا فسنة عين (فى جميع الجهات) من أهل البوادى والحضر والسفر سواء الحاج وغيره (ويزيد تأكدها فى حق الحاج بمنى) ولا تجب الا بالنذر كقوله على أن أضحى بهذه أو بشاة أو ان ملكت شاة فعلى أن اضحى بها وكقوله هذه أضحية ولا يحتاج فى هذا القول الى نية بل لا عبرة بنية خلافه لانه صريح ويلغو نية ذلك بلا لفظ قال السيد عمر البصرى ومحل وقوع قوله هذه أضحية نذرا مالم يقصد الاخبار والا لم تتعين خلافا لابن حجر والرملى حيث قالا تصير الضحية بهذا القول منذورة وان قصد الاخبار بخلاف قوله ان ملكت هذه فعلى أن أضحى بها فلا تصير منذورة لان المعين لا يثبت فى الذمة (ويدخل وقتها اذا طلعت الشمس) يوم النحر (ومضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتيه) باقل ممكن (ويستمر أداؤه الى غروب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة) بحيث لو قطع الحلقوم والمرىء قبل تمام غروب آخرها صحت أضحيته (فمن ذبح ضحيته قبل دخول وقتها) بان لم يمض من الطلوع اقل ما يجزئ من الصلاة والخطبة (لم تقع له ضحية وكذا من ذبحها بعد خروج وقتها الا اذا نذر ضحية معينة) ابتداء بقوله لله على ان أضحى بهذه الشاة (أو ضحية فى ذمته) كأن يقول لله على أضحية (ثم عين المنذور وأخر الذبح حتى خرج الوقت فانه يلزمه) أى الذبح (بعده) أى خروج الوقت (ويكون) أى الذبح (قضاء ويحرم تأخير ذبح) الضحية (الواجبة عن وقتها) المذكور (بلا عذر) فان تلفت المعينة فى نذر الذمة ولو بلا تقصير بقى الاصل وهو الذمة عليه أو تلفت فى نذر المعينة ابتداء بلا تقصير فلا شىء عليه وان تلفت بتقصير لزمه الاكثر من قيمة مثلها يوم النحر وقيمته يوم التلف ليشترى بها كريمة أو مثلين للمتلفة فاكثر فان كان تلفها فى يوم النحر فى أيام التشريق فيلزم قيمتها فقط فى ذلك اليوم (ولا تصح التضحية الا بالانعام) وهى الابل والبقر الاهلية والغنم لانها عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة فلا يجزئ غيرها ولا متولد بينها وبين غيرها بخلاف متولد بين نوعين منها فيعتبر سنه باعلاهما كسنتين فى متولد بين ضأن ومعز أو بقر ولا يجزئ الا عن واحد وان كان بصورة البقر (وأفضلها) للواحد عند الانفراد (بعير ثم بقرة ثم شاة) ضانية ثم عنز ثم الاشتراك بالبدنة ثم بالبقرة (وسبع شياه) من الضأن أفضل من سبع من المعز وسبع من المعز (أفضل من بعير) أو بقرة وان كان كل منهما أكثر لحما لطيب لحم الشاة مع تعدد اراقة الدم (والضان أفضل من المعز) لانه أكثر لحما وكثرة الثمن أفضل من كثرة العدد فسمينة أفضل من هزيلتين وان كانتا اكثر ثمنا وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم وشاة أفضل من مشاركة فى بدنة أو بقرة للانفراد باراقة الدم وتجزئ البدنة والبقرة عند الاشتراك فيهما عن سبعة والشاة المعينة عن واحد فقط من حيث حصول التضحية حقيقة فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره فى ثوابها صحت التضحية مع هذا القصد من حيث سقوط الطلب وخرج بالمعينة الاشتراك فى شاتين مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح (وتصح) أى الضحية (بالذكر والانثى الا ان كانت حبلى) كما قاله الاكثر خلافا لابن الرفعة فانه قال انها تجزئ لان نقص اللحم ينجبر بالجنين ثم قال الحصنى فى كفاية الاخيار ينبغى ان تفصل فيقال ان كانت الحامل سمينة فتجزئ قطعا للمعنى

(باب الضحية والعقيقة) الضحية سنة مؤكدة فى جميع الجهات ويزيد تأكدها فى حق الحاج بمنى ويدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتيه ويستمر أداؤه الى غروب الشمس آخر أيام التشريق الثلاثة فمن ذبح ضحيته قبل دخول وقتها لم تقع له ضحية وكذا من ذبحها بعد خروج وقتها الا اذا نذر ضحية معينة أو ضحية فى ذمته ثم عين المنذور وأخر الذبح حتى خرج الوقت فانه يلزمه بعده ويكون قضاء ويحرم تاخير ذبح الواجبة عن وقتها بلا عذر ولا تصح التضحية الا بالانعام وأفضلها بعير ثم بقرة ثم شاة وسبع شياه أفضل من بعير والضان أفضل من المعز وتصح بالذكر والانثى الا ان كانت حبلى

المقصود من الاضحية وان لم تكن سمينة فان بان بها الهزال فلا تجزئ والا أجزأت كغيرها اهـ ومثل الحامل قريبة العهد بالنتاج (والذكر أفضل) لان لحمه أطيب كما قاله الرافعي (فان كثر نزوانه فالانثى التى لم تلد أفضل منه) لانها أرطب لحما (والمجزئ من الابل ما تم له خمس سنين ودخل فى السادسة) نعم لو قال جعلت هذا الفصيل أو هذا المعيب ضحية وجب ذبحه فى الوقت وكان قربة لا ضحية كذا فى شرح الغاية للشيخ محمد المصرى (ومن البقر) الانسى (والمعز ما تم له سنتان) تحديدا (ودخل فى الثالثة) وانما اشترط زيادة السن فى المعز لان الضان أطيب لحما منه وكذا يقال فى زيادة سن الابل عن البقر (ومن الضان ما تم له سنة أو أسقط ثناياه) أو واحدة منهما بشرط كون الاسقاط (بعد ستة أشهر) ويكون تمام السنة كالبلوغ بالسن والاسقاط كالبلوغ بالاحتلام فانه يكفى باسبقهما (ولا يجزئ ما فيه جرب ولو يسيرا) على الاصح الذى نص عليه الشافعى لانه يفسد اللحم والودك واختار الامام والغزالى والرافعى أن الجرب لا يمنع الاجزاء الا الكثير كالمرض (ولا ما فيه هزال) بحيث لا يرغب فى لحمه الطبعة العالية من طلبة اللحم فى الرخاء (أو عرج) فلو كان يسيرا بحيث لا يتخلف به عن الماشية لم يضر (أو عور) سواء ذهبت حدقتها أو بقيت لفوات جزء ما كول مستطاب ولنقص رعيها فتهزل (أو مرض بين) بحيث يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم وفى قول ان المرض لا يمنع الاجزاء مطلقا وأما المرض فى الحديث فمحمول على الجرب وفى وجه أن المرض يمنع مطلقا وان كان يسيرا (ولا يجزئ ما انفصل منه جزء ما كول ولو يسيرا) كمقطوعة الاذن والذنب والالية والضرع وكالسكاء وهى التى لم يخلق لها أذن (الا الخصى) وهو مقطوع الانثيين والمرضوض عروق البيضتين لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين رواه الحاكم ولان ذلك يزيد اللحم طيبا وكثرة وبه ينجبر ما فات من البيضتين مع انهما لا يؤكلان عادة كذا فى شرح الغاية ثم المقطوع الذنب ان كان المقطوع كثيرا فلا خلاف فى عدم اجزائه وان كان يسيرا ففيه خلاف والاصح عدم الاجزاء وضبط الامام الفرق بين القليل والكثير بانه ان لاح من بعد فكثير والا فيسير ولو قطع الذنب وبقى متدليا أجزأت الضحية على الاصح وتجزئ المخلوقة بلا ذنب أو ضرع أو ألية أما فى الاخيرين فبالقياس بذكر المعز وأما فى الاول فبالقياس عليهما وتجزئ صغيرة الاذن والقصعاء وهى التى كسر قرناها من أصلهما سواء سال الدم أم لا والجماء وهى التى كسر أحدهما والجلحاء وهى التى لم يخلق لها قرن والعضباء وهى التى ذهب بعض قرنها والعصماء وهى التى انكسر غلاف قرنها والقصماء وهى التى انكسر قرنها الباطن لان ذلك كله لا يؤثر فى اللحم فاشبه الصوف نعم تكره التضحية بذلك واختلف فى فاقد جميع الاسنان فجزم بعضهم بالاجزاء وبعضهم بعدمه وصححه النووى وفصل بعضهم ان كان ذلك لمرض ونقص اللحم فلا تجزئ والا أجزأت قال البغوى وهذا أحسن كذا فى كفاية الاخيار (ويحرم الاكل من الضحية الواجبة) سواء كانت نذر مجازاة كان علق التزام الاضحية بشفاء مريضه او كان مطلقا بان لم يعلق الالتزام بشئ كان قال جعلت هذه الشاة أضحية (ويجب التصدق بها كلها) حتى جلدها وقرنها فلا يجوز للمضحى أن يأكل منها شيئا ثم مثله فى ذلك من تلزمه نفقته فان اكل منها شيئا غرمه ولا تلزمه اراقة الدم ثانيا لانه قد فعله والراجح الذى نص عليه الشافعى أنه يغرم قيمته وقيل يلزمه مثل اللحم وقيل يشارك فى ذبيحة أخرى (والسنة أن يأكل من من الضحية المسنونة) ان ضحى بها عن نفسه بخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه فلا

والذكر أفضل فان كثر نزوانه فالانثى التى لم تلد أفضل منه والمجزئ من الابل ما تم له خمس سنين ودخل فى السادسة ومن البقر والمعز ما تم له سنتان ودخل فى الثالثة ومن الضان ما تم له سنة أو أسقط ثناياه بعد ستة أشهر ولا يجزئ ما فيه جرب ولو يسيرا ولا ما فيه هزال أو عرج أو عور أو مرض بين ولا ما انفصل منه جزء ما كول ولو يسيرا الا الخصى ويحرم الاكل من الضحية الواجبة ويجب التصدق بها كلها والسنة أن يأكل من الضحية المسنونة

يجوزله الاكل منها (والافضل الاكل من كبدها) الزائدة على الواجب وان لايزيد على ثلاث لقم لانه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته ولعل الحكمة فى أكله من الكبد كونه أول مايقع به اكرام الله لاهل الجنة لما ورد أن اكرامه تعالى لهم بأكل زيادة كبد الحوت الذى يحمل الارض (ويجب التصدق بجزء) له وقع كرطل (من لحمها نيئا) طريا لامطبوخا ولاقديدا فلا يكفى جعل اللحم طعاما ودعاء الفقير اليه لان حقه فى تملكه ولا يكفى تمليكه غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا يكفى الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم ويكفى الصرف لفقير واحد مسلم حر ويحرم أكل جميع اللحم ويحرم بيع شئ من الاضحية حتى جلدها ولا جعله أجرة للجزار وان كانت تطوعا بل يتصدق به المضحى أو يتخذ منه ماينتفع به من خف أو نعل أو دلو أو غيره ولا يؤجره لانه انما ذبحها قربة فلا يجوز أن يرجع اليه الا مارخص له فيه وهو الاكل ولان المقصود نفع المساكين ولا يحصل ذلك بمجرد اراقة الدم فيملكهم ليتصرفوا فى اللحم بما شاؤا من بيع وغيره (والافضل التصدق بها) أى بجميعها لانه أقرب الى التقوى وأبعد عن حظ النفس (الا لقما يتبرك بأكلها) فانها مسنونة وقيل واجبة لقوله تعالى فكلوا منها وقال امام الحرمين والغزالى التصدق بها أحسن على كل قول (فان لم يفعل) أى فان لم يرد التصدق بالكل يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير فجعلها سبحانه وتعالى نصفين وهذا نص عليه الشافعى فى القديم أو (تصدق بثلثها وأهدى ثلثها وأكل ثلثها) لقوله تعالى وأطعموا القانع والمعتر فجعلها الثلاثة والمراد ان يقتصر فى الاكل على الثلث فاقل وان تزيد صدقته على الثلث ويهدى الباقى وهذا هو الجديد الاصح والقانع هو الجالس فى بيته والمعتر السائل ونقل عن الجديد أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ثم المراد بالاهداء هو أن يعطى الثلث للمتجملين من الفقراء فيرجع حاصله الى التصدق بالثلثين هذا ما حكاه أبو الطيب عن الجديد وقيل أن يعطى للاغنياء وقال الشيخ أبو حامد يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث للاغنياء المتجملين ولو تصدق بالثلثين كان أحب (والسنة أن يذبحها الرجل بنفسه وان يحضر الذبح من لم يذبح بنفسه) ذكرا كان أو أنثى (و) ان (يسمى) بان يقول بسم الله (ويكبر الله تعالى) ثلاثا قبل التسمية وبعدها (عند الذبح ويصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم) لانه محل شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه وترك التسمية والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مكروه ويجب أن ينوى التضحية عند الذبح أو قبله وان لم يستحضر النية عنده نعم المعينة ابتداء بنذر لاتجب لها نية أصلا اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها عن ملكه وأما المعينة عن نذر فى ذمته أو المعينة بالجعل فهى تحتاج لنية عند الذبح وتجوز مقارنتها الجعل أو الافراز أو لتعيين مايضحى به من واجبة أو مندوبة وفرق بين المنذورة والمجعولة بان الجعل فيه خلاف فى لزومه فاحتاج لنية ويجوز أن يوكل مسلما مميزا فى النية والذبح وكالاضحية سائر الدماء ولا يضحى أحد عن غيره بلا اذنه فى الحى وبلا ايصائه فى الميت فان فعل ولو جاهلا لم يقع عنه ولا عن المباشر وانما جاز وفاء الدين عن الغير حيا أو ميتا بغير اذنه لا التضحية لانها عبادة ويفرق بينها وبين الصدقة بان التضحية تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الاذن بخلاف الصدقة كذا فى بشرى الكريم *(فرع)* محل التضحية بلد المضحى وفى نقل الاضحية وجهان قياسا على نقل الزكاة والصحيح هنا الجواز والله أعلم كذا فى كفاية الاخبار

والافضل الاكل من كبدها ويجب التصدق بجزء من لحمها نيئا والافضل التصدق بها كلها الا لقما يتبرك بأكلها فان لم يفعل تصدق بثلثها وأهدى ثلثها وأكل ثلثها والسنة أن يذبحها الرجل بنفسه وأن يحضر الذبح من لم يذبح بنفسه ويسمى ويكبر الله تعالى عند الذبح ويصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم

(فصل) في العقيقة ومايذكر معها الاولى تسميتها ذبيحة أو نسيكة وهي في اللغة اسم للشعر الذي على رأس المولود وفي الشرع اسم لما يذبح عند حلق شعره لان المذبح يقطع والشعر يحلق اذ ذاك (والعقيقة) أي ذبحها (سنة مؤكدة) والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي والمعنى كما ذهب اليه الامام أحمد وجماعة أنه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة أي لم يؤذن له في الشفاعة وان كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا من أهل الصلاح ويقرأ والديه بكسر الدال فيشمل الاجداد والجدات سواء كانوا من جهة الاب أو الام (ويدخل وقتها) أي ذبح الذبيحة (بانفصال) جميع (الولد) ولا يحسب قبله بل تكون شاة لحم وتسن عن سقط بلغ زمن نفخ الروح (والافضل ذبحها) أي النسيكة (يوم سابعه) أي الولد من ولادته وان لم يحلق فيه فيدخل يوم ولادته في حساب السبع أو قبل الغروب فان حصلت الولادة ليلا لم تحسب تلك الليلة بل اليوم الذي يلي الولادة (ولا يجزئ فيها الا ما يجزئ في الضحية) وهي مثلها سنا وجنسا وسلامة من العيوب ونية ووجوبا بالنذر ونحوه وامتناع الاكل من الواجبة وغير ذلك وتخالفها في أمور قال فيها أن ما يهدى منها للغني يملكه بخلاف الاضحية والفرق أن الاضحية ضيافة عامة من الله للمؤمنين بخلاف النسيكة ولو كانت منذورة وجب التصدق بها نيئة كالاضحية قاله الزركشي ومنها انه يسن طبخها بحلو تفاؤلا واعطاء رجلها الى أصل الفخذ والاولى اليمنى للقابلة وان تعددت والحكمة في ذلك التفاؤل بان المولود يعيش ويمشي ولو تعددت الذبيحة كفى لهن رجل واحدة في أصل السنة ولا يجب التمليك من لحمها نيئا بل يطبخه ولا يكسر عظامها كما يأتي (وأقلها شاة عن كل مولود) وتتعدد بتعدد الاولاد وتجزئ في أصل السنة شاة وسبع بدنة أو بقرة عن الذكر لانه صلى الله عليه وسلم عق عن كل من الحسن والحسين بشاة (والافضل ذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الانثى) لخبر عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذي ولان السرور بها أقل من الغلام ولكونها فداء النفس أشبهت الدية في كون الانثى على النصف من الذكر ويلحق به الخنثى احتياطا لكن قال الاسنوي انه يلحق بالجارية (ويطبخها بحلو) تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود ويكره الطبخ بحامض ويستثنى من طبخها الرجل فانها تعطى للقابلة (ولا يكسر عظمها بقدر الامكان) بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان كسر لم يكره بل خلاف الاولى سواء العاق والآكل ولا بأس بكسر العظم فيما عق عن الولد بعد موته (وبعثها) أي اهداء طبيخة الذبيحة مع مرقها (للفقراء في أماكنهم أحب من ندائهم اليها) أي الطبيخة فلو دعاهم اليها فلا بأس واذا أتلف الذبيحة وجب عليه ضمان ما يطلق عليه اسم التصدق اذا كانت النسيكة مندوبة فيأخذ بقيمته لحما وانما يجب التصدق للفقراء بشيء من ذلك لتعود البركة على المولود (والخاطب بها من تلزمه نفقة المولود ان أيسر بها قبل مضي ستين يوما من الولادة ويستمر طلبها منه) أي الولي (حينئذ) أي حين اذ أيسر في أيام أكثر النفاس (الى بلوغ المولود) وهذا ان كان الاصل موسرا بها ما مر في الفطرة (فان لم يوسر بها الا بعد مضي الستين) يوما (لم تطلب منه بل لو فعلها حينئذ وقعت شاة لحم لا عقيقة وحيث طلبت منه لا يفعلها الا من مال نفسه) فلا يجوز للولي ان يعق عن الولد من ماله (ولو كان المولود غنيا) لان الذبيحة تبرع وهو ممتنع من مال المولود

(فصل) والعقيقة سنة مؤكدة ويدخل وقتها بانفصال الولد والافضل ذبحها يوم سابعه ولا يجزئ فيها الا ما يجزئ في الضحية وأقلها شاة عن كل مولود والافضل ذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الانثى ويطبخها بحلو ولا يكسر عظمها بقدر الامكان وبعثها للفقراء في اماكنهم احب من ندائهم اليها والخاطب بها من تلزمه نفقة المولود ان أيسر بها قبل مضي ستين يوما من الولادة ويستمر طلبها منه حينئذ الى بلوغ المولود فان لم يوسر بها الا بعد مضي الستين لم تطلب منه بل لو فعلها حينئذ وقعت شاة لحم لا عقيقة وحيث طلبت منه لا يفعلها الا من مال نفسه ولو كان المولود غنيا

(ومن

ومن بلغ ولم يعق عنه سن له أن يعق عن نفسه والسنة أن يؤذن حين الولادة في أذن المولود اليمنى وتقام الصلاة في أذنه اليسرى وأن يحنكه حينئذ شخص من أهل الخير بشيء حلو كتمر وان يحلق رأسه ولو أنثى ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة ويسمى باسم من الاسماء الحسنة والافضل أن يكون الحلق والتصدق والتسمية يوم السابع وأفضل الاسماء محمد فعبد الله فعبد الرحمن والتسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وعبد النبي حرام وبالاسماء القبيحة كشهاب ومرة مكروهة

(ومن بلغ ولم يعق عنه سن له أن يعق عن نفسه) وتطلب النسيكة من الامهات في ولد الزنا لكن لا يظهرنها والولد القن لا يعق عنه عند الرملي خلافا لابن حجر حيث قال يعق عنه أصله الحر (والسنة أن يؤذن حين الولادة في أذن المولود اليمنى) ولو غير ذكر (وتقام الصلاة في أذنه اليسرى) و يقرأ بين الاذان والاقامة سورة الاخلاص ولو كان كافرا لانه ربما يبقى ببركته على الفطرة ولعل الحكمة في جعل الاذان في اليمنى والاقامة في اليسرى أن الاذان أفضل من الاقامة واليمنى أفضل من اليسرى فجعل الافضل مع الافضل وبالعكس ويكفي ذلك من امرأة لان الغرض مجرد الذكر للتبرك (وان يحنكه حينئذ شخص من أهل الخير بشيء حلو) لم تمسه نار (كتمر) ويقدم الرطب على التمر كما في الصيام بان يمضغ انسان صالح ذكرا أو أنثى نحو الرطب و يدلك به حنكه و يفتح فاه حتى ينزل الى جوفه شيء منه (وأن يحلق رأسه) أي شعر رأسه بعد الذبح كما في الحاج (ولو أنثى ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة) لانه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بزنته فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره (ويسمى باسم من الاسماء الحسنة والافضل أن يكون الحلق والتصدق والتسمية يوم السابع) و ينبغي كون التسمية قبل الذبح ثم التسمية لمن له الولاية كالاب فالجد ولا عبرة بتسمية غيرهما ولو مات الولد أو كان سقطا بلغ أوان النفخ ولم تعرف ذكورته ولا أنوثته سمي باسم يطلق على الذكر والانثى كطلحة و ينبغي لمن لم يحلق ولم يتصدق عنه ان يحلق هو ولو بعد بلوغه ان كان شعر الولادة باقيا و يتصدق بوزن شعره يوم السابع فان لم يعلم احتاط وأخرج الاكثر قاله الزركشي (وأفضل الاسماء محمد) وأحمد (فعبد الله فعبد الرحمن) لقوله صلى الله عليه وسلم خير الاسماء ما عبد أو حمد (والتسمية بملك الملوك وقاضي القضاة وعبد النبي حرام) قال الزيادي والمعتمد أن التسمية بملك الملوك وحاكم الحكام وأقضى القضاة الكراهة اه (وبالاسماء القبيحة كشهاب ومرة) وحرب وحمار ونحو ذلك (مكروهة) وتكره التسمية أشد كراهة بما يتطير بنفيه عادة كنافع وبركة ونجيح وبخوست النساء أو سيد الناس أو سيد العلماء لانه من أقبح الكذب كما قاله الزيادي ولا تكره باسماء الملائكة والانبياء و يحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعمش وتندب التهنئة بالمولود وكيفيتها أن يقول بارك الله لك في الموهوب أو الموهوبة لك وبلغ أشده ورزقت بره ويرد عليه بارك الله لك وعليك ونحوه كذا في نهاية الامل *(فائدة)* سئل شيخنا أحمد النحراوي هل يجوز لمن في الجاوة ارسال عقيقة ولده وهو فيها الى مكة فأجاب بقوله قيل يجوز وقيل لا اه وقال بعض المشايخ يجوز نقل العقيقة والضحية والزكاة الى مكة لفضيلتها اه وحينئذ اذا قصد المرسل فضيلة مكة لا يجوز ذبح العقيقة التي أرسلت الى مكة في غيرها واذا قصد غيرها جاز وذلك باعتبار قصد المرسل كما أفتى بذلك الشيخ أحمد دحلان رضي الله عنهم

(كتاب اليمين والنذر)

لا ينعقد كل منهما الامن البالغ العاقل المختار بشرط أن يتلفظ به و يسمع نفسه ولا ينعقد اليمين الا

فالنذر اصطلاحا تحقيق أمر غير ثابت باسم مخصوص والنذر شرعا التزام قربة غير واجبة عينا وان وجبت على الكفاية كصلاة جنازة وضم النذر الى اليمين لان في بعض أقسام النذر كفارة يمين وهو نذر اللجاج (لا ينعقد كل منهما الامن البالغ العاقل المختار بشرط ان يتلفظ به) أي بكل منهما (و يسمع) أي المتلفظ كلا (نفسه ولا ينعقد اليمين الا) بلفظ يفهم منه الذات مجردة عن الصفات

وهو لفظ الله أو (باسم من أسماء الله تعالى) المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق (أو صفة
من صفاته الخاصة به) سواء كان الاسم مفردا (كقوله والله أو) مضافا كقوله رب العالمين أو لم يكن
كذلك كقوله والحي الذي لا يموت وسواء كانت الصفة صفة ذات وهي الصفة القائمة به كقوله
وعلم الله (وقدرة الله) أم صفة فعل كقوله والرازق ثم ان ما لا يحتمل غير الله كقوله والذي أعبده
أو ما هو مختص بالله كقوله والرحمن أو الرب بالتعريف (أو) قوله (ورب الكعبة) لا يقبل الصرف
عن الله تعالى الى غيره لا ظاهرا ولا باطنا وان نواه وان ما لا يختص بالله وهو له أغلب كالجبار
والحق لا ينصرف عن اليمين الا بنية بان ينوي به غير الله فينصرف عن اليمين وان ما يطلق على الله
وعلى غيره بالسوية كالحي والموجود فان نوى به اليمين كان يمينا والا فلا وان اليمين ينعقد بقوله وعلم
الله وقدرته ونحوهما الا ان يراد بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور فلا تنعقد (والحلف بالمخلوق كالنبي
والكعبة حرام ويكفر به الحالف ان قصد تعظيمه كتعظيم الله فان لم يقصد ذلك فهو مكروه فقط)
ولا ينعقد اليمين بالمخلوق ولو مع قصده فلا كفارة بالحنث فيه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي
أو بريء من الاسلام أو بريء من الله أو من رسوله فليس بيمين وان قصدها ولا يكفر به ان قصد تبعيد
نفسه عن الفعل أو أطلق فيندب أن يقول الشهادتين ويستغفر الله وتجب التوبة لان ما قاله ذنب
تجب التوبة منه وان قصد الرضا بذلك اذا فعله المذكور فهو كافر في الحال ولو مات مثلا ولم يعرف
قصده حكم بكفره حيث لا قرينة تحمل على غيره على ما اعتمده الاسنوي والصواب خلافه كما هو
قضية كلام الاذكار كذا قال الزيادي (وينبغي للشخص أن يصون نفسه عن اليمين ولو كان
صادقا) كما قال امامنا الشافعي رضي الله عنه ما حلفت قط لا صادقا ولا كاذبا (ومن حلف على ترك
شيء من الفروض كالصلوات الخمس أو على فعل حرام كقطع الرحم عصى ولزمه أن يحنث في يمينه
ويكفر) كما روي أن رجلا قال لعمر اني جعلت مالي في رتاج الكعبة ان كلمت أخي فقال ان
الكعبة لغنية عن مالك كلم أخاك وكفر عن يمينك (أو على ترك سنة كقضاء الحوائج) لمن يطلبها
(أو فعل مكروه كشرب) دخان (التنباك فالسنة له أن يحنث ويكفر) وجوبا أو حلف على فعل
مندوب أو ترك مكروه كره حنثه (أو على فعل مباح أو تركه كأكل الطعام واللبس ودخول الدار
فالافضل له أن لا يحنث في يمينه) وكانت اليمين مكروهة هنا كالذي يسن حنثه والاصل في اليمين
الكراهة وقد تكون مندوبة اذا كانت في طاعة ومحرمة اذا كانت على ترك واجب أو فعل حرام
ومباحة كما في دعوى عند حاكم أو في حاجة كتوكيد وأما الحنث فيكون واجبا وحراما ومندوبا
ومكروها والقاعدة ان اليمين لا تغير حكم المحلوف عليه عن صفته من ايجاب أو تحريم أو ندب
أو كراهة أو اباحة لكن رجح بعضهم ان ما فيه التخيير بين الحنث وعدمه يكون خارجا عن القاعدة
لان في سنية ترك الحنث تغييرا للمحلوف عليه كما نقله الزيادي عن ابن قاسم (وكفارة اليمين عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل أو اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد من غالب
قوت البلد) أي في غالب السنة وعند أبي حنيفة يجوز صرف طعام عشرة مساكين الى مسكين
واحد في عشرة أيام (أو كسوتهم) ولو لبعض البدن (ولو بمنديل) والمراد به المنشفة الكبيرة والا
فالمنديل المعروف لا يسمى كسوة (يعطى) أي الكسوة (لكل واحد منهم) على وجه التمليك وان
فاوت بينهم فيها (ويتخير) ابتداء (الشخص) المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (بين هذه الثلاثة)

باسم من أسماء الله تعالى
أو صفة من صفاته الخاصة
به كقوله والله أو وقدرة الله
أو ورب الكعبة والحلف
بالمخلوق كالنبي والكعبة
حرام ويكفر به الحالف ان
قصد تعظيمه كتعظيم الله فان
لم يقصد ذلك فهو مكروه فقط
وينبغي للشخص أن يصون
نفسه عن اليمين ولو كان
صادقا ومن حلف على ترك
شيء من الفروض كالصلوات
الخمس أو على فعل حرام
كقطع الرحم عصى ولزمه
أن يحنث في يمينه ويكفر
أو على ترك سنة كقضاء
الحوائج أو فعل مكروه
كشرب التنباك فالسنة له
أن يحنث ويكفر أو على
فعل مباح أو تركه كأكل
الطعام واللبس ودخول
الدار فالافضل له أن لا يحنث
في يمينه

* وكفارة اليمين عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب
المخلة بالعمل أو اطعام
عشرة مساكين لكل واحد
منهم مد من غالب قوت
البلد أو كسوتهم ولو بمنديل
يعطى لكل واحد منهم
ويتخير الشخص بين هذه
الثلاثة

وأفضلها الاعتاق ولو في زمن الغلاء خلافا لابن عبد السلام حيث بحث ان الطعام في زمن الغلاء أفضل (ولو كان غنيا) ولو أتى بها أثيب على أعلاها ثواب الواجب ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك وان تساوت أثيب على أحدها ثواب الواجب وان ترك الجميع عوقب على أقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزأ (فان عجز عنها) أى هذه الثلاثة برق أو غيره (لزمه صيام ثلاثة أيام) فلو كان الحانث كافرا لم يكفر بالصوم لانه ليس من أهله ويكفر بالمال كذا في كفاية الاخيار *(فائدة)* سميت الكفارة كفارة لانها تستر الذنب فان كان عقد اليمين طاعة وحلها معصية مثل والله لازنيت فاذا زنى كفرت اثم الحنث وان كان الامر عكسه مثل أن يقول والله لاصليت فاذا صلى كفرت اثم اليمين وان كان العقد والحل مباحين مثل أن يقول والله لاألبس هذا تعلقت الكفارة بهما وهى بالحنث أحق لاستقرار وجوبه

(فصل) في تقسيم النذر وأركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره وامكان الوفاء والنذر يكون قربة في نذر تبرر ومكروها في غيره وعدم صحة نذر الكافر خاص بنذر التبرر أما نذر اللجاج فيصح منه والفرق بينه وبين العتق والوقف والصدقة حيث تصح منه ان نذر التبرر قربة محضة بخلافها فانها وان كانت قربة الا أنها ليست محضة لما فيها من شائبة العقود المالية فصحتها منه من هذه الحيثية لا من حيث كونها قربة وأيضا في نذر التبرر مناجاة للرب فأشبه العبادة وهى لا تصح من الكافر (والنذر قسمان) أحدهما نذر تبرر سمى به لانه لطلب البر والتقرب الى الله تعالى وهو نوعان الاول (منجز) وهو ان يلتزم قربة ابتداء من غير تعليق على شئ (و) الثانى (معلق) وهو ما كان فيه تعليق على أمر محبوب لا على وجه اللجاج (فالمنجز كقول الناذر لله على كذا) اى أن أصلى أو أصوم أو أعتق (أو نذرت لله كذا) ولا بد للصحة من ذكر لله أولك بالخطاب (ويلزمه الوفاء بما نذره حالا) وجوبا موسعا وقال ثعلب لا يصح المنجز ولا يلزمه شئ لعدم المقابل ولان النذر عند العرب وعد بشرط (والمعلق قسمان قسم) وهو نوع ثان من نوعى التبرر وهو (معلق) بشئ لا على وجه اللجاج والغضب ويسمى هذا المعلق نذر المجازاة أيضا وهو أن يلتزم قربة (على حصول نعمة أو اندفاع نقمة) اى بلية (كقوله ان شفانى الله أو ان سلمنى من كذا) أو ان يسر الله لى الحج في عام كذا (فلله على كذا) أى أن أتصدق مثلا (فاذا وجد المعلق عليه لزمه الوفاء بالمنذور حالا) وكذا لو قال فعلى ولم يقل لله على الصحيح (و) ثانيهما نذر لجاج وهو التمادى في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب والقلق ويمين اللجاج والغضب والقلق وهو (قسم) واحد وهو (معلق على فعل شئ أو تركه) على وجه اللجاج والغضب بان يحمل نفسه على شئ أو يمنعها منه بتعليق التزام قربة على وجه الغضب (كقوله ان دخلت الدار أو ان لم أكلم زيدا فلله على كذا) أى صوم شهر مثلا (فاذا وجد المعلق عليه وجب على الناذر الوفاء بالمنذور أو كفارة يمين) كما مر (وهو مخير بينهما) على مذهب النووى أما على مذهب الرافعى فالواجب على الناذر كفارة اليمين كما قاله الرشيدى أما اذا التزم غير قربة كان قال ان كلمت زيدا فلله على ان لا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين بلا خلاف (ولا ينعقد نذر الحرام كقتل النفس بغير حق) كان يقول لله على أن أقتل فلانا بخلاف ما لو قال ان قتلت فلانا فلله على اعتاق رقبة فينعقد لانه نذر اللجاج لا سيما اذا كان القتل قربة بان كان المقتول حربيا فانه يلزمه ما التزم (وصيام العيدين) كان قال

ولو كان غنيا فان عجز عنه لزمه صيام ثلاثة أيام

(فصل) والنذر قسمان منجز ومعلق فالمنجز كقول الناذر لله على كذا أو نذرت لله كذا ويلزمه الوفاء بما نذره حالا والمعلق قسمان قسم معلق على حصول نعمة أو اندفاع نقمة كقوله ان شفانى الله أو ان سلمنى من كذا فلله على كذا فاذا وجد المعلق عليه لزمه الوفاء بالمنذور حالا وقسم معلق على فعل شئ أو تركه كقوله ان دخلت الدار أو ان لم أكلم زيدا فلله على كذا فاذا وجد المعلق عليه وجب على الناذر الوفاء بالمنذور أو كفارة يمين وهو مخير بينهما ولا ينعقد نذر الحرام كقتل النفس بغير حق وصيام العيدين

على ان أصوم يوم الفطر أو يوم النحر ولا يجب بنذر معصية كفارة ان لم ينو به اليمين فان نوى به اليمين او أضافه لله أو تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر لزمته الكفارة بالحنث فان لم يكن هناك شئ من ذلك فلا كفارة بالحنث (ولا) ينعقد (نذر المكروه كالصلاة فى المقبرة والحمام والنذر لاحد أبويه أو أحد أولاده) هذا اذا لم يقصد حرمان بقية الورثة والا حرم النذر ولا يصح النذر مع هذا القصد عند جمع من علماء اليمن اما عند ابن حجر والرملى فيصح (وكذا نذر المباح كالاكل واللبس والنوم) كقوله على ان آكل لحما أو على ان ألبس نعلا أو على أن أنام وقت القيلولة بالاثبات وكقوله على ان لا أشرب لبنا بالنفى سواء أقصد بالاكل التقوى على العبادة وبالنوم النشاط على التهجد فالثواب على القصد لا الفعل (ولا كفارة فيه) أى نذر المباح عند المخالفة ان لم يرد به اليمين ولم يضفه لله ولم يتعلق به ترغيب وترهيب أو تحقيق خبر والا وجب كفارة اليمين به ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فيكفى واحد من ثلاثة أمور اما أن يطوف بالبيت وحده أو يصلى داخل البيت وحده أو يتولى الامامة العظمى لان الامام الاعظم لا يكون الا واحدا فاذا قام بها واحد فقد انفرد بهذه العبادة وهى القيام بمصالح الناس *(تتمة)* فيما يتعلق بزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم وما يتبع ذلك (زيارة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة لكل أحد) حتى للنساء اتفاقا قال تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وهذا لا ينقطع بموته صلى الله عليه وسلم (وتتأكد) أى الزيارة (للحجاج أكثر) أى فلا يختص طلبها بالحجاج غير أنها فى حقهم آكد لقوله صلى الله عليه وسلم من حج ولم يزرنى فقد جفانى (و) هى من أعظم القربات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومعنى وجوب شفاعته انها ثابتة بالوعد الصادق وأفاد ذلك تخصيص الزائر بشفاعة ليست لغيره اما بزيادة نعيم أو بتخفيف الاهوال يوم القيامة واما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب واما بغير ذلك وافادت اضافة الشفاعة له صلى الله عليه وسلم أنها شفاعة جليلة لعظمها بعظم الشافع وفى ذلك الحديث بشرى للزائر بموته على الايمان وعلى دين الاسلام فحينئذ (تركها) أى الزيارة (مع التمكن منها حسرة) أى ندامة (عظيمة وحرمان) أى منع (من خير كثير وانكارها ضلال كبير وخسران مبين) أى هلاك ظاهر (والافضل للحجاج تقديمها) أى الزيارة (على الحج ان كان الوقت واسعا يمكن فيه تحصيل الحج بعدها) لتكون وسيلة لقبول حجهم والا فالافضل لهم تقديم الحج ويستحب ان يزور المساجد النبوية فى طريق المدينة كمسجد بدر ومسجد خلص عند العقبة ومسجد فى سرف عنده قبر أم المؤمنين ميمونة ويزور الشهداء ببدر وغيرهم (ويستحب لقاصد) المدينة لاسيما (الزيارة أن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وان يزيد من ذلك اذا رأى حرم المدينة وأشجارها) وحدائقها وما يعرف بها لما فى الصلاة عليه من عظيم الثواب لاسيما فى هذه الاحوال ويرفع الصوت بذلك ويزداد شوقه ويقول اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لى وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب اللهم افتح لى أبواب رحمتك وارزقنى من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك واغفر لى وارحمنى يا خير مسئول (و) يتطهر لدخولها والاولى (أن يغتسل عند وصول المدينة وقبل دخولها فان لم يتمكن فبعد دخولها وقبل دخول المسجد

ولا نذر المكروه كالصلاة فى المقبرة والحمام والنذر لاحد أبويه أو أحد أولاده وكذا نذر المباح كالاكل واللبس والنوم ولا كفارة فيه

(تتمة) زيارة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سنة مؤكدة لكل أحد وتتأكد للحجاج أكثر وتركها مع التمكن منها حسرة عظيمة وحرمان من خير كثير وانكارها ضلال كبير وخسران مبين والافضل للحجاج تقديمها على الحج ان كان الوقت واسعا يمكن فيه تحصيل الحج بعدها ويستحب لقاصد الزيارة أن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وان يزيد من ذلك اذا رأى حرم المدينة واشجارها وان يغتسل عند وصول المدينة وقبل دخولها فان لم يتمكن فبعد دخولها وقبل دخول المسجد

وأن يلبس أنظف ثيابه ويتطيب والثياب البيض أفضل من غيرها وأن يدخل المسجد من باب جبريل فاذا دخله قصد الروضة الشريفة وهي ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد فيها والافضل أن يصلي في مصلاه صلى الله عليه وسلم فان لم يتيسر فبقربه من جهة المنبر الشريف فاذا فرغ من الصلاة حمد الله تعالى وسأله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ودعا بما أحب لنفسه ولمن يحب وللمسلمين ثم يتوجه الى المواجهة للزيارة فيقف قبالة الوجه الشريف ولذلك علامة معروفة هنالك فيستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف بخشوع وخضوع وأدب فارغ القلب من علائق الدنيا ناظرا الى أسفل ما يستقبله ويسلم على أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم بصوت يسمعه الملاصق له من غير تشويش وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ومن شاء فليطول ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع

وأن يلبس أنظف ثيابه ويتطيب) كما في الجمعة (والثياب البيض أفضل من غيرها) وان يتصدق بشيء وان قل ويصرفه لاهلها أولى ثم يدخلها قائلا بسم الله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ويقصد المسجد الشريف ماشيا بسكينة ووقار ممثلا في نفسه أنه يضع قدميه على مواضع أقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وصل الى باب المسجد الشريف (و) ينبغي (أن يدخل المسجد من باب جبريل) فليقل أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قال هذا الا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك وهذا مستحب في كل مسجد فيقدم يمناه دخولا ويسراه خروجا (فاذا دخله) اى المسجد (قصد الروضة الشريفة وهي ما بين القبر) الكريم (والمنبر وصلى تحية المسجد فيها) اى الروضة سواء صلى في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في غيره (والافضل أن يصلي في مصلاه صلى الله عليه وسلم) قال السبكي يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فتلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان لم يتيسر) اى لم يرد الصلاة فيه (ف) يصلي (بقربه من جهة المنبر الشريف فاذا فرغ من الصلاة) للتحية في الروضة أو غيرها من المسجد (حمد الله تعالى) شكرا له تعالى على ما أنعم به عليه (وسأله) اتمام النعمة وهو (أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ودعا بما أحب) دينا ودنيا (لنفسه ولمن يحب) من والديه وأشياخه وأقاربه واخوانه (وللمسلمين ثم يتوجه) أي يقصد (الى المواجهة للزيارة فيقف قبالة الوجه الشريف ولذلك علامة معروفة هنالك) وهو الكوكب المنير على الرخامة البيضاء المعلق عليها القنديل (فيستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف) ويقف على مقدار ثلاثة أذرع من جدار الحجرة الشريفة (بخشوع وخضوع وأدب) ويضع يمينه على يساره كما في الصلاة (فارغ القلب من علائق الدنيا) مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته وعلمه صلى الله عليه وسلم بحضوره وقيامه وسلامه فانه صلى الله عليه وسلم يسمع سلامك ويعلم وقوفك بين يديه (ناظرا الى اسفل ما يستقبله) من الارض غاض الطرف في مقام الهيبة والتعظيم والاجلال (ويسلم على أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم بصوت يسمعه الملاصق له من غير تشويش) بل بخفض صوت وسكون جوارح وحضور قلب (وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ومن شاء فليطول) فليقل السلام عليك يارسول الله السلام عليك يانبي الله السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك ياصفوة الله السلام عليك ياسيد المرسلين الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى ازواجك الطاهرات أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين السلام عليك وعلى الانبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته جزاك الله عنا يارسول الله افضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته قال السبكي والمروي عن السلف الايجاز في ذلك جدا فعن الامام مالك رضي الله عنه كان يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم ان كان احد أوصاه بالسلام فليقل السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان او نحو هذا من العبارة (ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع) للسلام على ابي بكر رضي الله عنه لان رأسه عند منكب رسول الله صلى

الله عليه وسلم (فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه) ويقول السلام عليك يا أبابكر السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفيه وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسوله خيرا (ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع أيضا) للسلام على عمر رضي الله عنه لان رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه (فيسلم على عمر الفاروق بن الخطاب رضي الله عنه) ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق الذي أعز الله به الاسلام جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا (ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به) صلى الله عليه وسلم (في حق نفسه) في قضاء حوائجه (ويستشفع به) صلى الله عليه وسلم (الى ربه سبحانه وتعالى ثم ينتقل الى جهة رأس القبر الشريف ويستقبل القبلة) ويقف عند الاسطوانة التي هي علم على جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره والمراد ان يميل عن القبلة بحيث لا يستدبر القبر الشريف (فيكون) الزائر واقفا بين القبر والاسطوانة اما أن يجعلها عن يساره كما تقدم واما أن يكون (القبر الشريف عن شماله) ويحمد الله تعالى ويمجده (ويدعو بما أحب) دينا ودنيا (لنفسه) ولوالديه وأولاده (ولاحبابه) من اقاربه واشياخه واخوانه (وللمسلمين وهكذا يفعل كلما أراد الزيارة) ثم يأتي الروضة فيكثر فيها من الذكر والدعاء خصوصا الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجعل محل سكنه قريبا من المسجد يشاهد منه القبة المكرمة ويستذكر فيما ينزل الله من واسع فضله وكرمه على الحال فيها صلى الله عليه وسلم حتى يقوى رجاؤه في التوسل به الى ربه في قضاء مطالبه وبلوغ مآربه ويسمع الاذان ويدرك الجماعة فيه (وينبغي له لزوم الادب مدة اقامته بالمدينة وان يحافظ على الاعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم كلما دخله وعلى الصلاة فيه خصوصا مع الجماعة وان يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة) ويتأكد عليه المحافظة على ذلك فان الاقامة بالمدينة المنورة فرصة من فرص الدهر لا تتيسر لكل أحد فليغتنم تلك الفرصة ويصرف جميع زمنه في مهمات الاعمال ولا يضيع مواسم الخيرات سدى فان ذلك دليل على الحرمان والعياذ بالله تعالى (و) ينبغي في مدة الاقامة بالمدينة (ان) يخرج كل يوم متطهرا الى البقيع و (يزور أهل البقيع) بعد السلام عليه صلى الله عليه وسلم (خصوصا يوم الجمعة) فانه آكد في ذلك فاذا انتهى الى البقيع قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وينبغي ان يقصد المزارات المشهورة والاولى أن يبدأ منها بقبر سيدنا عثمان بن عفان لانه أفضل من في البقيع واختار بعضهم أن يبدأ بقبر سيدنا ابراهيم بن الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا بدأ بقبر عثمان رضي الله عنه يدخل القبة بخضوع وخشوع واجلال واكرام لانه حي في قبره وصفة السلام عليه أن يقول السلام عليك يا أمير المؤمنين أبا عمر عثمان السلام عليك يا جامع القرآن السلام عليك يا معدن الاحسان السلام عليك يا من استحيت منه ملائكة الرحمن السلام عليك يا من بايع عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة وقال هذه يدي عن عثمان السلام عليك يا من خصه الله تعالى بمصاهرة خير الانام على ابنتيه الكرام السلام عليك يا من جهز جيش العسرة بما أقر به عين سيد المرسلين السلام عليك يا من اشترى بئر رومة فاوقفها على المسلمين اللهم انا نشهد أنه كان خليفة صدق وامام حق وأنه نصح الدين وبذل جهده للمسلمين

فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم يتأخر جهة يمينه قدر ذراع أيضا فيسلم على عمر الفاروق ابن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة الوجه الشريف ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم ينتقل الى جهة رأس القبر الشريف ويستقبل القبلة فيكون القبر الشريف عن شماله ويدعو بما أحب لنفسه ولاحبابه وللمسلمين وهكذا يفعل كلما أراد الزيارة وينبغي له لزوم الادب مدة اقامته بالمدينة وان يحافظ على الاعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم كلما دخله وعلى الصلاة فيه خصوصا مع الجماعة وأن يكثر من الصوم والصدقة وتلاوة القرآن وأنواع العبادة وأن يزور أهل البقيع خصوصا يوم الجمعة

وقتل مظلوما يوم الدار فأنزله اللهم منازل الشهداء الابرار وانفعنا بزيارته ومحبته واحشرنا في زمرة نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وزمرته ثم يدعو بما شاء ثم يبدأ بسيدنا العباس فيقول السلام عليك يا أبا الفضل العباس السلام عليك يا أيها العم الحفي السلام عليك يا ساقي الحجيج بمكة الامينة السلام عليك يا من سقى الله بشفاعته اهل المدينة ثم يدعو ويتوسل به الى الله تعالى وفي قبة العباس قبر السيدة فاطمة بنت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الصحيح أن قبرها بالبقيع وفي هذه القبة أيضا قبر سيدنا الحسن ابن سيدنا علي وقبر زين العابدين علي ابن الحسين وقبر محمد الباقر بن زين العابدين وابنه جعفر الصادق وروى أن رأس الحسين دفن بالبقيع عند قبر أمه فاطمة فينبغي ان يسلم على هؤلاء كلهم فيأخذ جهة يمينه ويقصد زيارة هؤلاء فيبدأ بالسلام عليهم جملة فيقول السلام عليكم أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ثم يسلم على كل واحد منهم ويسلم على فاطمة رضى الله عنها فيقول السلام عليك يا أم الحسن والحسين السلام عليك أيتها الزهراء البتول السلام عليك يا بنت المصطفى الرسول السلام عليك أيتها الجوهرة المصونة والدرة المكنونة السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على الحسن رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا سبط نبي الهدى السلام عليك يا قرة عين المصطفى السلام عليك يا ابن سيف الله المسلول السلام عليك يا ابن بنت الرسول السلام عليك يا من أصلح الله به بين المسلمين وبشر بذلك سيد المرسلين السلام عليك يا أبا العلماء ورحمة الله وبركاته ومثل ذلك سيدنا الحسين ثم يسلم على زين العابدين فيقول السلام عليك يا امام العلماء العاملين السلام عليك يا سلالة النبوة السلام عليك يا شريف الابوة السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على محمد الباقر فيقول السلام عليك يا سيدي أبا جعفر محمد الباقر السلام عليك يا ذا الشرف الاصيل والفضل الجليل السلام عليك يا ابن زين العابدين السلام عليك يا فخر العلماء العاملين السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يسلم على جعفر الصادق فيقول السلام عليك يا سيدي جعفر الصادق السلام عليك يا من كان علم الاهتدا وبه في العلم والعمل يقتدى السلام عليكم أيتها الفروع الزكية والذوات العالية اللهم بجاههم عندك وكرامتهم عليك تقبل زيارتنا وارحم ضراعتنا ثم يدعو بما شاء ثم يأتي قبر سيدنا ابراهيم ابن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا سيدي ابراهيم ابن سيدنا رسول الله السلام عليك يا قرة عين النبوة السلام عليك يا اشرف الناس أبا السلام عليك يا نتيجة الشرف الباذخ وسلالة المجد الراسخ السلام عليك يا جوهرة الشرف الاعلى وواسطة العقد المحلى صلى الله على ابيك وعليك ونفعنا بمحبتك وحشرنا في زمرة ابيك المصطفى وزمرتك ثم يدعو بما شاء وفي قبة سيدنا ابراهيم قبور سيدتنا رقية أخته وعثمان ابن مظعون وفاطمة بنت اسد أم علي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وخنيس بن حذافة وسعد بن زرارة كذا قال ابن حجر فيسلم الزائر عليهم ويدعو ثم يأتي قبة عقيل بن ابي طالب وفيها عبد الله بن جعفر الطيار بن ابي طالب فيقف عندهما ويقول السلام عليك يا سيدي عقيل بن ابي طالب السلام عليك يا سيدي عبد الله بن جعفر الطيار السلام عليكما يا ابني عم رسول الله صلى الله عليه وسلم زادكما الله فضلا كما رفعكما قدرا ومحلا ونفعنا بزيارتكما

وأجزل ثوابنا على محبتكما ويدعو بما شاء * وحكى ان قبر عبد الله بن جعفر من المواضع المشهورة باستجابة الدعاء وذكر بعضهم ان عقيلا توفي بالشام وان هذا مشهد أبي سفيان بن الحرث عم النبي صلى الله عليه وسلم وفي قبلة قبة سيدنا عقيل قبور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيقف عندهن ويسلم عليهن ويقول السلام عليكن يا أمهات المؤمنين السلام عليكن يا حائزات الشرف الاعلى السلام عليكن يا من اختارهن الله ورسوله على العرض السلام عليكن ورحمة الله وبركاته وكلهن هنا الا خديجة فبمكة والا ميمونة فبسرف ثم يدعو بما شاء ويختم الزائر بقبر صفية بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم أخت حمزة أم الزبير بن العوام وهي على يمين الخارج من باب البقيع فيقف عندها ويقول السلام عليك يا صفية بنت عبد المطلب السلام عليك يا عمة رسول الله السلام عليك يا أخت أسد الله من جاهد الاعداء في سبيل الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته

(و) يستحب له أن يخرج متطهرا الى أحد ويزور (الشهداء بأحد وأفضله) أن يكون ذلك (يوم الخميس) وليبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبدأ بسيدهم حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان في قبر حمزة معه ابن أخته عبد الله بن جحش وليس في القبة أحد من الشهداء غيرهما وأما القبر الذي عند رأس سيدنا حمزة فهو قبر رجل من الترك كان متوليا عمارة المشهد والذي في الصحن قبر بعض الاشراف من امراء المدينة فاذا وقف قدام سيدنا حمزة رضي الله عنه فليقل السلام عليك يا عم المصطفى السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله السلام عليك يا من جاهد في الله حق جهاده السلام عليك يا من باع نفسه في الله وبذلها في مراده أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا ثم يقول السلام عليك يا سيدي عبد الله بن جحش السلام عليك يا من استشهد في نصرة الاسلام والمسلمين ورفع كلمة الدين رفع الله منزلتكما في عليين وانزلكما أعلى منازل الشهداء المقربين ونفعنا ببركتكما ومحبتكما وجمعنا وايا كما في دار الكرامة ثم يدعو بما شاء ويتوسل بهما الى الله في قضاء حاجته ثم يقصد زيارة شهداء أحد ولا شك ان قبورهم بالقرب من سيدنا حمزة وغربي القبة قبور أيضا قيل انها من جملة قبور الشهداء وقيل انها من قبور الناس الذين ماتوا في عام الرمادة في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فينبغي أن يقف بالقرب من تلك القبور كلها ويسلم ويدعو لهم ويتوسل بهم الى الله تعالى في قضاء حوائجه ثم يزور جبل أحد لانه أثر مبارك (و) يسن أن يأتي (مسجد قباء) ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة في مسجد قباء كعمرة (وأفضله) أن يكون ذلك (يوم السبت) وان يأتي بئر أريس التي قيل أنه صلى الله عليه وسلم تفل فيها وهي عند مسجد قباء فيشرب من مائها ويتوضأ منه وكذا يأتي سائر الآبار التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويغتسل فيشرب ويتوضأ منها وهي سبع آبار نظمها بعضهم من بحر الطويل في قوله

اذا رمت آبار النبي بطيبة * فعدتها سبع مقالا بلا وهن
أريس وغرس رومة وبضاعة * كذا بصة قل بيرحاء مع العهن

ويسن أن يأتي المساجد التي في المدينة (وبقية المشاهد بالمدينة وهي مشهورة هنالك) منها قبر السيدة فاطمة بنت أسد أم سيدنا علي بن أبي طالب فيقف عندها ويقول السلام عليك يا فاطمة

والشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس ومسجد قباء وأفضله يوم السبت وبقية المشاهد بالمدينة وهي مشهورة هنالك

بنت أسد السلام عليك يا صاحبة الشرف الاعلى السلام عليك يا أم أمير المؤمنين السلام عليك يامن اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبرها السلام عليك يامن ألبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه بعد موتها رفع الله منزلتك ونفعنا بزيارتك ثم يدعو ولكن قال ابن حجر ان المشهد المشهور بفاطمة بنت أسد انه مشهد سعد بن معاذ رئيس الانصار ومنها قبر الامام مالك بن أنس امام دار الهجرة رضى الله عنه وهو بالبقيع فيقف عنده و يقول السلام عليك يا مالك بن أنس رحمة الله عليك ورضوانه السلام عليك يا امام دار الهجرة السلام عليك يامن جعله الله على الخلق حجة السلام عليك يا حامل لواء الدين السلام عليك يا ناشر سنة سيد المرسلين نفعنا الله بمحبتك وجعلنا واياك فى دار كرامته ثم يدعو وفى جنبه قبر شيخه نافع فى قبة لطيفة أو قبر أبى شحمة بن سيدنا عمر بن الخطاب جلده أبوه فمرض ومات ومنها قبر اسمعيل بن جعفر الصادق وهو على ركن سور البلد وبابه من داخل المدينة فيقف عنده و يقول السلام عليك ياسيدى اسمعيل بن جعفر الصادق السلام عليك يا سلالة النبوة السلام عليك ياشريف الابوة السلام عليك يا معدن العلم والدين السلام عليك يا ابن بنت سيد المرسلين السلام عليك ورحمة الله و بركاته نفعنا الله بمحبتك وزيارتك ومنها قبر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم وهو خارج باب المدينة على طريق درب الشام على يسار الذاهب الى أحد فيقف عنده و يقول السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك يا ابن بنت رسول الله السلام عليك أيها الامام السعيد الشهيد السلام عليك ورحمة الله و بركاته نفعنا الله بمحبتك وزيارتك وبا بائك الطاهرين ثم يدعو بما شاء ومنها مشهد مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهما وهو بلصق السور غربى المدينة ومنها قبر سيدنا عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها قبر سيدنا على العريضى بن جعفر الصادق وهو فى مشهد كبير خارج المدينة المنورة شرقيها على فرسخ منها و يستحب أن يخرج لزيارته والافضل أن يكون ذلك يوم الربوع فاذا وقف امام سيدنا على العريضى فليقل السلام عليك ياسيدى على العريضى بن جعفر الصادق السلام عليك يا سلالة النبوة السلام عليك ياشريف الابوة السلام عليك يا معدن العلم والدين السلام عليك يا ابن بنت سيد المرسلين السلام عليك ورحمة الله و بركاته نفعنا الله بمحبتك وزيارتك وبا بائك الطاهرين (فاذا أراد السفر) من المدينة (ودع المسجد الشريف وفعل مثل مافعل أول الدخول) بان صلى ركعتين نفلا مطلقا أو سنة الخروج والاولى أن يكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم ثم يأتى القبر المكرم ويعيد جميع ما مر عنده فى ابتداء الزيارة (وسأل الله تعالى أن لا يجعل هذا آخر العهد بزيارة هذا النبى الاعظم صلى الله عليه وسلم) كان يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بينى و بين مسجده صلى الله عليه وسلم وحرمه و يسر لى العود الى زيارته والعكوف فى حضرته سبيلا سهلا وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا الى أهلينا سالمين غانمين ثم ينصرف و يمشى تلقاء وجهه على العادة ولا يمشى القهقرى وليكن خروجه من المدينة من طريق الشجرة للاتباع واذا اشرف على بلده يحسن أن يقول اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا حياها وأعذنا من وباها وحببنا الى أهلها وحبب

فاذا أراد السفر ودع المسجد الشريف وفعل مثل مافعل أول الدخول وسأل الله تعالى ان لا يجعل هذا آخر العهد بزيارة هذا النبى الاعظم صلى الله عليه وسلم

صالحي أهلها الينا ويسن أن لا يطرق أهله ليلا ويسن اذا دخل على أهله أن يقول توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر رجوعا أى أسألك توبة كاملة ورجوعا عما لا يرضيك وينبغي أن يزداد خيرا بعد قدومه فان هذا من علامات القبول والله أعلم *(خاتمة)* حسنة تشتمل على طرف من التصوف نافع ان شاء الله تعالى (ينبغي لكل شخص أن يقصد بجميع أعماله) من الافعال والاقوال قلت أو كثرت (وجه الله تعالى فقط حتى يكون من المخلصين والا فهو من أهل الرياء الذين يلعب بهم الشيطان ولا يجدون لاعمالهم ثوابا يوم القيامة) والكامل من الاخلاص افراد الحق تعالى في الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب اليه تعالى دون شئ آخر من تصنع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح منهم أو معنى من سائر المعاني سوى التقرب اليه تعالى كأن يريد بعبادته ثواب الآخرة أو اكرامه في الدنيا وسلامته من آفات الدنيا أو استقامته على أمور دينه ولا يخرج عن حد الاخلاص ما يريد به ثواب الآخرة أو الاكرام في الدنيا والسلامة من آفاتها والاخلاص كل عبد في أعماله على حسب مرتبته ومقامه فأما من كان من الابرار فمنتهى درجة اخلاصه ان تكون أعماله سالمة من الرياء الجلي والخفي ومن قصد موافقة الهوى النفسي طلبا لما وعد الله به المخلصين من جزيل الثواب وحسن المآب وهربا مما أوعد به المخلصين من أليم العذاب وسوء الحساب وحاصل أمره اخراج الخلق عن نظره في أعمال بره مع بقاء مرتبته لنفسه في النسبة اليها والاعتماد عليها وأما من كان منهم من المقربين فقد جاوز هذا الى عدم رؤيته لنفسه في عملها فاخلاصه انما هو بشهود انفراد الحق تعالى بتحريكه وتسكينه من غير أن يرى لنفسه في ذلك حولا ولا قوة ويعبر عن هذا المقام بالصدق الذي به يصلح مقام الاخلاص فعمل الاول هو العمل لله تعالى وعمل الثاني هو العمل بالله (وان يحسن المعاملة مع جميع الخلق في جميع أمور الدنيا والدين ليكون سليم العاقبة اذا لقى الله تعالى) بالموت بأن يرحم المؤمنين ويحلم على الظالمين ويصفح عن الجاهلين ويحسن الى المسيئين ويرأف بعباد الله تعالى أجمعين وان يحسن خلقه حتى مع البهائم كما قال الفضيل لو أن العبد أحسن الاحسان كله وكان له دجاجة أساء اليها لم يكن من المحسنين (وان يدوم على الوضوء ما استطاع) لما ورد في الحديث القدسي يا موسى اذا أصابتك مصيبة وأنت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك ولقوله عليه الصلاة والسلام دم على الطهارة يوسع عليك الرزق (ويكثر من ذكر الله تعالى) والذكر أقرب الطرق الى الله تعالى وهو علم على وجود ولايته لكن الذكر لا يطرد الشيطان الا اذا كان بعد تطهير القلب وأما قبل تطهيره فلا لفقد شرطه وورد أن من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد احدى عشرة مرة كتب الله له ألفي حسنة ومن زاد زاده (و) من (تلاوة القرآن في جميع الاوقات خصوصا أول النهار وآخره وأول الليل وآخره) لا سيما في رمضان وعن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأ القرآن فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ

(خاتمة) ينبغي لكل شخص ان يقصد بجميع أعماله وجه الله تعالى فقط حتى يكون من المخلصين والا فهو من اهل الرياء الذين يلعب بهم الشيطان ولا يجدون لاعمالهم ثوابا يوم القيامة وان يحسن المعاملة مع جميع الخلق في جميع أمور الدنيا والدين ليكون سليم العاقبة اذا لقى الله تعالى وأن يدوم على الوضوء ما استطاع ويكثر من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن في جميع الاوقات خصوصا اول النهار وآخره واول الليل وآخره

القران ابتغاء وجه الله وأم به قوما وهم راضون وداع يدعو الى الصلاة ابتغاء وجه الله عز وجل وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه رواه الطبراني (وان يكثر من صلاة النافلة) خصوصا العابد روى فى حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تعالى أنه قال ولا يزال عبدى يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها فبى يسمع وبى يبطش وبى يمشى ولئن سألنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه اه وهذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته كما يستعين العبد بهذه الجوارح على تحصيل مراده ولما حصلت الموافقة من العبد لربه فى محابه حصلت موافقة الرب لعبده فى حوائجه ومطالبه فقال ولئن سألنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه اى كما وافقنى فى امتثال أوامرى والتقرب لى بمحابى فأنا اوافقه فيما يسألنى ان افعله به فاذا تحمل العبد التعب فى بدايته أقبل الله عليه بالمعونة والتيسير وحط عنه الاعباء وسهل اليه الصبر وحبب اليه الطاعة ورزقه فيها من لذة المناجاة ما يلهيه عن سائر اللذات ويقويه على اماتة الشهوات ويتولى سياسته وتقويته ويمده بمعونته فان الكريم لا يضيع سعى الراجى ولا يخيب أمل المحب (و) أن يكثر من (الاستغفار) وله ألفاظ منها استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه ومنها ما أخرجه النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه ما رأيت أحدا أكثر من أن يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث قول رسول الله كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك ومنها سيد الاستغفار وهو اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علىّ وأبوء بذنبى فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم (خصوصا آخر الليل) لانه وقت استجابة ولا بأس أن يقول فيه هذه المناجاة الهى قد قرب أجلى وضعف قوتى وجئتك بذنوب لا تحملها الجبال ولا تغسلها البحار أسألك العفو يا غفار (ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) وهى من أعظم القرب وأهم المهمات لمن يريد القرب من رب الارباب لان فيها من التوسل الى الله تعالى بحبيبه صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى وابتغوا اليه الوسيلة ولا وسيلة اليه تعالى أقرب ولا أعظم من رسوله الاكرم صلى الله عليه وسلم حكى أن امرأة جاءت الى الحسن فقالت له توفيت لى ابنة وأريد رؤيتها فى النوم فقال لها صلى أربع ركعات بعد العشاء واقرئى فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة ألهاكم مرة ثم اضطجعى وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم الى أن تنامى ففعلت فرأتها فى العقوبة مسلسلة ومغلولة فجاءت اليه فاخبرته فاغتم وقال لها تصدقى عنها ففعلت ثم رأى فى تلك الليلة كأنه فى روضة من رياض الجنة وفيها سرير عليه جارية جميلة وعلى رأسها تاج من نور فقالت له أعرفتنى فقال لا فقالت له انا ابنة تلك المرأة فقال لها بغير هذا وصفت لى امك حالك فقالت كنت كذلك فقال ثم بما ذا بلغت هذا قالت كنا سبعين الف نفس فى تلك العقوبة فعبر واحد من الصالحين على قبورنا وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مرة وجعل ثوابها لنا فاعتقنا الله من ذلك ببركته وبلغ نصيبى ما رأيت اه وورد فى الحديث من قال اللهم صل على محمد صلاة تكون لك رضاء ولحقه أداء ثلاثا وثلاثين مرة فتح الله له ما بين قبره وقبر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (خصوصا يوم الجمعة وليلتها) وعن على

وان يكثر من صلاة النافلة والاستغفار خصوصا آخر الليل ومن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خصوصا يوم الجمعة وليلتها

مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ليلة الجمعة ولو مرة اللهم صل على محمد النبي الامي الحبيب العالي القدر العظيم الجاه وعلى آله وصحبه وسلم كنت أخذه بيدي (ومن الدعاء خصوصا في الاسفار) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده رواه الترمذي والمراد دعوة المظلوم بالنوع الذي ظلم به ولا يجوز الدعاء بغيره ودعوة الوالد بحق كأن كان الولد عاقا بان فعل معه ما يتأذى تأذياليس بالهين (ومجامع الخير) كقراءة المولد (وعند شدة الكرب) وروى المستغفري مرفوعا ما من دعاء أحب الى الله عزوجل من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة اهـ وينبغي أن يدعو بدعاء الامام أحمد بن حنبل عن سفيان الثوري فان الله تعالى مدحه عنه وهو يارب كل شيء بقدرتك على كل شيء اغفر لي كل شيء ولا تسألني عن شيء ومن الادعية المحبوبة مانقل عن بعضهم ان من قرأه ثلاث مرات بين سنة الصبح وفرضه يموت على الايمان بلا شك وهو اللهم بحق الحسن وأخيه وجده وأبيه وأمه وبنيه نجني من الغم الذي أنا فيه ياحي ياقيوم أسألك أن تنور قلبي بنور معرفتك (ومن الصيام خصوصا في الايام الفاضلة كالاشهر الحرم) وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب (و يوم عاشوراء) ويوم عرفة لغير الحاج (وعشر ذي الحجة) أي العشر الاول من ذي الحجة وكذا العشر الاول من محرم ورجب وشعبان (و) يوم (الاثنين والخميس) والجمعة (و) ينبغي لكل شخص (أن يجعل الخوف من الله تعالى نصب عينه على الدوام فانه سبب لتحصيل كل خير والبعد عن كل سوء) والخوف منه تعالى هو أن يخاف عقابه وقد فرض الله على عباده أن يخافوه فقال وخافون ان كنتم مؤمنين وعنه صلى الله عليه وسلم من خاف الله خافه كل شيء ومن لم يخف الله خاف كل شيء وعن أبي حفص قال الخوف سراج القلب به يبصر ما فيه من الخير والشر ومن علم ان لا نافع ولا ضار الا الله تعالى لم يخف غيره من سبع ونار وغيرهما (و) ينبغي أن (لا ييأس من رحمة الله فان اليأس من الكبائر) واليأس هو عدم تجويز وقوع شيء من أنواع الرحمة له مع اسلامه وهو حينئذ كبيرة باتفاق قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فان انضم الى هذا اليأس حالة أشد منه في التصميم على عدم وقوع الرحمة له فهو القنوط قال تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون فان انضم الى القنوط انه يشدد عذابه كالكفار فهو سوء الظن به قال صلى الله عليه وسلم أكبر الكبائر سوء الظن بالله عزوجل (وان يتوب توبة صحيحة كلما وقع منه ذنب فانه تعالى يحب التوابين) بأن يقلع عن المعصية لله تعالى في الحال ويندم عليها في الماضي من حيث كونها معصية ويعزم على أن لا يعود اليها أو الى مثلها في المستقبل (وأن يلازم تقوى الله تعالى في جميع أحواله الظاهرة والباطنة فان الله يحب المتقين) والتقوى لغة قلة الكلام واصطلاحا التحرز بطاعة الله تعالى من مخالفته تعالى بامتثال أوامره واجتناب مناهيه وقيل هي حفظ البواطن من الاغيار والظواهر من مخالفة العزيز الغفار وهو أن يطهر الباطن من الانجاس المعنوية مثل الغضب وشهوة البطن والفرج والحقد والحسد والبخل وحب المال والجاه والحرص والطمع والرياء والكبر والعجب والخيلاء والغرور وان يزينه بالاخلاق المرضية مثل الصبر والخوف والرجاء والزهد والورع والتوكل والعقيدة الصحيحة والمحبة والشوق والانس والرضا والنية الصالحة والاخلاص والصدق والمراقبة

ومن الدعاء خصوصا في الاسفار ومجامع الخير وعند شدة الكرب ومن الصيام خصوصا في الايام الفاضلة كالاشهر الحرم ويوم عاشوراء وعشر ذي الحجة والاثنين والخميس وأن يجعل الخوف من الله تعالى نصب عينه على الدوام فانه سبب لتحصيل كل خير والبعد عن كل سوء ولا ييأس من رحمة الله فان اليأس من الكبائر وأن يتوب توبة صحيحة كلما وقع منه ذنب فانه تعالى يحب التوابين وأن يلازم تقوى الله تعالى في جميع أحواله الظاهرة والباطنة فان الله يحب المتقين

والمحاسبة

والمحاسبة والتفكر والحلم وتذكر الموت والشكر والحمد (وان يبعد عن أذية الخلق) ولو بحكاية قوله أو فعله على سبيل الاستهزاء به وايذاء المسلم كبيرة لاسيما الجيران (وعن التسبب فيها بغير حق) كالتبسم والضحك بحال الاستهزاء لمن يتأذى بذلك (وان يخلص نفسه ما استطاع من حقوق الله تعالى) كالزكاة والكفارة (و) من (حقوق الخلق) كالمغصوب والودائع (قبل خروجه من الدنيا ولو بالمسامحة من أهلها) أى الحقوق أى بطلب البراءة منه ولو براءة مجهولة عند أبى حنيفة ومالك وأما عندنا فلا تصح من المجهول بناء على أن الابراء تمليك المدين الدين فيشترط علمهما به الافى ابل الدية فان تعذر عوته أو تعسر لنحو غيبة طويلة استغفر له ليصل اليه من جهته حسنات عسى تعدل سيئاته وتكون سببا للعفو عنه (وليوص) وجوبا (بذلك) أى رد المظالم وأداء الحقوق (اذا لم يتمكن منه) أى ذلك المذكور (فى حياته) ولو حال بينه وبين تسليم المال مانع كحبس ظالم له وحدوث أمر يصده عن التمكن سقط ذلك عنه وانما يلزمه العزم على التسليم ان أمكنه ومحل سقوطه ان لم يعص بالتزامه بأن استدان من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة أو سبب ظاهر واستمر به العجز الى الموت أو أتلف شيأ خطأ أو عجز عن غرامته حتى مات والظاهر انه لا يطالب به فى الآخرة والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق (وليكن حريصا) أى محتفظا (على البعد عن معاصى الله تعالى كالكذب وشهادة الزور والأيمان الفاجرة والخوض) أى التكلم (فى أعراض الناس والافساد فيما بينهم) أى وليحفظ حواسه وجوارحه فلا يستعملها الافيما أذن فيه الشرع وليحرسها عن الخيانة بفعل شئ مما نهى عنه الشرع نهى تحريم أو كراهة وأعظمها جناية اللسان فان جناياته عشرون الاول الكلام فيما لا يعنيه الثانى فضول الكلام الثالث الخوض فى الباطل الرابع المراء والجدال الخامس الخصومة السادس التعقر فى الكلام بالتشدق السابع الفحش والسب وبذاءة اللسان الثامن اللعن التاسع الغناء والشعر العاشر المزاح الحادى عشر السخرية والاستهزاء الثانى عشر افشاء السر الثالث عشر الوعد الكاذب الرابع عشر الكذب فى القول واليمين الخامس عشر الغيبة السادس عشر النميمة السابع عشر كلام ذى اللسانين الثامن عشر المدح التاسع عشر الغفلة عن دقائق الخطا فى فحوى الكلام العشرون خوض العوام فى صفات الله تعالى كذا فى نهاية الامل واعلم ان حماية القلب وحراسته عن وسوسة الشيطان فرض عين على كل مكلف ولا تمكن حراسة القلب عن ذلك الا بعد معرفة مسالك الشيطان الى القلب ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب فصارت معرفة ذلك فرضا ومسالكه الى القلب صفات العبد المذمومة وهى كثيرة وذلك كالشهوة والغضب فان الانسان اذا غضب لعب به الشيطان وكذلك اذا غلبت عليه شهوته (و) ك(الحسد وغير ذلك) كالحرص فهما كان العبد حريصا على كل شئ أعماه حرصه وأصمه وكذا من كان حاسدا وكالشبع من الطعام وان كان حلالا صافيا فان الشبع يقوى الشهوات وهى أسلحة الشيطان وكحب التزين من الاثاث والثياب والدور فان الشيطان اذا رأى ذلك غالبا على قلب الانسان باض فيه وفرخ فلا زال يدعوه الى عمارة الدار وتزيين سقوفها وحيطانها وتوسيع أبنيتها ويدعوه الى التزين بالثياب والدواب وكالطمع فى الناس فاذا غلب الطمع على القلب لم يزل الشيطان يحبب اليه التصنع والتزين لمن طمع فيه بانواع الرياء والنفاق

وأن يبعد عن أذية الخلق وعن التسبب فيها بغير حق وأن يخلص نفسه ما استطاع من حقوق الله تعالى وحقوق الخلق قبل خروجه من الدنيا ولو بالمسامحة من أهلها وليوص بذلك اذا لم يتمكن منه فى حياته وليكن حريصا على البعد عن معاصى الله تعالى كالكذب وشهادة الزور والأيمان الفاجرة والخوض فى أعراض الناس والافساد فيما بينهم والحسد وغير ذلك

حتى يصير المطموع فيه كانه معبوده فلا يزال يتفكر في حيلة التودد اليه ويدخل كل مدخل للوصول الى ذلك واقل أحواله الثناء عليه بما ليس فيه والمداهنة له بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكالعجلة وترك التثبت في الامور لان الاعمال ينبغي أن تكون بعد التبصرة وهو يحتاج الى تمهل وتأمل والعجلة تمنع من ذلك وعند الاستعجال يروج الشيطان شره من الانسان من حيث لا يدري وكالدرهم والدينار وسائر أصناف الاموال من العروض والدواب والعقار فان كل ما يزيد على قدر القوت والحاجة فهو مستقر الشيطان وكالبخل وخوف الفقر فان ذلك هو الذي يمنع من الانفاق والتصدق ويدعو الى الادخار والعذاب الاليم وكخوض العوام الذين لم يمارسوا العلم في التفكر في ذات الله تعالى وصفاته وفي أمور لا يبلغها حد عقولهم فيقعوا في الشك في أصل الدين ويصير الشخص بها كافرا أو مبتدعا وكسوء الظن بالمسلمين فان من يحكم بشر على غيره بالظن بعثه الشيطان على أن يطول اللسان في حقه بالغيبة أو ينظر اليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات وكل صفة مذمومة أسلحة الشيطان (وليواظب) أي يداوم (على طاعة مولاه ويشغل بها أوقاته مدة حياته فعسى أن يأتيه الموت وهو على حالة مرضية فيلقى الله تعالى وهو راض عنه) واعلم أن المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة أحوال اما عابد أو عالم أو متعلم أو محترف أو وال أو موحد مستغرق بالواحد الصمد عن غيره فالعابد هو المتجرد للعبادة الذي لا شغل له غيرها أصلا ولو ترك العبادة لجلس بطالا فالانسب له أن يستغرق أكثر أوقاته في العبادة والعالم هو الذي ينفع الناس بعلمه في فتوى أو تدريس أو تصنيف فان أمكنه استغراق الاوقات في ذلك فهو أفضل ما يشتغل به بعد المكتوبات ورواتبها والمراد بالعلم المقدم على العبادة هو العلم الذي يرغب الناس في الآخرة ويزهدهم في الدنيا ويعينهم على سلوك طريق الآخرة اذا قصد بالتعلم الاستعانة به على السلوك والمتعلم هو القاصد بالتعلم وجه الله تعالى فاشتغاله بالتعلم أفضل من اشتغاله بالاذكار والنوافل بل لو كان من العوام فحضوره مجالس الوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالاوراد والمحترف الذي يحتاج للكسب لعياله ليس له أن يضيع العيال ويستغرق الاوقات في العبادة بل ورده في وقت الصناعة حضور السوق والاشتغال بالكسب ولكن ينبغي أن لا ينسى ذكر الله في صناعته بل يواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن فان ذلك يمكن أن يجتمع مع العمل ولا يفوته ومهما فرغ من تحصيل كفايته يعود الى العبادة والوالي مثل الامام والقاضي وكل متول لمصالح المسلمين قيامه بحاجات المسلمين وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من اشتغاله بالاوراد فحقه أن يشتغل بحقوق الناس نهارا ويقتصر على المكتوبات ويقيم الاوراد ليلا والموحد المستغرق بالواحد الصمد الذي أصبح وهمومه هم واحد فلا يحب الا الله ولا يخاف الا منه ولا ينتظر الرزق من غيره فمن ارتفعت رتبته الى هذه الدرجة لم يفتقر الى تنويع الاوراد واختلافها بل ورده بعد المكتوبات واحد وهو حضور القلب مع الله تعالى في كل حال فلا يخطر بقلبه أمر ولا يقرع سمعه قارع ولا يلوح لبصره لائح الا كان له فيه عبرة وفكرة ومزيد فهذا جميع أحواله تصلح أن تكون سببا لازدياده وهذه منتهى درجات الصديقين ولا وصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد والمواظبة عليها (نسأله سبحانه وتعالى ونتوسل اليه) تبارك وتعالى (بجاه أكرم خلقه عليه) أي عنده تعالى

وليواظب على طاعة مولاه ويشغل بها أوقاته مدة حياته فعسى أن يأتيه الموت وهو على حالة مرضية فيلقى الله تعالى وهو راض عنه نسأله سبحانه وتعالى ونتوسل اليه بجاه أكرم خلقه عليه

(أن يعاملنا برضاه عنا فى الدنيا والآخرة خصوصا عند قبض أرواحنا وفى قبورنا ويوم الفزع الاكبر) وهو عند نقر الناقور وعند تفلت جهنم من أيدى سائقيها وعند اخراج بعث آدم وعند دفعهم الى الخزنة (مع أصولنا) أى الآباء والامهات (وفروعنا) أى الاولاد (وحواشينا) أى جوانبنا من الاعمام والاخوال والعمات والخالات (وأشياخنا وأحبتنا والمسلمين الاحياء منهم والميتين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك والحمد لله رب العالمين حمدا يوافى) أى يقابل (نعمه ويكافئ مزيده) أى يماثل زيادة نعمه (يا ربنا لك الحمد كما ينبغى) أى يليق (لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى) أى الذى لا يكتب ولا يقرأ الكتابة (وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد) وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه وسلم عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

(يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة العامرة ببولاق مصر القاهرة الفقير الى الله تعالى محمد الحسينى أعانه الله على أداء واجبه الكفائى والعينى)

تم طبع هذا الكتاب البديع حسن الوضع والصنيع الآتى من مسائل أصول الدين والفروع الشرعية الفقهية بمحررها وأنصعها الجامع من نفائس العبارات المهذبة المنقحة لاجزلها وأوجزها وأبرعها المسمى (بالثمار اليانعة فى الرياض البديعة) تأليف الاستاذ العالم العلامة الحبر البحر الفهامة الشيخ محمد نووى الجاوى حفظه الله نزيل مكة المشرفة فياله من كتاب جليل شرح به الرسالة الجليلة المقدار العالية المنار الجامعة الحافلة الحاوية للجم الغفير من مسائل أصول الدين والفروع الفقهية الكافلة المسماة *(بالرياض البديعة فى أصول الدين وبعض فروع الشريعة)* على مذهب الامام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه وجعل دوام مشاهدته جزاء وقراه تأليف الاستاذ الفاضل والهمام الكامل العالم النحرير ذى الفضل الشهير زينة هذا العصر والزمان الشيخ محمد حسب الله بن سليمان على ذمة حضرة الحاج أبى طالب الميمنى وشركائه فى ظل الحضرة الخديوية وعهد الطلعة الداورية حضرة من جعله الله رحمة لامته وأجرى عليهم فيض احسانه وسوابغ نعمته الملحوظ من مولاه بعين عنايته المؤيد بباهر هيبته وسطوته عزيز المحروسة مصر المزيل عن رقبة رعيته ربقة الاصر ولى نعمتنا على التحقيق أفندينا محمد باشا توفيق أدام الله علينا أيامه ووالى علينا انعامه ومكن من هام أعدائه حسامه وأقر عينه بحضرات انجاله

أن يعاملنا برضاه عنا فى الدنيا والآخرة خصوصا عند قبض أرواحنا وفى قبورنا ويوم الفزع الاكبر مع أصولنا وفروعنا وحواشينا وأشياخنا وأحبتنا والمسلمين الاحياء منهم والميتين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك والحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الامى وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته كما صليت وسلمت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد

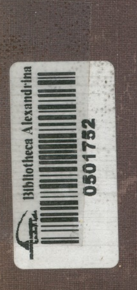
وهنأه بحفظ أشباله خصوصا عباسه الشهم الهمام الفطن النجيب والغيث العام وكان هذا الطبع الجميل والوضع الجليل بالمطبعة العامرة ببولاق مصر القاهرة ملحوظا بنظر سعادة ناظرها الهمام الاكمل والملاذ الامجد الافضل ذى الهمة والفطانة والرفعة والمكانة من عليه جميع الالسن تثنى سعادة حسين باشا حسنى ونظر حضرة وكيله الجناب المهيب الذكى الاريب من أجابته المعالى بلبيك حضرة محمد حسنى بيك وقد بدر من هذا الطبع بدره وانبلج صبحه وفجره فى منتصف ربيع الاول من العام الثانى من القرن الرابع عشر من هجرته عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأتم السلام مالاح بدر تمام وفاح مسك ختام

(فهرست)

كتاب الثمار اليانعة

(فهرسة الثمار اليانعة في الرياض البديعة في أصول الدين وبعض فروع الشريعة)

(تمت)


Bibliotheca Alexandrina
0501752